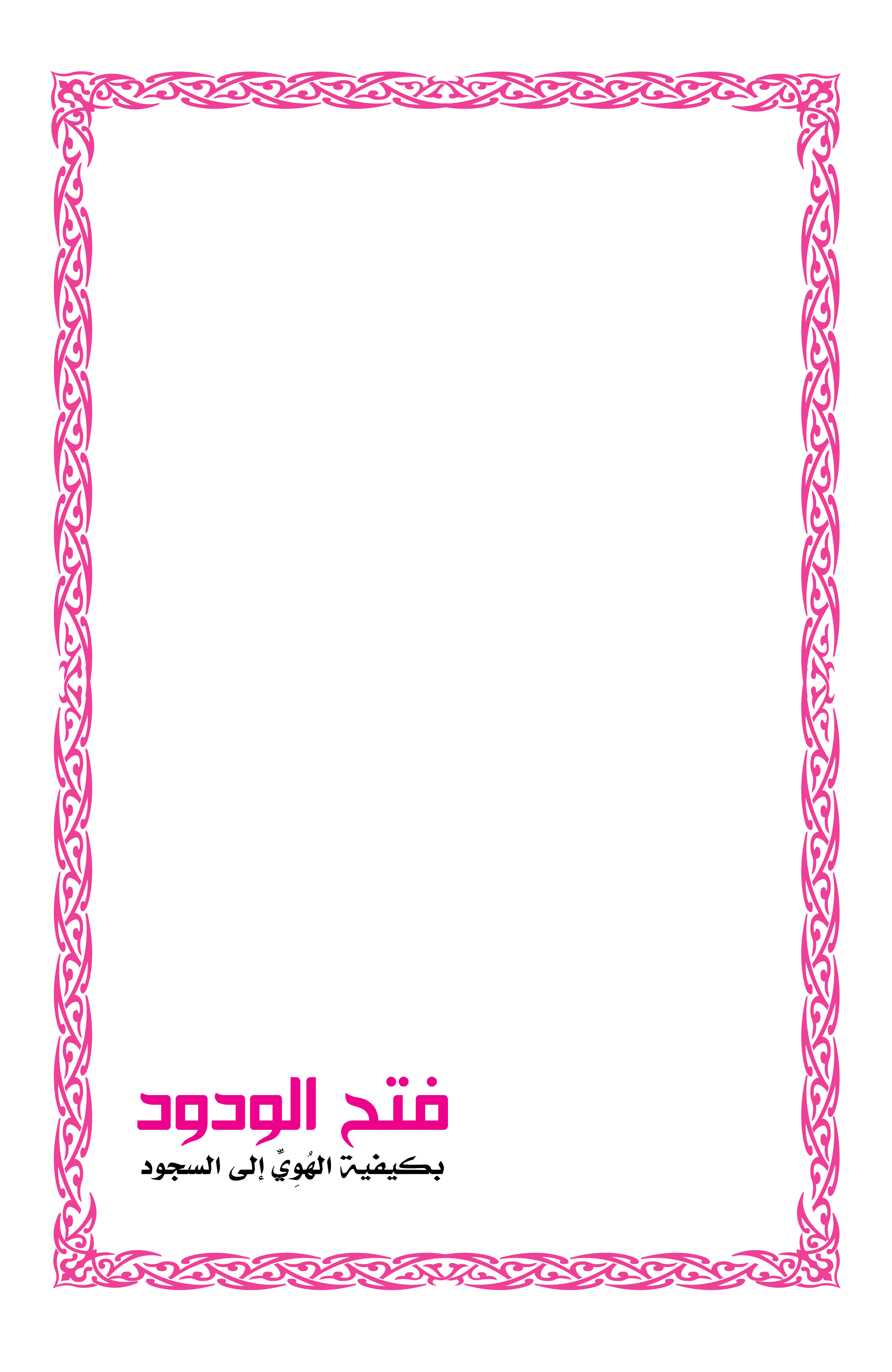


فتح الودود

بكيفية الهُوِيِّ إلى السجود



الطبعة الأولى

1440هـ - 2018م

رقم الإيداع: 2018/17906

ردمك: 978 - 977 - 6618 - 48 - 0



للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر

الأزهر: ٣٣ شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر

أمام نقطة شرطة الغورية

المنصورة/ عزبة عقل- شارع الهادي

رقم الهاتف: ٠١٠٠٧٨٦٨٩٨٣-٠١٠٠٧٧١١٦٦٥

Dar_Elollaa@Hotmail.com

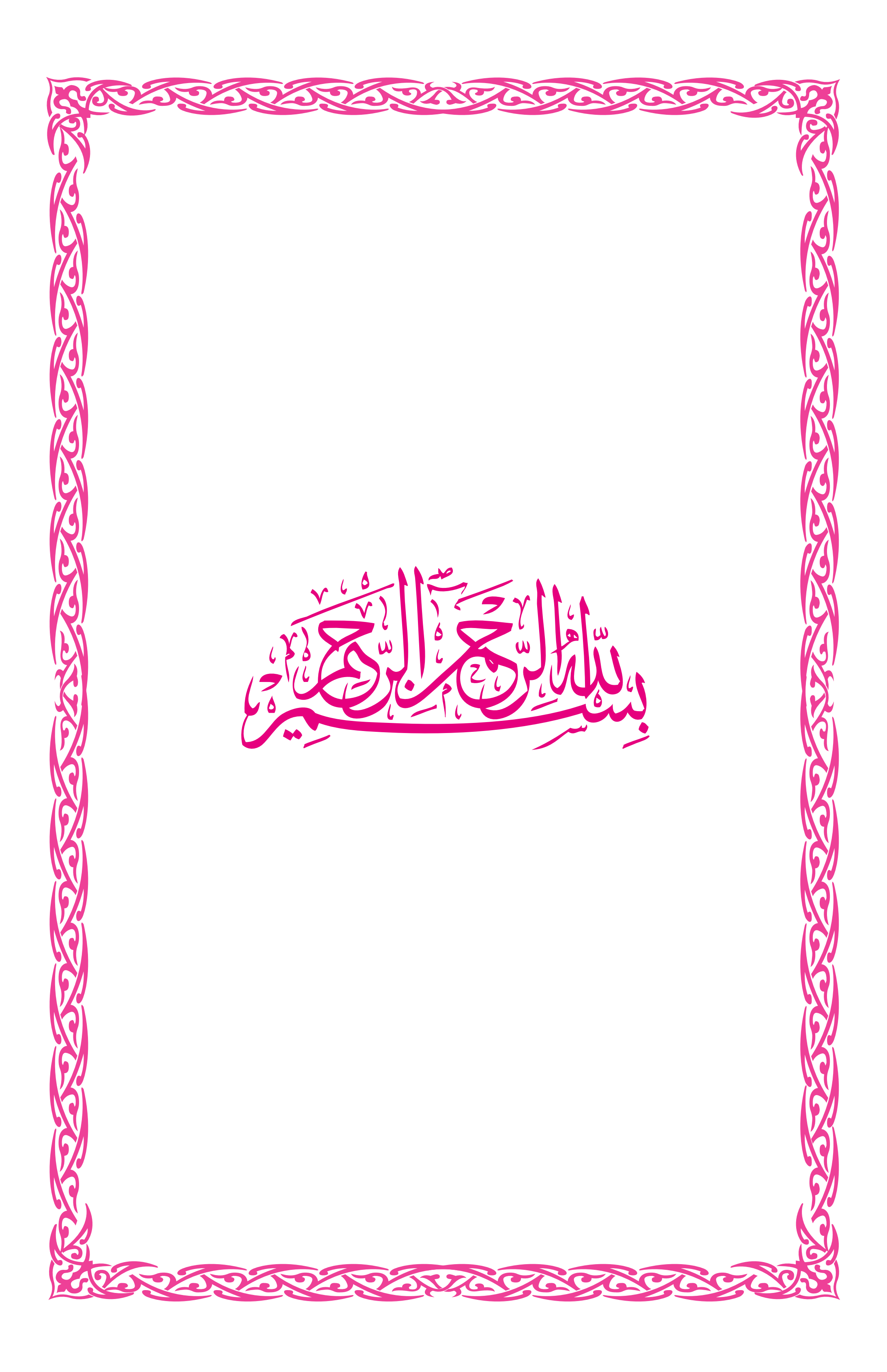
فتح الودود

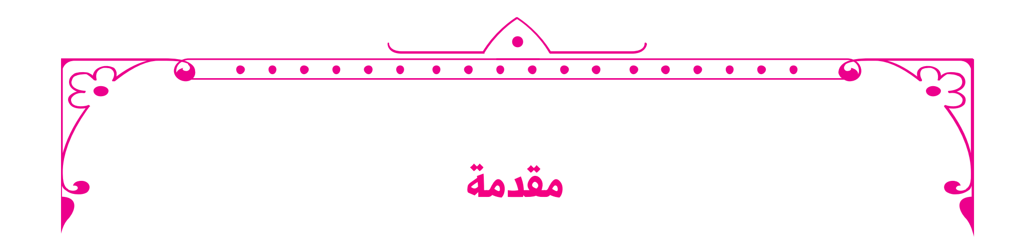
بكيفية الهُوِيِّ إلى السجود

تأليف

ربيع بن زكريا أبو هرجة




بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ لِلَّهِ وَحدَهُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ نَبيِّه وعَبدِه.

أمَّا بَعدُ:

فإنَّ الصَّلاةَ أَعظَمُ أَركانِ الإِسلامِ بعدَ الشَّهادَتَين؛ لِذَا كَثُر ذِكرُها فِي القُرآنِ الكَريمِ والسُّنَّة النَّبوِيَّة؛ أَمرًا بِهَا، ومُحافَظَةً عَلَيهَا، وقد بَلَغ من الاهتِمَام بِهَا أنْ بيَّن النَّبيُّ ﷺ شُروطَها وأَركانَها ووَاجِباتِها وهَيئاتِها، وقد رَوَىٰ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم ما رَأَوه من صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ فوَصَفُوا تكبِيرَه، وقِيامَه واستِفتاحَه وقِراءَته ورُكوعَه ورَفْعَه من رُكوعِه وسُجودَه، وتَشهُّدَه وسَلامَه... إِلَىٰ غيرِ ذَلِكَ مِمَّا يتَّصِل بصَلاتِه ﷺ.

كَذَلِكَ رَوَوْا ما كَان مِنهُ تَعلِيمًا لأَحَدٍ كَيفِيَّةَ الصَّلاةِ تَفصيلًا.

وكان مِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ: أَحادِيثُ وَصَفت كَيفِيَّةَ الهُوِيِّ إِلَىٰ السُّجُود مِنهَا القَولِيَّة والفِعلِيَّة، وهَذِه الأَحادِيثُ مِنهَا ما ذَكَر تَقدِيم اليَدَيْن قَبْل الرُّكبتَيْن، ومنها ما ذَكَر تَقدِيمَ الرُّكبتَيْن قَبْل اليَدَيْن؛ لَكِنَّها لا تَخلُو من مَقَالٍ، ولا تَسلَمُ من ضَعفٍ، فمَا مِن حَديثٍ وَرَد فِي صِفَة النُّزولِ إِلَىٰ السُّجُود إلَّا وُجِد فِيهِ مَقَال؛ إذ لم يَرِدْ حَديثٌ صَحيحٌ يَخلُو من مَقَالٍ يُبيِّن صِفَةَ الخُرورِ إِلَىٰ السُّجُود مع كَثرَة ما

رَواهُ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي صِفَة الصَّلاةِ قَولًا وفِعلًا.

ولمَّا كان الأَمرُ كَذَلِكَ اختَلَفَت أَنظارُ أَهلِ العِلم حَولَ هَذِه الأَحادِيثِ بَين مُصَحِّحٍ لأَحادِيثِ النُّزولِ عَلَىٰ اليَدَيْن قبل الرُّكبتَيْن ومُضَعِّفٍ لأَحادِيثِ النُّزول عَلَىٰ الرُّكبتَيْن قبل اليَدَيْن، وبَين مُصَحِّحٍ لأَحادِيثِ النُّزولِ عَلَىٰ اليَدَيْن وتَقدِيمِهِما عَلَىٰ الرُّكبتَيْن، كلٌّ عَلَىٰ ما بَلَغه عِلمُه وأَدَّاه إِلَيهِ اجتِهَادُه.

والخِلافُ فِي هَذِه المَسأَلةِ قَديمٌ؛ ذَكَره العُلَماءُ قَديمًا فِي كُتُبهم، كَما نَراهُ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» للطَّحاوِيِّ (١/ ٢٥٤)، وفِي «مُشكِلِ الآثارِ» (١/ ١٨٨)، وقد انتَصَر لمَذهَبِه فِي تَقديمِ الرُّكبتَيْن عَلَىٰ اليَدَيْن فِي السُّجُود.

وكذا ابنُ القَيِّم فِي «زادِ المَعَادِ» (١/ ٢١٥)؛ فقَد أَطالَ فِي المَسأَلةِ وانتَصر للنُّزولِ عَلَىٰ الرُّكبتَيْن، وضَعَّف أَحادِيثَ النُّزولِ عَلَىٰ اليَدَيْن.

وكَذَا رَأَينا مَن انتَصَر للنُّزولِ عَلَىٰ اليَدَيْن -كَما سَيأتِي فِي تَضاعِيفِ هَذَا البَحثِ إن شَاءَ الله تَعالَىٰ-، وكَان مِمَّن انتَصَر لِذَلِكَ من المُعاصِرين الشَّيخُ الأَلبانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِه «صِفَة صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ» (٢/ ٧١٤) الأَصلَ، وفِي «تَمامِ المِنَّة» (١/ ١٩٣).

وقَد رَأَيتُ رَسائِلَ للمُعاصِرين مِنهَا ما يَنصُرُ القَولَ الأَوَّلَ ومِنهَا ما يَنصُر القَولَ الثَّانِيَ.

ولا يَنبَغِي أن تَكُون هَذِه المَسأَلةُ سَبَب اختِلَافٍ وفُرقَةٍ بين المُسلِمين، كما لا يَنبَغِي أن يُتَعَصَّب لقَولٍ من القَولَين وعَدُّ الآخَرِ خطَأً؛ إذ المَسأَلةُ مَحَلُّ اجتِهَادٍ حَسَب ما يَظهَرُ للباحِثِ من قُوَّة الدَّليل عِندَه فيُرَجِّحُ أَحَدَ القَولَين عَلَىٰ الآخَرِ،

ثمَّ إنَّ النُّزولَ عَلَىٰ اليَدَيْن قَبْل الرُّكبتَيْن أو العَكْسَ لا يُؤَثِّر فِي صِحَّة الصَّلاةِ، بل الصَّلاةُ صَحِيحَةٌ إذا تَمَّت شُروطُها وأَركانُها.

ومِمَّا يَلفِت الانتِبَاهَ: أنَّ الأَحادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي وَصَفت صَلاةَ النَّبيِّ ﷺ أو الَّتِي عَلَّم النَّبيُّ ﷺ فِيهَا الصَّلاةَ للصَّحابَةِ لم يُذكَر فِيها كَيفِيَّة النُّزولِ إِلَىٰ السُّجُود أَهُوَ عَلَىٰ اليَدَيْن أَوَّلًا أم عَلَىٰ الرُّكبتَيْن أَوَّلًا؟

ولَعَلَّ ذَلِكَ لأنَّ الصَّحابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَأَوا الرَّسُولَ ﷺ يَنزِل عَلَىٰ رُكبَتَيه تارَةً وعَلَىٰ يَدَيه تارَةً، ولَعَلَّ الرَّسولَ ﷺ رَأَىٰ أن ذَلِكَ راجِعٌ لحَالِ المُصَلِّي.

والله أَعلَمُ بِمَا كَان مِن ذَلِكَ.

إذ من المُستبعَدِ جدًّا أن يَرَىٰ الصَّحابَةُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي بِهِم خَمْسَ صَلَواتٍ كلَّ يَومٍ ولَيلَةٍ، وغَيرَ ذَلِكَ من النَّوافِلِ مِنهَا نَوافِلُ فِي بَيتِه ثمَّ لم يَذكُرْ أَحَد مِنهُم كَيفَ كان يَهْوِي النَّبيُّ ﷺ إِلَىٰ السُّجُود، وهم قد رَوَوْا ما هو أَدَقُّ من ذَلِكَ وأَخفَىٰ.

وكَذَلِكَ قد عَلَّم النَّبيُّ ﷺ الصَّحابَة كَيفَ يُصَلُّون، فَلَم يَذكُر لَهُم كَيفَ يَخِرُّ أَحَدُهم إِلَىٰ السُّجُود أَعَلَىٰ يَدَيهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ أو عَلَىٰ رُكبَتَيهِ قَبْلَ يَدَيهِ؟!

فلم تُذكَرْ هَذِه الصِّفَة إلَّا فِي أَحادِيثَ تَكَلَّم فِيهَا العُلَماء، وبَيَّنُوا عِلَلَها وما فِيهَا من ضَعفٍ، مع أنَّ الخُرورَ إِلَىٰ السُّجُود من الأُمورِ الظَّاهِرَة الَّتِي تَلفِت الانتِبَاهَ، ويَرَاها الجَمُّ الغَفيرُ من النَّاسِ.

وكَان مِمَّا قَدَّر الله عَزَّ وَجَلَّ أَنِّي سُئِلتُ أَكثَرَ من مَرَّةٍ عن هَذِه المَسأَلةِ؛ فَكَان الجَوابُ: أنَّ الأَحادِيث فِي هَذِه المَسأَلةِ لا تَخلُو من مَقال، ثمَّ وَفَّقَني الله تَعالَىٰ

إِلَىٰ جمعِ هَذِه الرِّسالَةِ، وقد جَعَلتُها فُصولًا.

الفَصلُ الأَوَّلُ: فِي الأَحادِيثِ الوارِدَة فِي النُّزولِ عَلَىٰ اليَدَيْن.

الفَصلُ الثَّانِي: فِي نَسخِ النُّزولِ عَلَىٰ اليَدَيْن.

الفَصلُ الثَّالِثُ: فِي الأَحادِيثِ الوارِدَة فِي النُّزولِ عَلَىٰ الرُّكبتَيْن.

الفَصلُ الرَّابِعُ: فِي تَرجيحِ أَحَدِ الحَدِيثَين.

الفَصلُ الخامِسُ: فِي الآثارِ الوارِدَة فِي النُّزولِ عَلَىٰ اليَدَيْن.

الفَصلُ السَّادِسُ: فِي الآثارِ الوارِدَة فِي النُّزولِ عَلَىٰ الرُّكبتَيْن.

الفَصلُ السَّابِعُ: فِيمَن رَأَىٰ النُّزولَ عَلَىٰ ما هو أَهوَنُ عَلَىٰ المُصَلِّي.

الفَصلُ الثَّامِن: فِي أَقوالِ الفُقَهاءِ ومَذاهِبِهم فِي النُّزولِ إِلَىٰ السُّجُود.

الفَصلُ التَّاسِعُ: فِي كَيفِيَّة الرَّفعِ من السُّجُود إِلَىٰ القِيَامِ.

وخاتِمَة.

أَسأَلُ الله تَعالَىٰ بأَسمائِه الحُسنَىٰ وصِفَاتِه العُلَىٰ أن يَنفَعَني بِهَا ومَن قَرَأَها، وأن يَجعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَان حَسَناتِي يَومَ لا يَنفَعُ مالٌ ولا بَنُونَ إِلَّا مَن أَتَىٰ اللهَ بقَلبٍ سَليمٍ.

وكَتَب

رَبِيعُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ مُحَمَّدٍ أَبو هَرْجَة

السَّبتَ ٢٩ من رَمَضان ١٤٣٠هـ

١٩/ ٩/ ٢٠٠٩ م

الفَصلُ الأَوَّل
فِي الأَحادِيثِ الوارِدَةِ فِي النُّزولِ لِلسُّجودِ عَلَى اليَدَيْن قَبْل الرُّكبتَيْن

الحَديثُ الأَوَّل

حَديثُ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وله طَريقانِ عَنهُ:

الطَّريقُ الأُولَى:

مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله بنِ حَسَن عن أبي الزِّنادِ عن الأَعرَجِ عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد رَواهُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ

(١) عَبدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَردِيُّ.

(٢) عَبدُ الله بنُ نافِعٍ.

الطَّريقُ الثَّانِيَةُ:

عَبدُ الله بنُ سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقبُرِيُّ.

عن جَدِّه عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هَذَان هُمَا الطَّرِيقانِ اللَّذانِ رُوِيَ بِهِما حَديثُ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهَاكَ تَفصِيلَ كُلِّ طَرِيقٍ:

فنَبدأُ بِروايَةِ الدَّراوَردِيِّ

أَخرَجَ حَديثَهُ أَحمَدُ فِي «المُسنَد» (٢/ ٣٨١)، والبُخارِيُّ فِي «التَّاريخ الكَبير» (١/ ١٣٩)، وأبو داود (٨٣٥)، والنَّسائِيُّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٢/ ٢٠٧)، وفِي «الكُبرَىٰ» (٦٧٨)، والدَّارِمِيُّ (١٣٢١)، والطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٥٤)، وفِي «مُشكِلِ الآثار» (١٨٢)، والدَّارَقُطنِيُّ فِي «السُّنَن» (١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ٩٩، ١٠٠)، وفِي «مَعرِفَة السُّنَن والآثار» (٨٧٩)، والحازِمِيُّ فِي «الاعتِبَار» (١/ ٧٧)، وابن حَزمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٤/ ٨٣- ٨٤)، وابن الجَوزِيِّ فِي «التَّحقِيق» (٥٢٢)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرح السُّنَّة» (١/ ٤٦٧)، والقاسِمُ السَّرَقُسْطِيُّ فِي «غَريبِ الحَديثِ» (٥٣٩) من طُرُقٍ عن عَبدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّراوَردِيِّ: حدَّثَني مُحَمَّدُ بن عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ عن أبي الزِّنادِ عن الأَعرَجِ عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ**».

والنَّظَر فِي هَذَا الطَّرِيقِ مِن جِهَتَينِ: مِن جِهَة إِسنادِه، مِن جِهَة مَتنِه.

أولًا: النَّظَر فِي إِسنادِه:

(١) عَبدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَردِيُّ.

من أَهل العِلمِ مَن وَثَّقه، ومِنهُم مَن ضَعَّفَه، ومِنهُم مَن فَصَّل فِي أَمرِهِ؛ فوَثَّقَه مالِكٌ، وقَالَ ابنُ مَعينٍ: «أَثبَتُ من فُلَيحٍ وابنِ أبي الزِّنادِ وأبي أُوَيسٍ» وقَالَ: «لَيس به بَأسٌ»، وقَالَ أيضًا: «ثِقَة حُجَّة».

وقَالَ أبو حاتِمٍ: «مُحَدِّث»، وقَالَ العِجلِيُّ: «ثِقَة»، وقَالَ يَعقُوبُ بنُ سُفيانَ: «إِمامٌ ثِقَة»، وقَالَ ابنُ المَدينِيِّ: «ثِقَة ثَبتٌ»، وقَالَ النَّسائِيُّ: «لَيس به بأسٌ»، وقَالَ مَعنُ بنُ عِيسَىٰ: «يَصلُح أن يَكُون أَمِيرَ المُؤمِنين».

وقَدَّمَه أبو زُرعَةَ عَلَىٰ فُلَيح بنِ سُلَيمان وابنِ أبي الزِّنادِ وأبي أُوَيسٍ، وقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدوقٌ غَيرُه أَقوَىٰ مِنهُ»، وقَالَ: «حَديثُه لا يَنحَطُّ عن مَرتَبَة الحَسَن»، وقَالَ ابنُ سَعدٍ: «كان ثِقَةً كَثيرَ الحَديثِ».

*** وضَعَّفه جَماعَةٌ:**

قَالَ أبو زُرعَةَ: «سَيِّءِ الحِفظِ؛ فرُبَّما حَدَّث مِن حِفظِه الشَّيءَ فيُخطِئُ»، وقَالَ أبو حاتِمٍ: «لا يُحتَجُّ به»، وقَالَ النَّسائِيُّ: «لَيس بالقَوِيِّ»، وقَالَ ابنُ حِبَّان: «يُخطِئُ»، وذَكَره العُقَيلِيُّ فِي «الضُّعفَاء» والذَّهَبِيُّ فِي «المُغنِي فِي الضُّعَفاء» ولم يَذكُر إلَّا قَوْلَ أَحمَدَ وأبي حاتِمٍ فِيهِ.

* **وتَوَسَّط جَماعَةٌ ففَصَّلوا فِي حالِهِ.**

قَالَ الإِمامُ أَحمَدُ: «كَان الدَّراوَردِيُّ كِتابُه أَصَحَّ من حِفظِه، وكَان مَعرُوفًا بطَلَب العِلمِ والحَديثِ».

وقَالَ: «الدَّراوَردِيُّ مَعروفٌ بالحَديثِ والطَّلَب، وإذا حَدَّث من كِتَابِه فهو صَحيحٌ، وإذا حَدَّث من كُتُب النَّاسِ أَوهَم، وكَان يَقرَأُ عَلَىٰ النَّاس من كُتُبِهِم فكَان يُخطِئُ، ورُبَّما قَلَب حَديثَ عَبدِ الله العُمَرِيِّ يَروِيها عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، قِيلَ له: لَعَلَّ قد رَواهَا عُبَيدُ الله؟ قَالَ: عُبَيدُ الله كَان أَثبَتَ من كِتَابِه، وإذا قَرَأ من كِتَابِه كَان صَحِيحًا».

وقَالَ: «إذا حَدَّث من حِفظِه فلَيسَ بشَيءٍ».

وقَالَ: «كَان يُحَدِّث بأَحادِيثَ ليس لها أَصلٌ فِي كِتَابِه».

وقَالَ: «إذا حَدَّث من حِفظِه يَهِمُ، ليس هو بشَيءٍ، وإذا حَدَّث من كِتَابِه فنَعَمْ».

وقَالَ: «إذا حَدَّث من حِفظِه جاء ببَواطِيلَ».

وقَالَ: «ما حَدَّث عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَر فهو عن عَبدِ الله بنِ عُمَر».

وقَالَ النَّسائِيُّ: «حَديثُه عن عُبَيد الله بنِ عُمَر مُنكَرٌ».

وقَالَ ابنُ سَعدٍ: «ثِقَة كَثيرُ الحَديثِ يَغلَطُ».

وقَالَ السَّاجِي: «كَان مِن أَهلِ الصِّدقِ والأَمانَةِ إِلَّا أَنَّه كَثيرُ الوَهمِ».

وقَالَ ابنُ مَعينٍ: «ما رَوَىٰ من كِتَابِه فهُوَ أَثبَتُ مِن حِفظِه».

وذَكَره ابنُ رَجَبٍ فِي «شَرحِ عِلَلِ التِّرمِذِيِّ» فِي الرُّواةِ الَّذِين هم قَومٌ ثِقاتٌ لهم كِتابٌ صَحيحٌ وفِي حِفظِهم بَعضُ شَيءٍ؛ فكَانُوا يُحَدِّثون من حِفظِهم أَحيانًا فيَغلَطُون، ويُحَدِّثون أَحيانًا من كُتُبِهم فيَضبِطُون».

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّقريبِ»: «صَدوقٌ كَان يُحَدِّث مِن كُتُبِ غَيرِه فيُخطِئُ. قَالَ النَّسائِيُّ: حَديثُه عن عُبيدِ الله بنِ عُمَر مُنكَرٌ».

هَذِه خُلاصَةُ تَرجَمَة عَبدِ العَزيزِ بنِ مُحَمَّد الدَّراوَردِيِّ.

استَقيتُها من «تَهذِيب الكَمَال» (١٨/ ١٨٧)، و«تَهذِيب التَّهذِيب» (٢/ ٥٩٢)، و«الجَرح والتَّعديل» لابنِ أبي حاتِمٍ (٥/ ٣٩٥)، و«الضُّعَفاء» للعُقَيلِيِّ (٣/ ٢٠)، و«المَعرِفَة والتَّاريخ» للفَسَوِيِّ (١/ ٤٢٩)، و«مِيزَان الاعتِدَال» للذَّهَبِيِّ (٢/ ٦٣٤)، و«سِيَر أَعلَامِ النُّبَلاءِ» (٨/ ٣٦٦)، و«شَرح عِلَل التِّرمِذِيِّ» لابنِ رَجَبٍ.

(٢) مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله بنِ حَسَن بن حَسَن بنِ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ القُرَشِيُّ الهاشِمِيُّ أبو عَبدِ الله المَدَنِيُّ.

قَالَ النَّسائِيُّ: «ثِقَةٌ»، وذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقاتِ» (٧/ ٣٦٣) وقَالَ: «يَروِي عن جَماعَةٍ من التَّابِعِين، رَوَىٰ عنه أَهلُ المَدِينَة»، وقَالَ ابنُ سَعدٍ: «كان قَلِيلَ الحَديثِ وكَان يَلزَمُ البادِيَةَ ويُحِبُّ الخَلوَةَ»، وقَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريبِ»: «يُلَقَّب بالنَّفسِ الزَّكِيَّة ثِقَةٌ».

(٣) أبو الزِّنادِ هو عَبدُ الله بنُ ذَكوانَ القُرَشِيُّ.

قَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريبِ»: «ثِقَة فَقِيهٌ».

(٤) الأَعرَجُ هو عَبدُ الرَّحمنِ بنُ هُرمُزَ.

قَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريبِ»: «ثِقَة ثَبتٌ عالِمٌ».

ثانيًا: أَمَّا من جِهَة المَتْنِ:

فقَد وَرَد الحَديثُ بلَفظِ: «**إِذَا سَجَد أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ**». عِندَ أحمَدَ وأبي داوُدَ والبَيهَقِيِّ والبَغَوِيِّ والطَّحاوِيِّ وابنِ حَزمٍ والحازِمِيِّ وابنِ الجَوزِيِّ.

وعِندَهُم إلَّا أَحمَدَ وابنَ الجَوزِيِّ والبَيهَقِيَّ فِي المَوضِعِ الثَّانِي (٢/ ١٠٠) من «السُّنَن الكُبرَىٰ»: «البَعِير» بَدَلَ «الجَمَل».

وعِندَهُم إلَّا أحمَدَ والبَيهَقِيَّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ٩٩): «**قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

وعِندَ البُخارِيِّ: «**إِذَا سَجَدَ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» فَقَط.

وعِندَ النَّسائِيِّ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ**». وكَذَا هو عِندَ الدَّارَقُطنِيِّ لَكِنْ بلَفظِ «الجَمَل» بَدَلَ «البَعِير».

وعِندَ الدَّارِمِيِّ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

وعِندَ الطَّحاوِيِّ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلَكِنْ لِيَضَعْ**

يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ».

وعِندَ الدَّارَقُطنِيِّ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ**».

وانفَرَدَ البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٠٠) بلَفظِ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ**».

هَذِه هي الأَلفاظُ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيهَا من رِوايَة عَبدِ العَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ الدَّراوَردِيِّ.

ولَيسَ بَين هَذِه الأَلفاظِ اختِلَافٌ بل هي كُلُّها -وإن كَان فِيهَا تَقديمٌ وتَأخِيرٌ- مُؤَدَّاها واحِدٌ، والمَعنَىٰ المُرادُ مِنهَا واحِدٌ لا اختِلَافَ فِيهِ.

وهَذَا المَعنَىٰ هو: النَّهيُ عن سُجُودٍ كسُجُودِ الجَمَل = البَعِير، والأَمرُ بتَقديمِ اليَدَيْن عَلَىٰ الرُّكبتَيْن عِندَ السُّجُود.

وهَذَا فِي جَميعِ الرِّواياتِ إلَّا رِوايَةَ البَيهَقِيِّ: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ**». فهَذِه الرِوايَة مُخالِفَة لسائِرِ الرِّواياتِ؛ فهِيَ تُفِيد وَضْعَ اليَدَيْن عَلَىٰ الرُّكبتَيْن عِندَ إِرادَةِ السُّجُود، ولا تتعَرَّضُ لتَقديمِ اليَدَيْن ووَضْعِهِما عَلَىٰ الأَرضِ قَبْل الرُّكبتَيْن، وهو ما ذُكِر فِي سائِرِ الرِّواياتِ الأُخرَىٰ.

ثانيًا: رِوايَة عَبدِ الله بنِ نافِعٍ

فقَد أَخرَجَها أبو داوُدَ (٨٣٦)، والتِّرمِذِيُّ (٢٦٩)، والنَّسائِيُّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٢/ ٢٠٧)، وفِي «الكُبرَىٰ» (٦٧٧)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ»

(٢/ ١٠٠)، والمِزِّيُّ فِي «تَهذيبِ الكَمالِ» (٢٥/ ٤٧٠): حدَّثَنا قُتَيبَة بنُ سَعيدٍ، أَخبَرَنا عَبدُ الله بن نافِعٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ عن أبي الزِّنادِ عن الأَعرَجِ عن أبي هُرَيرَة قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ**».

والنَّظَر فِي هَذِه الرِواية مِنْ جِهَتَيْنِ -أيضًا-: مِن جِهَة الإِسنادِ، ومِن جِهَة المَتنِ.

أما إسنادُها:

(١) فقُتَيبَةُ بنُ سَعيدِ بنِ جَميلِ بنِ طَريفِ بنِ عَبدِ الله الثَّقَفِيُّ.

أَثنَىٰ عَلَيهِ أحمدُ، وقَالَ ابن مَعينٍ وأبو حاتِمٍ والنَّسائِيُّ: «ثِقَة» زَادَ النَّسائِيُّ: «صَدوقٌ»، وقَالَ الفَرهِيَانِيُّ: «صَدوقٌ ليس أَحَدٌ من الكِبَارِ إِلَّا وقد حَمَل عنه بالعِراقِ»، وقَالَ الحاكِمُ: «ثِقَة مَأمونٌ»، وقَالَ أَحمَدُ بن سَيَّارٍ المَروَزِيُّ: «كَان ثَبتًا فِيمَا رَوَىٰ صاحِبَ سُنَّة وجَماعَة»، وقال مَسلَمة بن قاسِمٍ: «ثِقَة»، وقَالَ ابنُ القَطَّان الفاسِيُّ: «لا يُعرَف له تَدليسٌ»، وفِي «التَّقريبِ»: «ثِقَة ثَبتٌ».

(٢) عَبدُ اللهِ بنُ نافِعِ بنِ أبي نافِعٍ الصَّائِغُ المَخزُومِيُّ.

قَالَ أبو زُرعَةَ: «لَا بأسَ به»، وقَالَ النَّسائِيُّ: «لَيس به بأسٌ»، وقَالَ مرَّةً: «ثِقَة»، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: «رَوَىٰ عن مالِكٍ غَرائِبَ، وهو فِي رِواياتِه مُستقيمُ الحَديثِ»، وقَالَ العِجلِيُّ: «ثقة»، وقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: «يُعتبَر به»، وقَالَ الخَلِيلِيُّ: «لم يَرْضَوْا حِفظَه، وهو ثِقَةٌ، أَثنَىٰ عَلَيهِ الشَّافِعِيُّ ورَوَىٰ عنه حَدِيثَين أو ثَلاثَةً، وقَالَ: ابنُ نافِعٍ مَدَنِيٌّ صالِحٌ»، وقَالَ أَحمَدُ: لم يَكُن صاحِبَ حَديثٍ كان ضَيِّقًا

فِيهِ»، وقَالَ أبو زُرعَة: «مُنكَرُ الحَديثِ»، وقَالَ أبو حاتِمٍ: لَيس بالحافِظِ، هو لَيِّن فِي حِفظِه، وكِتابُه أَصَحُّ»، وقَالَ البُخارِيُّ: «فِي حِفظِه شَيءٌ»، وقَالَ أيضًا: «يُعرَف حِفظُه ويُنكَر وكِتابُه أَصَحُّ»، وذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقاتِ» وقَالَ: «كان صَحيحَ الكِتَابِ، وإذا حَدَّث من حِفظِه رُبَّما أَخطَأَ». وقَالَ أبو أحمَدَ الحاكِمُ: «لَيس بالحافِظِ عِندَهُم»، وقَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريب»: «ثِقَة صَحيحُ الكِتَابِ فِي حِفظِه لِينٌ».

وقد اتَّفَق مَن أَخرَجَ الحَديثَ من رِوايَة عَبدِ الله بنِ نافِعٍ عَلَىٰ مَتنٍ واحِدٍ لا اختِلافَ فيه، وهو: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ**»، إلَّا التِّرمِذِيَّ فلَفظُه عِندَه: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ**».

قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَديثُ أبي هُرَيرَة حَديثٌ غَريبٌ، لا نَعرِفُه من حَديثِ أبي الزِّنادِ إلَّا من هَذَا الوَجهِ».

الطَّرِيقُ الثَّانِيَة: من رِوايَة عَبدِ الله بنِ سَعيدٍ:

أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٢٣٥)، وأبو يَعلَىٰ فِي «المُسنَد» (١١/ ٤١٤)، والطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٥٥)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٠٠) عن ابنِ فُضَيل عن عَبدِ الله بنِ سَعيدٍ عن جَدِّه عن أبي هُرَيرَة يَرفَعُه أنَّه قَالَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْتَدِئْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ**». لَفظُ ابنِ أبي شَيبَةَ.

والنَّظَر فِي هَذِه الرِوايَة من جِهَتَينِ: من جِهَة الإِسنادِ، ومن جِهَة المَتنِ.

أمَّا الإِسنادُ:

(١) فابنُ فُضَيل هو مُحَمَّدُ بن فُضَيلِ بنِ غَزوانَ الضَّبِّيُّ.

قَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريب»: «صَدوقٌ عارِفٌ رُمِيَ بالتَّشَيُّع».

(٢) عَبدُ الله بنُ سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ كَيسانُ المَقبُرِيُّ.

كَانَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ ويَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ لا يُحَدِّثانِ عنه.

وعن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ: «جَلَستُ إِلَيهِ مَجلِسًا فعَرَفتُ فِيهِ» يَعنِي: الكَذِبَ.

قَالَ أحمَدُ وعَمرُو بنُ عَلِيٍّ: «مُنكَر الحَديثِ مَتْروكُ الحَديثِ»، وقَالَ ابنُ مَعينٍ: «ضَعيفٌ»، وعنه: «ليس بشَيءٍ»، وعنه: «لا يُكتَبُ حَديثُه»، وقَالَ أبو زُرعَةَ: «ضَعيفُ الحَديثِ لا يُوقَف مِنهُ عَلَىٰ شَيءٍ»، وقال أبو حاتِمٍ: «ليس بقَوِيٍّ»، وقَالَ البُخارِيُّ: «تَرَكُوه»، وقَالَ النَّسائِيُّ: «ليس بثِقَة، تَركه يَحيَىٰ وعَبدُ الرَّحمنِ»، وقَالَ الحاكِمُ أبو أَحمَدَ: «ذَاهِب الحَديثِ»، وقَالَ ابن عَدِيٍّ: عامَّة ما يَروِيه الضَّعفُ عَلَيهِ بَيِّنٌ».

وضَعَّفَه ابنُ البَرقِيِّ ويَعقُوب بنُ سُفيانَ وأبو داوُدَ والسَّاجِيُّ.

وقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: «مَتْروكٌ ذاهِبُ الحَديثِ»، وقَالَ البزَّار: «فِيهِ لِينٌ»، وقال ابنُ حِبَّان: «كَان يَقلِب الأَخبارَ حتَّىٰ يَسبِق إِلَىٰ القَلبِ أنَّه المُتَعَمِّد لها». اهـ من «التَّهذيبِ»، وقال فِي «التَّقريب»: «مَتْروكٌ».

(٣) كَيسانُ أبو سَعيدٍ المَقبُريُّ ثِقَة - كما فِي «التَّقريب».

فهذا الإِسنادُ ضَعيفٌ جِدًّا.

وأمَّا المَتْن:

فقَد سَبَق لَفظُ ابنِ أبي شَيبَةَ.

وعِندَ أبي يَعلَىٰ والطَّحاوِيِّ والبَيهَقِيِّ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ**».

وعِندَ البَيهَقِيِّ «الجَمَل» بدل «الفَحْل».

فهَذَانِ اللَّفظانِ عِندَ ابنِ أبي شَيبَةَ، وعِندَ أبي يَعلَىٰ والطَّحاوِيِّ والبَيهَقِيِّ قَوْلِيَّان.

وسَاقَه الطَّحاوِيُّ من فِعلِه ﷺ، بلفظ: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا سَجَد بَدَأَ بِرُكبَتَيهِ قَبْل يَدَيهِ».

وهَذَا الحَديثُ بِهَذا اللَّفظِ سَواءٌ مِنهُ ما كان قولًا أو كَانَ فِعلًا مِن رِوايَة عَبدِ الله بنِ سَعيدٍ المَقبُرِيِّ لا يَصِحُّ سَندًا ومَتنًا.

مَوقِفُ أَهلِ العِلم تِجاهَ حَديثِ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

اختَلَفَ العُلَماء حَولَ حَديثِ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فمِنهُم مَن صَحَّحَه ومِنهُم مَن ضَعَّفَه، ولِكُلٍّ مِنهُم حُجَّةٌ سواءٌ فِي التَّصحيحِ أو فِي التَّضعيفِ.

أَقوالُ أهلِ العِلم الَّذِين صَحَّحوا حَديثَ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأَدِلَّتُهُم:

ذَهَب إِلَىٰ تَصحيحِ حَديثِ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَماعَةٌ مِن أَهلِ العِلمِ، مِنهُم:

(١) ابنُ حَزمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٤/ ٨٣).

(٢) السُّيوطِيُّ؛ فقَد رَمَز لِصِحَّته فِي «الجامِعِ الصَّغيرِ» (١/ ٤٧٨).

(٣) عَبدُ الحقِّ الإِشبيلِيُّ؛ فقَد صَحَّحَه فِي «الأَحكامِ الكُبْرَىٰ» (ق ٥٤/ ١)، وقَالَ فِي كِتابِ «التَّهَجُّد» (ق/ ٥٦/ ١): «إِنَّه أَحسَنُ إِسنادًا من الَّذِي قَبْلَه، يَعنِي حَديث وائِلٍ المُخالِفَ له».

ذَكَره الأَلبانِيُّ فِي «الإِرواءِ» (٢/ ٧٨).

(٤) المُبارَكفُورِيُّ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَبدِ الرَّحيمِ.

قَالَ فِي «تُحفَةِ الأَحوَذِيِّ» (٢/ ١٢٠): «حَديثُ أبي هُرَيرَة هَذَا صَحيحٌ أو حَسَن لِذَاتِه رِجالُهُ كُلُّهم ثِقاتٌ». اهـ.

قُلتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَره المُبارَكفُورِيُّ إِنَّما هو من رِوايَة عَبدِ الله بن نافِعٍ لا من رِوايَة الدَّراوَردِيِّ، وقد سَبَقت الرِّوايَتانِ.

(٥) المُبارَكفُورِيُّ عُبَيدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ عَبدُ السَّلامِ.

قَالَ فِي «مِرْعَاةِ المَفاتيحِ» (٣/ ٤٤٥): «وهَذَا حَديثٌ صَحيحٌ أو حَسَن لِذَاتِه، رِجالُه كُلُّهم ثِقاتٌ».

(٦) الشَّيخُ أحمَد شَاكِر فِي «حَاشِيَتِه عَلَىٰ التِّرمِذِيِّ» (٢/ ٥٨)، وفِي «تَعلِيقِه عَلَىٰ المُحَلَّىٰ» (٤/ ٨٤).

(٧) الأَلبانِيُّ.

قَالَ فِي «الإرواء» (٢/ ٧٨) بَعد أن خَرَّجَه من طَرِيقِ الدَّراوَردِيِّ: «وهَذَا سَنَدٌ صَحيحٌ رِجالُه كُلُّهم ثِقاتٌ رِجالُ مُسلِم غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ وهو المَعروفُ بالنَّفسِ الزَّكِيَّة العَلَوِيُّ وهو ثِقَة، كما قَالَ النَّسائِيُّ وغَيرُه وتَبِعَهم الحافِظُ فِي «التَّقريبِ»..». اهـ.

(٨) شُعَيبٌ الأَرناؤُوطُ.

صَحَّحَه فِي «حَاشِيَتِه عَلَىٰ شَرح السُّنَّة للبَغَوِيِّ» (٣/ ١٣٥)، وهو وأَخُوه فِي «حَاشِيَتِهما عَلَىٰ زادِ المَعادِ» (١/ ٢١٦).

وجَوَّد إِسنادَه:

(١) النَّوَوِيُّ فِي «المَجمُوعِ» (٣/ ٢٧٤).

قَالَ: «رَواهُ أبو داوُدَ والنَّسائِيُّ بِإسنادٍ جَيِّد ولم يُضَعِّفْه أبو داوُدَ».

(٢) ابنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِيُّ.

قَالَ: «سَنَدُه جَيِّد».

نَقَله عنه القَارِي فِي «مِرقَاةِ المَفاتيحِ» (٣/ ٤٣٤).

(٣) الزُّرقانِيُّ.

قَالَ فِي «شَرحِ المَواهِبِ» (٧/ ٣٢٠): «إِسنادُه جَيِّد».

ذَكَره الأَلبانِيُّ فِي «الإِروَاءِ» (٢/ ٧٨).

(٤) وقَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «بُلوغِ المَرامِ»: «هو أَقوَىٰ من حَديثِ وائِلٍ». «سُبُل السَّلامِ» (١/ ٥٣٢).

حُجَّة من صحح حَديث أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كَان مِن حُجَّة من صَحَّح حَديثَ أبي هُرَيرَة:

(١) أنَّ رِجالَ الإِسنادِ ثِقاتٌ.

قَالَ الألبانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الإِروَاءِ» (٢/ ٧٨) لمَّا أَخرَجَه من طَريقِ الدَّراوَردِيِّ:** «وهَذَا سَنَد صَحيحٌ رِجالُه كُلُّهم ثِقاتٌ رِجالُ مُسلِمٍ غَيرَ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بن الحَسَن وهو المَعرُوف بالنَّفسِ الزَّكِيَّة العَلَوِيُّ وهو ثِقَة، كَما قَالَ النَّسائِيُّ وغَيرُه وتَبِعَهم الحافِظُ فِي «التَّقريبِ»..». اهـ.

(٢) لِحَديثِ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاهِدٌ:

قَالَ الحافِظُ ابن حَجَر فِي «بُلوغِ المَرام» - «سُبُل السَّلامِ» (١/ ٥٣٣): «فإِنَّ للأَوَّلِ -يعني: حَديثَ أبي هُرَيرَةَ- شاهِدًا من حَديثِ ابنِ عُمَر، صَحَّحَه ابنُ خُزَيمَةَ وذَكَره البُخارِيُّ مُعَلَّقًا مَوقُوفًا». اهـ.

(٣) لم يَنفَرِدْ به الدَّراوَردِيُّ بل قد تُوبِع عَلَيهِ.

قَالَ الألبانِيُّ فِي «الإِرواءِ» (٢/ ٧٩): «الدَّراوَردِيُّ لم يَنفَرِدْ به، بل تُوبِع عَلَيهِ فِي الجُملَةِ». ثم ذَكَره من طَريقِ عَبدِ الله بن نافِعٍ -وقد سَبَق-. قَالَ: «فهَذِه مُتابَعَة قَوِيَّة؛ فإِنَّ ابنَ نافِعٍ ثِقَة أيضًا من رِجالِ مُسلِمٍ كالدَّراوَردِيِّ». اهـ.

مُناقَشَةٌ مع مَن صَحَّح حَديثَ أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سَبَق أنْ ذَكَرتُ حُجَجَ المُصَحِّحين لحَديثِ أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهَذِه الحُجَج تَحتاجُ إِلَىٰ مُناقَشَة.

قَالُوا: عَبدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَردِيُّ ثِقَة من رجالِ مُسلِمٍ.

قُلتُ: إطلاقُ وَصفِ ثِقَةٍ عَلَىٰ الدَّراوَردِيِّ لَيس بصَوابٍ؛ فلا يَصِحُّ وَصفُ الدَّراوَردِيِّ بِهَذا الوَصفِ بإطلاقٍ هَكَذا؛ إذْ وَصْفُ الثِّقَة يَكُون فِي الرَّاوِي المُتَّفَق عَلَىٰ ثِقَتِه، وأَمَّا إن كَان فِي الرَّاوِي بَعضُ مَقالٍ فإِنَّه يُقَيَّد فيُقَالُ: ثِقَةٌ يُغرِب، أو ثِقَة رُبَّما وَهِمَ؛ مثلًا.

والدَّراوَردِيُّ لم تَتَّفِقْ كَلِمَة العُلَماءِ عَلَىٰ تَوثيقِه حتَّىٰ يُقَالَ فِيهِ: ثِقَةٌ؛ بِهَذا الإِطلاقِ.

وقد سَبَق أنَّ العُلَماءَ فِيهِ بين مُوَثِّقٍ بإِطلاقٍ، وبين مُضَعِّفٍ بإطلاقٍ، وبين مُتَوَسِّطٍ.

ومَن هَذَا حالُه لا يُمكِن إِطلاقُ وَصفِ الثِّقَةِ عَلَيهِ دُون قَيدٍ؛ ولِذَلِكَ كان التَّوَسُّطُ فِي أَمرِه أن يُقالَ فيه: صَدوقٌ، إِذَا حَدَّث مِن حِفظِه يَهِمُ، وإذا حَدَّث من كِتَابِه فصَحيحٌ، ومَن كَان هَذَا حالَه فيُنظَرُ فِي حَديثِه هل حَدَّث به من حِفظِه أم من كِتَابِه.

فنَظَرْنا فإِذَا به لم يُبَيِّن هل هو من حِفظِه أم من كِتَابِه؟

وهذا يَجعَلُنا نتوَقَّفُ فِي حَديثِه حتَّىٰ نَجِدَ ما يُبَيِّن أَحَدَّثَ به من حِفظِه أو من كِتَابِه.

وقَالَ المُصَحِّحُون أيضًا: ومُحَمَّد بنُ عبدِ الله بن حَسَنٍ ثِقَةٌ وثَّقَه النَّسائِيُّ وغَيرُه.

قُلتُ: لم يُوَثِّقْه إلَّا النَّسائِيُّ وَحدَه، واعتَمَده ابنُ حَجَر فِي «التَّقريبِ».

أمَّا ابنُ حِبَّان فاكتَفَىٰ بذِكْرِه فِي «الثِّقات» عَلَىٰ قاعِدَتِه.

وكَونُ مُحَمَّدِ بن عَبدِ الله بن حَسَنٍ ثِقَةً لا إشكالَ فِيهِ، وإِنَّما الإِشكالُ فِي انفِرَادِه برِوايَة أَصلٍ لم يُتابَعْ عَلَيهِ دُونَ أَصحابِ أبي الزِّنادِ.

فأَينَ أَصحابُ أبي الزِّنادَ وهو من الرُّواةِ المُكثِرين، وله تَلامِيذُ كَثِيرُون رَوَوْا عنه؛ فأَينَ هُم مِن هَذِه الرِّوايَةِ؟ مع أَخْذِنا فِي «الاعتِبَار» عَدَمَ شُهرَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ بالرِّوايَة؛ حَيثُ كان يَلزَمُ البادِيَةَ ويُحِبُّ الخَلْوَة، ويُضافُ إِلَىٰ هَذَا انشِغَالُه بالسِّيَاسَة.

فمِثلُ هَذَا إذا انفَرَد بِروايَة حَديثٍ عُلِّلَ به الحَديثُ.

وهو ما ذَكَره البُخارِيُّ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- فِي «تَاريخِه الكَبيرِ» (١/ ١٣٩)؛ حَيثُ قَالَ: «لا يُتابَعُ عَلَيه، ولا أَدرِي سَمِعَ من أبي الزِّنادِ أم لا».

فأَعَلَّه البُخارِيُّ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- بعِلَّتَينِ:

الأُولَىٰ: أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ لا يُتابَعُ عَلَيهِ.

الثَّانِيَة: لا يَدرِي أَسَمِعَ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله من أبي الزِّنادِ أم لا.

وقد أَعَلَّ الدَّارَقُطنِيُّ والبَيهَقِيُّ هَذَا الحَديثَ بتَفَرُّدِ الدَّراوَردِيِّ به عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ، وتَفَرُّدِ مُحَمَّد بنِ عَبدِ الله بن حَسَنٍ به عن أبي الزِّنادِ.

وأَعَلَّه التِّرمِذِيُّ بتَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بن عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ به عن أبي الزِّنادِ.

وقَالَ المُصَحِّحون: إنَّ لحَديثِ أبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شاهِدًا من حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قُلتُ: إطلاقُهُم عَلَىٰ حَديثِ ابنِ عُمَر أنَّه شاهِدٌ فِيهِ تَجَوُّزٌ؛ إذ كَيفَ يَكُون حَديثُ ابنِ عُمَر شاهِدًا لحَديثِ أبي هُرَيرَة والرَّاوِي لَهُما واحِدٌ هو الدَّراوَردِيُّ؟! فقد رُوِيَ حَديثُ أبي هُرَيرَة عن مُحَمَّد بنِ عبدِ الله بنِ حَسَنٍ عن أبي الزِّنادِ عن الأَعرَجِ عن أبي هُرَيرَة، ورُوِي حَديثُ ابنِ عُمَرَ عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَر عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر.

ولبَيانِ ذَلِكَ أَذكُر ما قالَهُ أَهلُ العِلمِ فِي تَعريفِ الشَّاهِدِ.

فقَد ذَكَروا فِي بابِ المُتابَعاتِ والشَّواهِد: أنَّ الرَّاوِيَ إذا رَوَىٰ حَديثًا بسَنَدِه؛ يُنظَرُ هل وُجِدَ مَن رَوَىٰ هَذَا الحَديثَ مُتابِعًا لِهَذا الرَّاوِي؛ فإنْ وُجِد فهو المُتابِع، وإنْ لم يُوجَد مَن يُتابِعُه؛ يُنظَرُ هل وُجِد مَن تابَعَ شَيخَهُ؛ فإنْ لم يُوجَد؛ يُنظَرُ هل وُجِد مَن تابَعَ شَيخَ شَيخِه، وهَكَذا إِلَىٰ الصَّحابِيِّ.

ومِثالُه: مَا ذَكَره ابنُ كَثيرٍ فِي «اختِصَارِ عُلومِ الحَديثِ» المُسَمَّىٰ «الباعِثَ الحَثِيثَ» (١/ ١٨٤).

قَالَ رَحِمَهُٱللَّهُ: «**مثاله**: أن يَروِيَ حَمَّادُ بنُ سَلَمة عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بن

سِيرِين عن أبي هُرَيرَة عن النَّبيِّ ﷺ حَديثًا.

- فإنْ رَواهُ غَيرُ حَمَّادٍ عن أَيُّوبَ، أو غَيرُ أَيُّوب عن مُحَمَّدٍ، أو غَيرُ مُحَمَّدٍ عن أبي هُرَيرَة، أو غَيرُ أبي هُرَيرَة عن النَّبيِّ ﷺ فهَذِه مُتابَعَاتٌ.

- فإِنْ رُوِيَ مَعناهُ من طَرِيقٍ أُخرَىٰ عن صَحَابِيٍّ آخَرَ سُمِّي شاهِدًا لمَعناهُ.

- وإنْ لم يُرْوَ بمَعناهُ -أَيضًا- حَديثٌ آخَرُ؛ فهو فَردٌ من الأَفرادِ». اهـ.

قُلتُ: المُتابَعَة قد تَكُون تامَّةً إذا وُجِدَ المُتابع للرَّاوِي من أَوَّل السَّنَد.

مِثالُه فِي المِثَالِ السَّابِق: أن يُوجَدَ مَن يُتابِعَ حَمَّادَ بنَ سَلَمة؛ فإنْ لم يُوجَد مَن يُتابِعُه ووُجِدَ مَن يُتابِعُ شَيخَه فهِيَ المُتابَعَة النَّاقِصَة... وهَكَذا كُلَّما انتَقَلْنا إِلَىٰ أَعلَىٰ السَّنَد.

وقد قَالَ بَعضُ العُلَماءِ: إنَّ التَّابعَ مُختَصٌّ بِمَا كَان باللَّفظِ، والشَّاهِدَ مُختَصٌّ بما كَانَ بالمَعنَىٰ.

والَّذِي رَجَّحَه الحُفَّاظُ: أنَّه لا اقتِصارَ فِي التَّابِعِ عَلَىٰ اللَّفظِ ولا فِي الشَّاهِدِ عَلَىٰ المَعنَىٰ.

وقد يُسَمَّىٰ الشَّاهِدُ مُتابَعَةً، كَمَا قَالَ الحافِظُ.

ولَنَا أن نُطَبِّقَ ما سَبَق بَيانُه عَلَىٰ الحَديثِ الَّذِي نَحنُ بصَدَد بَيانِ الحُكمِ عَلَيهِ:

فقَد رَواهُ الدَّراوَردِيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ عن أبي الزِّنادِ عن الأَعرَجِ عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ به، وتابَعَه عَبدُ الله بنُ نافِعٍ.

فرَواهُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ عن أبي الزِّنادِ عن الأَعرَجِ عن أبي هُرَيرَة به؛ فهَذِه مُتابَعَة تامَّةٌ للدَّراوَردِيِّ فِي الإِسنادِ، وإنْ كان المَتنُ فِيهِ اختِلَافٌ.

فإِذَا رُوِيَ هَذَا الحَديثُ بإِسنادٍ آخَرَ عن صحابِيٍّ آخَرَ؛ فهَذَا هو الشَّاهِدُ.

لَكِنْ عِندَ النَّظَرِ فِي الشَّاهِدِ المُتَّصِل بمَسأَلَتِنا نَجِدُ أنَّه لا يَنطَبِق عَلَيهِ تَعريفُ الشَّاهِد عِندَ أَهلِ الاصطِلَاحِ؛ لأنَّه مِن رِوايَة الدَّراوَردِيِّ؛ فهو الَّذِي رَوَىٰ حَديثَ أبي هُرَيرَة، وهو -أيضًا- الذي رَوَىٰ حَديثَ ابنِ عُمَر. **هَذَا من النَّاحِيَة الاصطِلَاحِيَّة**.

وإذا فَرَضْنا التَّسلِيمَ بأنَّ حَديثَ ابنِ عُمَر شاهِدٌ لحَديثِ أبي هُرَيرَة؛ فيَبقَىٰ النَّظَرُ: هل هَذَا الشَّاهِدُ صالِحٌ للاعتِبَار أم لا؟

فنَظَرْنا فإِذَا الشَّاهِدُ لا يَصلُح للاعتِبَار بأيِّ حالٍ؛ إذ قد نصَّ الإِمامُ أَحمَدُ والنَّسائِيُّ عَلَىٰ نَكارَةِ ما يَروِيه الدَّراوَردِيُّ عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَر.

قَالَ الإِمامُ أَحمَدُ: «ما حَدَّث عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَر فهُوَ عن عَبدِ الله بنِ عُمَر». اهـ.

فإذا قَالَ الدَّراوَردِيُّ: حَدَّثَنا عُبَيدُ الله بنُ عُمَر، فالَّذِي حَدَّثه عَبدُ الله بن عُمَرَ، وعَبدُ الله بنُ عُمَر ضَعيفٌ.

قَالَ النَّسائِيُّ: «حَديثُه عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَر مُنكَرٌ».

إِذَنْ فحَديثُ الدَّراوَردِيِّ عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَر عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر لا

يَصلُح شاهِدًا لحَديثِ الدَّراوَردِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ حَسَن عن أبي الزِّنادِ عن الأَعرَجِ عن أبي هُرَيرَة؛ لأنَّ إِسنادَ هَذَا الشَّاهِدِ مُنكَرٌ.

قَالَ المُصَحِّحُون: لم يَنفَرِدِ الدَّراوَردِيُّ بِهَذا الحَديثِ؛ فقد تُوبع عَلَيهِ فِي الجُملَة؛ تَابَعَه عَبدُ الله بنُ نافِعٍ وهو ثِقَة من رِجالِ مُسلِم أيضًا؛ فهَذِه مُتابَعَة قَوِيَّةٌ. اهـ.

قُلتُ: إِطلاقُ لَفظِ «الثِّقَة» عَلَىٰ عَبدِ الله بنِ نافِعٍ دُونَ قَيدٍ فِيهِ نَظَرٌ، لأَنَّهُم لم يَتَّفِقوا عَلَىٰ تَوثِيقِه، بل تَكَلَّم البَعضُ فِي حِفظِه كَمَا سَبَق فِي تَرجَمَتِه. **هذا أَوَّلًا**.

وثَانِيًا: عَبدُ الله بنُ نافِعٍ تَابَعَ الدَّراوَردِيَّ فِي الإِسنادِ ولم يُتابِعْه عَلَىٰ مَتنِ الحَديثِ.

وبَيانُ ذَلِكَ: أنَّ لَفْظَ حَديثِ الدَّراوَردِيِّ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ**». وقد سَبَقت أَلفاظُ الحَديثِ.

ولَفظُ حَديثِ عَبدِ الله بنِ نافِعٍ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ؟!**».

فهَلِ اتَّفَق اللَّفظانِ أم اختَلَفَا؟

أَمَّا من جِهَة اللَّفظِ فَهُما مُختَلِفان لَفظًا، لَكِنَّهما مُتَّفِقانِ من جِهَة المَعنَىٰ؛ فحَديثُ الدَّراوَردِيِّ فِيهِ النَّهيُ عن بُروكٍ كبُروكِ الجَمَل، وحَديثُ ابنِ نافِعٍ فِيهِ استِفهَامٌ إِنكارِيٌّ؛ أي: أَيَعمِدُ أَحَدُكُم فِي صَلاتِه فَيَبْرُك كَمَا يَبْرُك الجَمَل، ومَعنَىٰ ذَلِكَ: أَلَّا يَبْرُكَ المُصَلِّي كَمَا يَبْرُكُ الجَمَل؛ فهو نَهيٌ فِي صُورَةِ الإِنكارِ.

لَكِنْ فِي حَديثِ الدَّراوَردِيِّ بَيانُ كَيفِيَّة السُّجُود، ولَيسَت هَذِه الكَيفِيَّة فِي

حَديثِ ابن نافِعٍ؛ فقَد انفَرَدَ الدَّراوَردِيُّ بذِكْرِ هَذِه الكَيفِيَّة: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ**» ولم يُتابَعْ عَلَيها.

ولَعَلَّ هَذَا هو مُرادُ من أَعَلَّ حَديثَهُ بتَفَرُّدِه به عن مُحَمَّد بنِ عَبدِ الله بن حَسَنٍ؛ لأنَّه يَبعُدُ أن تَغِيبَ عَنهُم رِوايَةُ ابنِ نافِعٍ.

ولِكَي يَظهَرَ الفَرقُ بين لَفظِ الدَّراوَردِيِّ وبين لَفظِ عَبدِ الله بنِ نافِعٍ نُبَيِّن المُرادَ ببُروكِ البَعِير.

ما هو المُرادُ ببُروكِ البَعِير؟

بُروكُ البَعِيرِ يَدُلُّ عَلَىٰ مَعانٍ:

(١) أن يَنزِلَ عَلَىٰ رُكبَتَيْهِ، ورُكبَتَاه فِي يَديهِ؛ ففي «لِسَانِ العَرَب» (١/ ٤٣٢): «وكلُّ ذِي أَربَعٍ رُكبَتَاه فِي يَدَيهِ، وعُرْقُوبَاهُ فِي رِجلَيهِ». اهـ.

(٢) أن يَنزِلَ مُنحَطًّا فيَكُون مُقَدَّمُه مُنخَفِضًا ومُؤَخَّرُه مُرتَفِعًا، كَمَا هو مُشاهَدٌ من هَيئَتِه عِندَ بُروكِه.

(٣) أن يَنزِلَ مُنحَطًّا بشِدَّة فيُثِير الحَصَا والغُبارَ.

(٤) أن يَنزِلَ مُنحَطًّا بشِدَّة عَلَىٰ قَوائِمِه الأَربَعِ، وهي صِفَة البَعِيرِ الشَّارِدِ، يدُلُّ عَلَيهِ أَثَرُ أبي هُرَيرَةَ الآتِي.

هَذِه هي الهَيئاتُ الَّتِي نَراهَا من البَعِير عِندَ بُروكِه.

فإِذَا تَأَمَّلْنا فِي لَفظَيْ حَديثِ أبي هُرَيرَة وَجَدْنا بَينَهُما فَرقًا.

- فاللَّفظُ الَّذي سَاقَه الدَّراوَردِيُّ يدُلُّ عَلَىٰ المَعنَىٰ الأَوَّلِ فَقَطْ.

- وأَمَّا اللَّفظُ الَّذِي سَاقَه عَبدُ الله بن نافِعٍ فيَحتَمِلُ المَعانِيَ كُلَّها؛ فهو مع دَلَالَتِه عَلَىٰ المَعنَىٰ الأَوَّل الَّذِي دَلَّ عَلَيهِ لَفظُ الدَّراوَردِيِّ يدُلُّ -أيضًا- عَلَىٰ المَعانِي الأُخرَىٰ.

فهَذَا هو الفَرقُ بين لَفظِ الدَّراوَردِيِّ وبَين لَفظِ ابنِ نافِعٍ.

والَّذي قَيَّد دَلالَةَ اللَّفظِ الَّذِي سَاقَه الدَّراوَردِيُّ عَلَىٰ المَعنَىٰ الأَوَّل هو الزِّيادُة الَّتِي انفَرَد بِهَا وهي: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» ولَوْلَاها لَدَلَّ اللَّفظُ الَّذِي سَاقَه عَلَىٰ المَعانِي كُلِّها الَّتِي ذَكَرْتُها.

وعِندَئِذٍ يَكُون القَولُ بأنَّ ابن نافِعٍ تابَعَ الدَّراوَردِيَّ فِي الجُملَةِ فِيهِ ما فِيهِن مع أَنَّ اللَّفظَ الَّذِي سَاقَه عَبدُ الله بن نافِعٍ لا يَدُلُّ صَراحَةً عَلَىٰ النُّزولِ عَلَىٰ اليَدَيْن ولا الرُّكبتَيْن، إِنَّما يدُلُّ عَلَىٰ أن يَنزِلَ المُصَلِّي إِلَىٰ السُّجُود مُطمَئِنًّا ساكِنًا.

ولو سَلَّمْنا بمُتابَعَتِه له؛ فسَيبقَىٰ تَفَرُّدُ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بن حَسَنٍ عِلَّةَ الإِسنادِ مع احتِمَالِ الانقِطَاعِ؛ إذ لا يُدرَىٰ أَسَمِع من أبي الزِّنادِ أم لا؟

قَالَ المُصَحِّحون: عَدَمُ مَعرِفَةِ سَماعِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ من أبي الزِّنادِ هَذِه لَيسَت بعِلَّة إلَّا عِندَ البُخارِيِّ بِناءً عَلَىٰ أَصلِه المَعرُوفِ وهو اشتِراطُ مَعرِفَة اللِّقاءِ، ولَيسَ ذَلِكَ بشَرطٍ عِندَ جُمهورِ المُحَدِّثين، بل يَكفِي عِندَهُم مُجَرَّدُ إِمكانِ اللِّقاءِ مع أَمْنِ التَّدليس، وهو مُتَوَفِّر هُنا... إِلَخ كَلامِهِم. وقد سَبَق.

قُلتُ: لم يَنفَرِدِ البُخارِيُّ بِهَذا الأَصلِ، بل هو قَولُ شَيخِه ابنِ المَدِينِيِّ

وجُمهورِ المُتَقَدِّمِين.

قَالَ ابنُ رَجَبٍ فِي «شَرحِ عِلَلِ التِّرمِذِيِّ»: «الحَديثُ المُعنَعَن وشُروطُ قَبولِه: وأَمَّا جُمهورُ المُتَقَدِّمين فعَلَىٰ ما قَالَه ابنُ المَدينِيِّ والبُخارِيِّ».

وقَالَ: «وما قَالَه ابنُ المَدينِيِّ والبُخارِيُّ هو مُقتَضَىٰ كَلامِ أَحمَدَ وأبي زُرعَةَ وأبي حاتِمٍ وغَيرِهِم من أَعيانِ الحُفَّاظِ، بل كَلامُهُم يَدُلُّ عَلَىٰ اشتِرَاطِ ثُبوتِ السَّماعِ، كَما تَقَدَّم عن الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإِنَّهُم قَالُوا فِي جَماعَةٍ من الأَعيانِ ثَبَتَت لهم الرُّؤيَة لبَعضِ الصَّحابَةِ، وقَالُوا مع ذَلِكَ: لم يَثبُت لَهُم السَّماعُ مِنهُم؛ فرِواياتُهُم عَنهُم مُرسَلَةٌ؛ مِنهُم الأَعمَشُ ويَحيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ وأَيُّوبُ وابنُ عَونٍ وقُرَّةُ بنُ خالِدٍ رَأَوا أنسًا ولم يَسمَعُوا مِنهُ؛ فرِوَايَاتُهُم عنه مُرسَلَةٌ، كَذا قَالَه أبو حاتِمٍ، وقَالَهُ أبو زُرعَةَ -أيضًا- فِي يَحيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، وقَالَ أَحمَدُ فِي يَحيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ: قد رَأَىٰ أنسًا فلا أَدرِي سَمِعَ مِنهُ أم لا؟ ولم يَجعَلُوا رِوايَتَه عنه مُتَّصِلَةً بمُجَرَّد الرُّؤيَة، والرُّؤيَة أَبلَغُ مِن إِمكانِ اللُّقِيِّ.

وكَذَلِكَ كَثيرٌ من صِبيَانِ الصَّحابَة رَأَوُا النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وآله وسلم ولم يَصِحَّ لهم سَماعٌ مِنهُ؛ فرِواياتُهُم عنه مُرسَلَةٌ كطارِقِ بنِ شِهَابٍ وغَيرِه.

وكَذَلِكَ مَن عُلِم مِنهُ أَنَّه مع اللِّقاءِ لم يَسمَعْ مِمَّن لَقِيَه إِلَّا شَيئًا يَسيرًا؛ فرِوايَاتُه عنه زِيادَة عَلَىٰ ذَلِكَ مُرسَلَةٌ، كرِوَاياتِ ابنِ المُسَيَّب عن عُمَرَ».

وقَالَ: «**قَالَ الخَطيبُ**: أَهلُ العِلمِ بالحَديثِ مُجمِعُون عَلَىٰ أنَّ قَوْلَ المُحَدِّث: ثَنَا فُلانٌ عن فُلانٍ، صَحيحٌ مَعمولٌ به إذا كَان شَيخُه الَّذِي ذَكَره يُعرَف

أنَّه قد أَدرَكَ الَّذِي حَدَّث عنه ولَقِيَه وسَمِعَ مِنهُ، ولم يَكُن هَذَا المُحَدِّثُ مِمَّن يُدَلِّس». انتَهَىٰ.

وقَالَ: «وحُكِي عن أبي المُظَفَّر السَّمعانِيِّ: أنَّه اعتبَر لاتِّصالِ السَّنَد اللُّقِيَّ وطُولَ الصُّحبَة، وعن أبي عَمرٍو الدَّانِي أن يَكُونَ مَعرُوفًا بالرِّوايَة عنه، وهَذَا أَشَدُّ مِن شَرطِ البُخارِيِّ وشَيخِه الَّذِي أَنكَرَه مُسلِمٌ».

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَدريبِ الرَّاوِي» (١/ ١٨٨): «مَن حَكَم بالانقِطَاع مُطلقًا شَدَّد، ويَلِيه مَن شَرَط طُولَ الصُّحبَة، ومَن اكتَفَىٰ بالمُعاصَرة سَهَّلَ، والوَسَطُ الَّذِي لَيسَ بَعدَه إلَّا التَّعَنُّت مَذهَبُ البُخارِيِّ ومَن وافَقَه، والدَّليل له: أنَّ الظَّاهِرَ من غَيرِ المُدَلِّس أنَّه لا يُطلِق ذَلِكَ إلَّا عَلَىٰ السَّماعِ، والاستِقرَاءُ يدُلُّ عَلَيهِ أنَّ عادَتَهُم عَدَمُ إِطلاقِ ذَلِكَ إلَّا فِي المَسمُوعِ، فإِذَا ثَبَت التَّلاقِي غَلَب عَلَىٰ الظَّنِّ الاتِّصالُ، والبابُ مَبنِيٌّ عَلَىٰ غَلَبَتِه فاكتَفَينا به، وهَذَا غَيرُ مَوجُودٍ بمُجَرَّدِ إِمكانِ اللُّقِيِّ ولَم يَثبُت؛ فإِنَّه لا يَغلِب عَلَىٰ الظَّنِّ الاتِّصالُ، بل يُشَكُّ فِي حَالِه.

وأَمَّا ما أَورَدَه مُسلِمٌ عَلَيهِ مِن لُزومِ رَدِّ المُعَنْعَن دائِمًا لاحتِمَالِ عَدَم السَّماعِ فلَيسَ بوَارِدٍ؛ إذ المَسأَلَة مَفرُوضَة فِي غَيرِ المُدَلِّس، ومَن عَنعَن ما لم يَسمَعْه فهُوَ مُدَلِّس». اهـ.

فالحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَجَّح بكَلامِه السَّابِقِ مَذهَبَ البُخارِيِّ ومَن وافَقَه.

إلَا أنَّه قد تَعَقَّبه الصَّنعانِيُّ فِي «تَوضِيحِ الأَفكارِ» (١/ ٣٣٤) ثم قَالَ: «وإذا عَرَفْتَ هَذَا فمَذهَبُ مُسلِمٍ لا يَخلُو عن القُوَّةِ لِمَن أَنصَفَ».

قُلتُ: والمَسأَلة فِيهَا خِلافٌ بين أَهلِ العِلمِ فِي تَرجِيحِ أيِّ القَولَينِ: قَولِ البُخارِيِّ ومَن وَافَقَه، أو قَولِ مُسلِمٍ ومَن وافَقَه، وإن كَان كَثيرٌ من العُلَماءِ المُتَأَخِّرين عَلَىٰ ما قَالَه مُسلِمٌ، كَمَا قَالَ ابنُ رَجَبٍ فِي «شَرحِ عِلَل التِّرمِذِيِّ».

ولَيسَ غَرَضِي تَرجِيحَ أَحَد القَولَينِ، إِنَّما أَرَدْتُ بَيانَ أَنَّ البُخارِيَّ لم يَنفَرِدْ بِهَذا الرَّأيِ.

وقَالُوا: مُحَمَّد بنُ عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ، لم يُعرَف بتَدلِيسٍ وقد عاصَرَ أبا الزِّنادِ وأَدرَكَه زَمَنًا طَويلًا؛ فاللِّقاءُ مُمكِنٌ والتَّدليسُ مَأمونٌ؛ فهَذَا كافٍ فِي إِثباتِ صِحَّة رِوايَتِه عن أبي الزِّنادِ.

والجَوابُ: أَنَّنا مع تَسلِيمِنا لِهَذا القَولِ؛ فإنَّ فِي هَذَا الإِسنادِ عِلَّةً؛ أَلَا وهي أنَّ أبا الزِّنادِ من الشُيوخِ المُكثِرين، وله تَلامِيذُ كَثِيرُون، فأَينَ هَؤُلاءِ التَّلامِيذُ الَّذِين حَمَلوا عنه الحَديثَ؟ أين هُم مِن هَذِه الرِّوايَةِ؟ وكَيف لم يَرْوِها أَحَدٌ من تَلامِيذِه غَيرُ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ مع لُزومِه للبادِيَةِ وحُبِّه الخَلوَةَ؟! فمَن كان هَذَا حالَه فإِذَا انفَرَد بحَديثٍ عُلِّل به الحَديثُ، وهو ما قَالَه البُخارِيُّ وغَيرُه كما سَبَق.

وأُضِيفُ هُنَا أمرًا لم يَذكُرْه المُصَحِّحُون للحَديثِ: وهو أَنَّه ثَبَت عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإِسنادٍ صَحيحٍ موقوفًا أَنَّه قَالَ: «لَا يَبرُكَنَّ أحدٌ بُروكَ البَعِيرِ الشَّارِدِ». وسَيأتِي تَخرِيجُه.

وهَذَا اللَّفظُ مُخالِفٌ لِمَا رَواهُ الدَّراوَردِيُّ؛ إذ ليس فِيهِ ذِكرٌ للنُّزولِ عَلَىٰ اليَدَيْن

قبل الرُّكبتَيْن، ولو كان هَذَا مَذهَبَ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَبيَّنَه؛ إذ هَذَا وَقتُ بيانِه؛ لأنَّ لسائِلٍ أن يَسأَلَه كَيفَ يَسجُدُ إِذَنْ؟ فيُبيِّن له كَيفِيَّةَ السُّجُود بتَقدِيم اليَدَيْن عَلَىٰ الرُّكبتَيْن مَثَلًا، لَكِنَّ ذَلِكَ كُلَّه لم يَكُن، ولم يَذكُر إلَّا اللَّفظَ الَّذِي سَبَق، وهو يُوافِق رِوايَة عَبدِ الله بن نافِعٍ، غَيرَ أنَّ ابنَ نافِعٍ رَفَعه، أمَّا هَذَا فَموقوفٌ عَلَىٰ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ مِمَّا يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الدَّراوَردِيَّ تَفَرَّد بزِيادَةِ: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»، ولم يُتابَعْ عَلَيها، وحالُه لا تَسمَحُ بقَبُولِ ما انفَرَد به، كَمَا سَبَق بَيانُه فِي تَرجَمَتِه؛ فهي فِي الحَقِيقَة زِيادَةٌ ضَعِيفَة لا تَصِحُّ من جِهَة الإِسنادِ، وإنْ كَان مَعناهَا صَحِيحًا.

مَن ضَعَّف حَديثَ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

ضَعَّفَ جَماعَةٌ من أَهلِ العِلمِ حَديثَ أبي هُرَيرَة، مِنهُم:

(١) البُخارِيُّ:

قَالَ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» (١/ ١٣٩) تَرجَمَة مُحَمَّد بنِ عَبدِ الله ويُقَالُ: ابن حَسَن، بَعَد أنْ ذَكَر الحَديثَ من طَرِيقِ الدَّراوَردِيِّ: «ولا يُتابَعُ عَلَيهِ، ولا أَدرِي سَمِعَ من أبي الزِّنادِ أم لا».

(٢) ابنُ عَدِيٍّ:

قَالَ فِي «الكامِلِ فِي الضُّعفاءِ» (٦/ ٢٣٨): «مُحَمَّد بنُ عَبدِ الله ويُقَالُ: ابن الحَسَن عن أبي الزِّنادِ لا يُتابَع عَلَيهِ لم يَسمَعْ، سَمِعتُ ابنَ حَمَّادٍ يَذكُرُه عن البُخارِيِّ».

(٣) الدَّارَقُطنِيُّ:

قَالَ: «تفَرَّد به عَبدُ العَزيزِ الدَّراوَردِيُّ عن مُحَمَّدِ بن عَبدِ الله بنِ الحَسَن

العَلَوَيِّ عن أبي الزِّنادِ». ذَكَره عنه ابنُ القَيِّم فِي «زَاد المَعَادِ» (١/ ٢١٥).

(٤) البَيهَقِيُّ:

قَالَ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٠٠): «يَنفَرِدُ به مُحَمَّدُ بن عَبدِ الله بنِ الحَسَن، وعنه الدَّراوَردِيُّ».

(٥) التِّرمِذِيُّ:

قَالَ بَعدَ أن أَخرَجَه مِن طَرِيقِ عَبدِ الله بن نافِعٍ عن مُحَمَّدِ بن عَبدِ الله بن حَسَنٍ: «...حَديثُ أبي هُرَيرَة حَديثٌ غَريبٌ لا نَعرِفُه من حَديث أبي الزِّنادِ إلَّا من هَذَا الوَجهِ».

(٦) الحازِمِيُّ:

قَالَ فِي «الاعتِبَار» (١/ ٧٧): «هَذَا حَديثٌ غَريبٌ لا يُعرَف مِن حَديثِ أبي الزِّنادِ إلَّا من هَذَا الوَجهِ، وهو عَلَىٰ شَرطِ أبي داوُدَ والتِّرمِذِيِّ والنَّسَوِيِّ أَخرَجُوه فِي كُتُبِهم».

(٧) ابنُ رَجَبٍ:

قَالَ فِي «فَتحِ البارِي» (٦/ ٣٦) بَعدَما ذَكَر حَديثَ وائِلِ بن حُجْرٍ: «ورُوِي فِي عَكسِ هَذَا من حَديثِ أبي هُرَيرَة ولا يَثْبُتُ أيضًا».

(٨) حَمزَةُ الكِنانِيُّ:

قَالَ: «هو مُنكَر». ذَكَره عنه ابنُ رَجَبٍ فِي «فَتحِ البارِي» (٦/ ٣٦).

(٩) الخَطَّابِيُّ:

قَالَ: «حَديثُ وائِلٍ أَثبَتُ من حَديثِ أبي هُرَيرَة». «معالم السُّنَن» (١/ ١٧٨).

(١٠) ابنُ القَيِّم:

فقد قَالَ فِي «زَاد المَعادِ» (١/ ٢١٥): «أمَّا حَديثُ أبي هُرَيرَة فالحَديثُ - والله أَعلَمُ- قد وَقَع فِيهِ وَهمٌ من بَعضِ الرُّواةِ؛ فإنَّ أَوَّلَه يُخالِفُ آخِرَه». وقد ذَكَر عِدَّةَ وُجوهٍ فِي تَضعِيفِه أَذكُرُها فِي حُجَج المُضَعِّفين للحَديثِ.

حُجَّة مَن ضَعَّف حَديثَ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

كَانَ من حُجَّة مَن ضَعَّف حَديثَ أبي هُرَيرَة:

- أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ انفَرَد به ولم يُتابَعْ عَلَيهِ.

- لا يُدرَىٰ أَسَمِعَ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله بنِ حَسَن من أبي الزِّنادِ أم لا.

- تَفَرَّد عَبدُ العَزيزِ الدَّراوَردِيُّ به عن مُحَمَّد بنِ عَبدِ الله بنِ حَسَن.

- مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله هل هو ابنُ حَسَن أم لا؟ كما أَشارَ إِلَيهِ البُخارِيُّ حَيثُ قَالَ: مُحَمَّد بنُ عَبدِ الله ويقَالُ: ابنُ حَسَنٍ.

- مُحَمَّد فِي الإسنادِ هو ابنُ عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ عُثمَانَ الَّذي يُقالُ له: الدِّيباجُ. قَالَه حَمزَةُ الكِنانِيُّ، كَمَا فِي «فَتحِ البارِي» لابنِ رَجَبٍ (٦/ ٣٧).

- وَقَع فِي الحَديثِ وَهمٌ من بَعضِ الرُّواةِ؛ فإنَّ أَوَّلَه يُخالِفُ آخِرَه؛ فإنَّه

إذا وَضَع يَدَيهِ قَبْل رُكبَتَيه فقد بَرَك كما يَبْرُك البَعِيرُ؛ فإنَّ البَعِيرَ إِنَّما يَضَع يَدَيه أوَّلًا.

- قَولُ مَن قَالَ: رُكبَتَا البَعِيرِ فِي يَدَيه؛ كَلامٌ لا يُعقَل ولا يَعرِفُه أَهلُ اللُّغَة، وإِنَّما الرُّكبَة فِي الرِّجلَين، وإنْ أُطلِق عَلَىٰ اللَّتَين فِي يَدَيه اسمَ الرُّكبَة فعَلَىٰ سَبيلِ التَّغليبِ.

- حَديثُ أبي هُرَيرَة مِمَّا انقَلَب عَلَىٰ بَعضِ الرُّواةِ مَتنُه وأَصلُه ولَعَلَّه: «ولْيَضَع رُكبَتيهِ قَبل يَدَيه».

- إنْ كان حَديثُ أبي هُرَيرَة مَحفُوظًا فإِنَّه مَنسوخٌ بحَديثِ سَعدِ بن أبي وَقَّاصٍ ﵁ الآتِي.

- خَالَف عبدُ اللهِ بن نافِعٍ الدَّراوَردِيَّ فرَواهُ بلَفظِ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**» ولم يَزِدْ.

- مُخَالَفةُ المَروِيِّ عن الصَّحابَة ﵃ لحَديث أبي هُرَيرَة؛ حَيثُ رُوِيَ عَنهُم الخُرورُ إِلَىٰ السُّجُود عَلَىٰ الرُّكَب قَبل اليَدَيْن.

- قد رُوِيَ حَديثُ أبي هُرَيرَة بلَفظِ: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ**». فإنْ كان هَذَا مَحفُوظًا كَان دَلِيلًا عَلَىٰ أنَّه يَضَع يَدَيه عَلَىٰ رُكبَتَيه عِندَ الإِهواءِ إِلَىٰ السُّجُود، ولَيس فِيهِ دَليلٌ عَلَىٰ تَقديمِ اليَدَيْن عَلَىٰ الرُّكبتَيْن.

- حَديثُ أبي هُرَيرَة مُضطَرِبُ المَتنِ؛ فمِنهُم مَن يَقُولُ: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»، ومِنهُم مَن يَقُول بالعَكسِ، ومِنهُم مَن يَقُول: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ**»،

ومِنهُم مَن يَحذِف هَذِه الجُملَة رأسًا.

- حَديثُ أبي هُرَيرَة مُخالِفٌ لنَهيِ النَّبيِّ ﷺ عن بُروكٍ كبُروكِ الجَمَل.

ردُّ المُصَحِّحين للحَديث عَلَى المُضَعِّفين له:

أَجابَ المُصَحِّحون للحَديثِ عَلَىٰ حُجَج المُضَعِّفين له بأَجوِبَة فقَالُوا:

- **الجَوابُ عن تفرُّد الدَّراوَردِيِّ وشيخه مُحَمَّد بن عَبد الله بنِ حسَن بالحَديث**: أنَّ الدَّراوَردِيَّ وشَيخَه ثِقَتان فلا يَضُرُّ تَفَرُّدُهَما بالحَديثِ، كَمَا لا يَخفَىٰ، وكَذَلك لم يَتَفَرَّد الدَّراوَردِيُّ بالحَديثِ؛ فقد تُوبِع عَلَيهِ فِي الجُملَة، تَابَعه عَبدُ الله بنُ نافِعٍ.

- **والجَوابُ عَلَىٰ عَدَم مَعرِفَة سَماعِ مُحَمَّد بنِ عَبدِ الله بنِ حَسَن من أبي الزِّنادِ**: فهَذِه لَيسَت بعِلَّةٍ إلَّا عِندَ البُخارِيِّ بِناءً عَلَىٰ أَصلِه المَعرُوفِ، وهو اشتِراطُ مَعرِفَةِ اللِّقاءِ، ولَيس ذَلِكَ بشَرطٍ عِندَ جُمهورِ المُحَدِّثين، بل يَكفِي عِندَهُم مُجَرَّد إِمكانِ اللِّقاءِ مع أَمْنِ التَّدليس.

وهَذَا مُتَوَفِّر هنا؛ فإنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبدِ الله لم يُعرَف بتَدليسٍ، ثمَّ هو قد عاصَرَ أبا الزِّنادِ وأَدرَكَه زَمانًا طَويلًا؛ فإِنَّه مات سَنَة (١٤٥) وله من العُمُر (٥٣) وشَيخُه أبو الزِّناد مات سَنَةَ (١٣٥). انتَهَىٰ من «الإِرواءِ» بتَصَرُّف واختِصَارٍ (٢/ ٧٩).

مُناقَشَة المُضَعِّفين لحَديثِ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- **قَولُهم**: انفَرَد به مُحَمَّد بنُ عَبدِ الله بنِ حَسَن ولَم يُتابَعْ عَلَيهِ، ولا يُدرَىٰ أَسَمِعَ من أبي الزِّنادِ أم لا، وتَفَرَّد به الدَّراوَردِيُّ.

قد نَاقَشْنا هَذِه الحُجَجَ مع المُصَحِّحين فأَغنَىٰ عن الإِعادَة.

- **قولهم**: مُحَمَّد بنُ عَبدِ الله هل هو ابنُ حَسَنٍ أم لا؟ كَمَا أشار إِلَيهِ البُخارِيُّ فِي «تَارِيخِه»، وقَولُ حَمزَةَ الكِنانِيِّ: إنَّه مُحَمَّد بنُ عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ عُثمانَ الَّذِي يُقالُ له: الدِّيباجُ.

قُلتُ: الصَّحيحُ أنَّه مُحَمَّد بنُ عَبدِ الله بنِ حَسَن، كَمَا جاء مُصَرَّحًا به فِي الإِسنادِ، وقد استَبعَدَ ابنُ رَجَبٍ فِي «فَتحِ البارِي» (٦/ ٣٧) ما قَالَه حَمزَةُ الكِنانِيُّ.

- **قالوا**: وَقَع فِي الحَديثِ وَهمٌ مِن بَعضِ الرُّواةِ؛ فإِنَّ أَوَّلَه يُخالِفُ آخِرَه... إلخ.

والجَوابُ: أنَّ الرُّواةَ رَوَوْه عن الدَّراوَردِيِّ بِهَذا اللَّفظِ واتَّفَقوا عَلَيه، كَما سَبَق بَيانُ الأَلفاظِ الَّتِي وَرَد بِهَا الحَديثُ، وهي لا تَختَلِف فِي ذَلِكَ؛ فلم يَقَعْ وَهمٌ مِن بَعضِ الرُّواةِ إِذَنْ.

وإِنْ كَان المُرادُ أنَّ الوَهمَ وَقَع من الدَّراوَردِيِّ؛ فهَذا بَعيدٌ أيضًا؛ لأَنَّنَا نَعرِف الوَهمَ إِذَا اختَلَفَ الرُّواةُ عنه، وهم لم يَختَلِفوا عَلَيه.

ثمَّ إنَّ آخِرَ الحَديثِ لا يُخالِفُ أَوَّلَه.

فأَوَّلُه نَهيٌ عن بُروكٍ كبُروكِ البَعِير، وآخِرُه بَيانُ كَيفِيَّة البُروكِ بوَضعِ اليَدَيْن قبل الرُّكبتَيْن، والمَعروفُ المُشاهَد أنَّ البَعِير يَنزِل عَلَىٰ رُكبَتَيْه، فأَمَر المُصَلِّي أن يَنزِل عَلَىٰ يَدَيه، وهَذَا هو وَجهُ المُخالَفَة بَين بُروكِ البَعِير وبين بُروكِ المُصَلِّي، وهو مَعنًىٰ واضِحٌ لا يَحتاجُ إِلَىٰ جِدَالٍ حَولَه.

- **قَالُوا**: رُكبَتَا البَعِير فِي يَدَيهِ كَلامٌ لا يُعقَل ولا يَعرِفُه أَهلُ اللُّغَة، وإِنَّما

الرُّكبَة فِي الرِّجلَينِ.

والجَوابُ: أنَّ أَهلَ اللُّغَة قد عَرَفوا أنَّ رُكبَة البَعِير فِي يَدِه.

قَالَ الأزهَرِيُّ فِي «تَهذيبِ اللُّغة» (٣/ ٣٦٩): «قَالَ اللَّيثُ: ورُكبَة البَعِير فِي يَدِه، وقد يُقَالُ لذَواتِ الأَربَعِ كُلِّها من الدَّوابِ: رُكَبٌ، ورُكبَتَا يَدَي البَعِيرِ: المَفصِلَان اللَّذانِ يَلِيَان البَطْنَ إِذَا بَرَك، وأَمَّا المَفصِلان النَّاتِئان من خَلفٍ فهُما العُرقُوبَان». اهـ.

وفِي «لِسانِ العَرَب» (١/ ٤٣٢): «ورُكبَة البَعِير فِي يَدِه...» وذَكَر ما سَبَق.

وقَالَ ابنُ سِيدَه فِي «المُحكَم والمُحيطِ الأَعظَمِ» (٧/ ١٦): «وكلُّ ذِي أَربَعٍ: رُكبَتَاه فِي يَدَيهِ، وعُرقُوباهُ فِي رِجلَيهِ».

فقَد تَبيَّن مِمَّا سَبَق أنَّ أَهلَ اللُّغَة يَعرِفون أنَّ رُكبَة البَعِير فِي يَدِه، وأنَّه كَلامٌ مَعقُولٌ.

وفِي حَديثِ سُراقَةَ بنِ مَالِكٍ فِي قِصَّة الهِجرَة: «سَاخَت يَدَا فَرَسي فِي الأَرضِ حَتَّىٰ بَلَغَتا الرُّكبتَيْن». أَخرَجَه البُخارِيُّ (٣٩٠٦).

وفِي الأَثَر عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه خَرَّ بَعدَ رُكوعِه عَلَىٰ رُكبَتَيه كَمَا يَخِرُّ البَعِير ووَضَع رُكبَتَيه قَبل يَدَيه». أَخرَجَه الطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٥٦) بإِسنادٍ صَحيحٍ.

قَالَ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٥٤) مُجِيبًا عن الحُجَّة السَّابِقة: «فكَان من الحُجَّة عَلَيهِم فِي تَثبيتِ هَذَا الكَلامِ وتَصحِيحِه ونَفيِ الإِحالَةِ

مِنهُ: أنَّ البَعِيرَ رُكبَتَاه فِي يَدَيهِ، وكَذَلِكَ فِي سائِرِ البَهائِمِ، وبَنُو آدَمَ لَيسُوا كَذَلِكَ؛ فقَالَ: لا يَبْرُك عَلَىٰ رُكبَتَيه اللَّتينِ فِي رِجلَيه كَمَا يَبْرُك البَعِيرُ عَلَىٰ رُكبَتَيهِ اللَّتين فِي يَدَيهِ، ولَكِنْ يَبدَأُ فيَضَعُ أوَّلًا يَدَيه اللَّتينِ لَيسَ فِيهِما رُكبَتَانِ ثم يَضَعُ رُكبَتَيهِ؛ فيَكُون ما يَفعَلُ فِي ذَلِكَ بخِلافِ ما يَفعَلُ البَعِيرُ». اهـ.

- قَالُوا: حَديثُ أبي هُرَيرَة مِمَّا انقَلَب مَتنُه عَلَىٰ بَعضِ الرُّواةِ ولَعَلَّه: «ولْيضَعْ رُكبَتَيه قَبل يَدَيه».

والجَوابُ: أنَّ هَذِه دَعوَىٰ؛ فأين الدَّليل عَلَيها؟ والحقُّ أنَّه لا يُوجَد دَليلٌ عَلَىٰ وُجودِ قَلبٍ فِي مَتنِ الحَديثِ، والَّذِي حَمَلهم عَلَىٰ هَذَا القَولِ أمرانِ:

الأَوَّلُ: هو إِنكارُهم أن تَكُون رُكبَتَا البَعِير فِي يَدَيه، وقد سَبَق ردُّ هَذَا القَولِ وبَيانُ الصَّوابِ فيه.

والثَّانِي: وُرودُ لَفظٍ فِي حَديث أبي هُرَيرَة بتَقديمِ وَضْع الرُّكبتَيْن قَبل اليَدَيْن.

ولا يَصِحُّ التَّعلُّق بِهَذا اللَّفظِ لِيَدُلَّ عَلَىٰ وُقوعِ قَلبٍ فِي الحَديثِ؛ لأنَّ رَاوِيَ هَذَا المَتنِ هو عَبدُ الله بنُ سَعيدٍ وهو مَتْروكٌ.

ثمَّ إنَّ هَذَا البابَ لو فُتِح لَكَان فِيهِ خَطَر عَلَىٰ السُّنَّة.

لِذَلِكَ قَالَ القارِي فِي «مِرقَاةِ المَفاتِيحِ» (٣/ ٤٣٥): «لو فُتِح هَذَا البابُ لم يَبْقَ اعتِمادٌ عَلَىٰ رِوايَة راوٍ مع كَونِهَا صَحِيحَةً».

- **قَالُوا**: حَديثُ أبي هُرَيرَة إنْ كان مَحفوظًا فهو مَنسوخٌ.

والجَوابُ: أَنَّنا قد بَيَّنَّا أنَّ هَذَا الحَديثَ النَّاسِخَ ضَعيفٌ؛ فلا يَصلُحُ للاحتِجَاجِ به عَلَىٰ مَسأَلةِ النَّسخِ.

- **قَالُوا**: خَالَفَ عَبدُ الله بنُ نافِعٍ الدَّراوَردِيَّ فرَواهُ بلَفظِ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**» ولم يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

والجَوابُ: أَنَّنا قد بَيَّنَّا الوُجوهَ المُحتَمِلَة لبُروكِ البَعِيرِ ووَجْهَ الاتِّفاقِ والاختِلافِ بين رِوايَتَيْ عَبدِ الله بن نافِعٍ والدَّراوَردِيِّ، والحقُّ أنَّ الدَّراوَردِيَّ انفَرَد بزِيادَة: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» ولا يُقَالُ: إِنَّها زِيادَةٌ من ثِقَة فتُقبَل، لِمَا فِي الدَّراوَردِيِّ من مَقالٍ ذُكِر فِي تَرجَمَتِه.

- **قَالُوا**: ما رُوِيَ عن الصَّحابَة مُخالِفٌ لحَديثِ أبي هُرَيرَة؛ فقَد رُوِيَ عَنهُم الخُرورُ عَلَىٰ الرُّكَب قَبل اليَدَيْن.

والجَوابُ: إذا ثَبَت الحَديثُ فلا يَصِحُّ مُعارَضَتُه بآثارِ الصَّحابَة الَّتِي خالَفَتْه؛ لأنَّ العِبْرَة بالدَّليلِ الشَّرعيِّ الثَّابِت، وقد قَالَ أَهلُ العِلمِ: العِبْرَة بِمَا رَوَىٰ الرَّاوِي لا بما رَأَىٰ. هَذَا إذا خَالَفَ الرَّاوِي مَروِيَّه، فغَيرُه من بابِ أَولَىٰ.

- **قَالُوا**: رُوِيَ حَديثُ أبي هُرَيرَة بلَفظِ: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ**»؛ فإن كَان مَحفُوظًا، فلَيس فِيهِ دَليلٌ عَلَىٰ تَقديمِ اليَدَيْن عَلَىٰ الرُّكبتَيْن.

والجَوابُ: أنَّ هَذِه الرِّوايَةَ أَخرَجَها البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٠٠)، وفِي إِسنادِها الحَسَن بنُ عَلِيِّ بنِ زِيَادٍ السُّرِّيِّ. ذَكَره ابنُ ناصِرِ الدِّينِ الدِّمَشقِيُّ فِي «تَوضيحِ المُشتَبِه» (٥/ ٤٩)، وابنُ حَجَرٍ فِي «تَبصيرِ المُنتَبِه» (٢/ ٧٣٣)،

والسَّمعانِيُّ فِي «الأَنسابِ» (٤/ ٥٦٩). ولم يَذكُروا فِيهِ جَرحًا ولا تَعدِيلًا.

ولو فَرَضْنا صِحَّةَ الإِسنادِ لَكَان المَتنُ شَاذًّا؛ لأَنَّ كلَّ الرُّواةِ رَوَوه باللَّفظِ المَشهُورِ: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

- **قَالُوا**: حَديثُ أبي هُرَيرَة مُضطَرِبٌ؛ فمِنهُم مَن يَقُول: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»، ومِنهُم مَن يَقُول بالعَكسِ، ومِنهُم مَن يَقُولُ: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ**».

والجَوابُ: أنَّ هَذَا القَولَ بَعيدٌ؛ فليس حَديثُ أبي هُرَيرَة مُضطَرِبًا.

أَوَّلًا: لأنَّ رِوايَةَ: «**وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**». رَوَاها عَبدُ الله بنُ سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقبُرِيِّ وهو مَتْرُوكٌ.

ثَانيًا: رِوايَةُ: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ**». فِي إِسنَادِها الحَسَن بنُ عليِّ بنِ زِيادٍ السُّرِّيِّ، ولا يُعرَف فِيهِ تَعديلٌ ولا جَرحٌ.

فلَم يَبقَ إلَّا رِوايَةُ الدَّراوَردِيِّ وابنِ نافِعٍ، وزادَ الدَّراوَردِيُّ: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**». فأَين الاضطِرابُ فِي هَذَا الحَديثِ؟!

- **قَالُوا**: حَديثُ أبي هُرَيرَة مُخالِفٌ لنَهيِ النَّبيِّ ﷺ عن بُروكٍ كبُروكِ البَعِيرِ.

والجَوابُ: أنَّ الجَوابَ عن هَذِه الحُجَّةِ سَبَق، وبَيانُه: أنَّه ليس مُخالِفًا للنَّهيِ؛ لأنَّ البَعِير رُكبَتُه فِي يَدِه عَلَىٰ الصَّحيحِ؛ فإذا نَزَل المُصَلِّي عَلَىٰ يَدَيه فقَد خَالَف البَعِير الَّذِي يَنزِل عَلَىٰ رُكبَتَيهِ.

الحَديث الثاني

حَديثُ عَبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُ:

رَواهُ نافِعٌ مَولَىٰ عَبدِ الله بنِ عُمَر عنه.

ورَواهُ عن نافِعٍ ثَلاثَةٌ:

(١) عُبَيد اللهِ بنُ عُمَر.

(٢) أَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ.

(٣) مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي لَيلَىٰ.

أولاً: رِوايَة عُبَيد الله بنِ عُمَر

أَخرَجَها ابنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحيحِه» (٦٢٧)، والحاكِمُ فِي «المُستَدرَك» (١/ ٣٤٨) وقَالَ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ»، والدَّارَقُطنِيُّ فِي «السُّنَن» (١/ ٣٤٤)، والطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٥٤)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٠٠)، وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٣٠)، والحازِمِيُّ فِي «الاعتِبَار» (١/ ٧٧)، وابنُ الجَوزِيِّ فِي «التَّحقِيق» (٥٢٠) من طَريقِ عَبدِ العَزيزِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّراوَردِيِّ عن عُبَيد الله بنِ عُمَر عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر: «أنَّه كان يَضَع يَدَيهِ قَبل رُكْبَتَيه، وقَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَفعَلُ ذَلِك».

وعِندَ الطَّحاوِيِّ: «يَصنَع» بَدَل «يَفعَل».

هَكَذا رَواهُ الجَميعُ إلَّا الدَّارَقُطنِيَّ؛ لم يَذكُر المَوقُوف ولَفظُه عِندَه: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَان إِذَا سَجَد يَضَع يَدَيهِ قَبل رُكبَتَيه».

وذَكَر البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» (١/ ١٩٤) المَوقُوفَ مُعَلَّقًا: «قَالَ نافِعٌ: وكَان ابنُ عُمَر يَضَع يَدَيهِ...».

وهَذَا إِسنادٌ مُنكَرٌ.

رِوايَة عَبدِ العَزيزِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّراوَردِيِّ عن عُبَيد الله بنِ عُمَر قَالَ النَّسائِيُّ: «حَديثُه عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَر مُنكَرٌ».

وبَيَّن ذَلِكَ الإمامُ أَحمَدُ فقَالَ: «ما حَدَّث عن عُبَيد الله بنِ عُمَر فهُو عن عَبدِ الله بنِ عُمَر».

أي: أنَّه يَقلِب حَديثَ عَبدِ الله بنِ عُمَر العُمَرِيِّ فيَجعَلُه عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَر، وعَبدُ الله بنُ عُمَر ضَعيفٌ وأَخُوه ثِقَة، وسَبَقت تَرجَمَة الدَّراوَردِيِّ.

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ فِي «فَتحِ البارِي» (٦/ ٣٦): «ورَوَاه أبو نُعَيمٍ الحَلَبِيُّ عن الدَّراوَردِيِّ فوَقَفَه عَلَىٰ ابن عُمَر. قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: وهو الصَّوابُ». اهـ.

قُلتُ: وخَالَفَه عَبْدَةُ بنُ سُلَيمان؛ فرَواهُ عن عُبَيد الله عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر أنَّه كان يَقُول: «إِذا سَجَد أَحَدُكم فلَيسْتَقْبِلِ القِبلَة بيَدَيهِ فإِنَّهُما يَسجُدانِ مع الوَجهِ». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَة فِي «المصنف» (١/ ٢٣٦): حدَّثَنا عَبدَةُ بِه. وإِسنادُه صَحيحٌ مَوقُوفًا.

وعَبْدَةُ بنُ سُلَيمان ثِقَة ثَبتٌ.

وقد رَواهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَن بنِ أبي لَيلَىٰ.

رِوايَة أَيُّوب السَّخْتِيانِيِّ

أَخرَجَها النَّسائِيُّ فِي «الكُبرَىٰ» (٦٧٩)، وابن خُزَيمَةَ فِي «صَحيحِه» (٦٣٠)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٠١) من طَريقِ إِسمَاعِيل بن عُلَيَّة عنه عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر رَفَعه قَالَ: «**إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ؛ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضْعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا**». وإِسنادُه صَحيحٌ رِجالُه ثِقاتٌ أَثباتٌ مَشهُورُون.

* إِسماعيلُ بنُ عُلَيَّة ثِقَة حافِظٌ.

* وأَيُّوب بنُ أبي تَمِيمَةَ كَيسَانُ السَّخْتِيانِيُّ ثِقَة ثَبتٌ حُجَّة من كِبَارِ الفُقَهاءِ العُبَّاد.

* ونافِعٌ مَولَىٰ ابنِ عُمَر ثِقَة ثَبتٌ فَقيهٌ مَشهورٌ.

وتابَعَه وُهَيبُ بنُ خالِدٍ؛ فَرَواهُ عن أَيُّوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ فَكَبَّرَ مَعَهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ**». أَخرَجَه ابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٣٤): حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بن إِسحاقَ ثَنَا مُسلِمُ بنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: ثنا وُهَيبٌ... به.

* إِبراهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ بنِ أَبي الجَهمِ الصَّيرَفِيُّ أبو بَكرٍ البَصرِيُّ

الطَّحاوِيُّ: أَكثَر ابنُ المُنذِرِ من الرِوايَة عَنهُ، وذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقات» (٨/ ٨٨)، وذَكَر أنَّه رَوَىٰ عَنهُ أَهلُ الكُوفَةِ والغُرَباءُ، وذَكَره بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «مَغانِي الأَخيارِ» (١/ ٩/ ١٨)، وقَالَ: «رَوَىٰ... وكَتَب وحَدَّث» وذَكَر بَعْضَ مَن رَوَىٰ عَنهُم ومَن رَوَىٰ عنه وقَالَ: «ذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقات» وذَكَره الحاكِمُ أبو أحمَدُ فِي «الكُنَىٰ».

ووَقَع فِي رِوايَة وُهَيبٍ: «**وَإِذَا رَفَعَ فَكَبَّرَ مَعَهُمَا**»، والظَّاهِر أنَّه تَصحيفٌ صَوابُه: «**وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا**».

* ومُسلِمُ بنُ إِبرَاهِيمَ هو الفَراهِيدِيُّ ثِقَة مَأمُون مُكثِرٌ، عَمِي بآخِرِه، كَمَا فِي «التَّقريبِ».

* ووُهَيبُ بنُ خالِدِ بنِ عَجلانَ الباهِلِيُّ ثِقَة ثَبتٌ لَكِنَّه تَغَيَّر قَليلًا بآخِرِه، كَمَا فِي «التَّقريبِ».

فالإِسنادُ حَسَن.

وخَالَفَهُما حَمَّادُ بن زَيدٍ؛ فرَواهُ عن أَيُّوب عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر مَوقُوفًا عَلَيهِ، ولَفظُه: عن ابنِ عُمَر قَالَ: «إذا سَجَد أَحَدُكم فلْيَضَعْ يَدَيهِ؛ فإِذَا رَفَع فليَرْفَعْهَا؛ فإِنَّ اليَدَيْن تَسجُدانِ كما يَسجُدُ الوَجهُ». أَخرَجَه البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٠١): أَخبَرَنا أبو الحَسَن عليُّ بن مُحَمَّدٍ المُقرِئُ أَنبَأَ الحَسَن بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ ثَنَا يُوسفُ بنُ يَعقُوب القاضِي ثَنَا سُلَيمان بنُ

حَربٍ ثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ... به.

* أبو الحَسَن عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ المُقرِئُ الفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ: دَخَل الأَندَلُسَ ونَشَر بِهَا العِلمَ، وقَالَ ابنُ الفَرضِيِّ: «أَدخَل الأَندَلُسَ عِلمًا جَمًّا، وكان رَأسًا فِي القِرَاءَاتِ لم يَتَقَدَّمْه فِيهَا أَحَدٌ». اهـ من «مِرآةِ الزَّمانِ» (١/ ٣٧٩)، وتَرجَمَه الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَر أَعلامِ النُّبلاءِ» (١٧/ ٣٠٥) فقَالَ: «الإِمامُ الحافِظُ النَّاقِدُ، سَمِع الكُتُب الكِبارَ وأَملَىٰ وصَنَّف».

* والحَسَن بن مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ الإِسفَرَايِينِيُّ: تَرجَمَه الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَر» (١٥/ ٥٣٥) فقَالَ: «الإِمامُ الحافِظُ المُجَوِّدُ، رَوَىٰ عنه الحاكِمُ فقَالَ: كَان مُحَدِّثَ عَصرِه ومن أَجوَدِ النَّاس أُصولًا».

* ويُوسفُ بنُ يَعقُوبَ القاضِي: قَالَ الخَطيبُ فِي «تاريخِ بَغدادَ» (١٤/ ٣١٠- ٣١٢): «كَانَ ثِقَةً صالِحًا عَفِيفًا مَهيبًا سَديدَ الأَحكامِ»، وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَر» (١٤/ ٨٥): «صاحِبُ التَّصانيفِ فِي السُّنَن، الإِمامُ الحافِظُ الفَقيهُ الكَبيرُ الثِّقَةُ».

* وسُلَيمان بنُ حَربٍ الأَزدِيُّ ثِقَة إِمامٌ حافِظٌ، كَما فِي «التَّقريبِ».

* وحَمَّادُ بنُ زَيدٍ ثِقَة ثَبتٌ فَقيهٌ، كما فِي «التَّقريبِ».

فالإِسنادُ صَحيحٌ.

والرَّاجحُ فِي ذَلِكَ: هو رِوايَة حَمَّادِ بنِ زَيدٍ؛ لأَنَّ حَمَّادَ بنَ زَيدٍ أَثبَتُ النَّاس فِي أَيُّوبَ.

قَالَ ابن مَعينٍ: «ليس أَحَدٌ أَثبَتَ فِي أَيُّوب مِنهُ».

وقَالَ أيضًا: «مَن خَالَفَه من النَّاس جَميعًا فالقَولُ قَولُه فِي أَيُّوبَ».

وقَالَ يَعقُوبُ بن شَيبَةَ: «... مَعروفٌ -يَعنِي: حَمَّادَ بنَ زَيدٍ- بأَنَّه يَقصُرُ فِي الأَسانيدِ ويُوقِفُ المَرفُوعَ كَثيرُ الشَّكِّ بتَوَقِّيه، وكَانَ جَليلًا، لم يَكُن له كِتابٌ يَرجِعُ إِلَيهِ؛ فكَان أَحيانًا يَذكُرُ فيَرفَعُ الحَديثَ وأَحيانًا يَهابُ الحَديثَ ولا يَرفَعُه، وكَان يُعَدُّ من المُتَثَبِّتِين فِي أَيُّوب خاصَّةً». اهـ.

وقَالَ الخَليلِيُّ: «والمُعتَمَد فِي حَديثٍ يَروِيه حَمَّادٌ ويُخالِفُه غَيرُه عَلَيهِ والرُّجوعُ إِلَيهِ». اهـ.

فالصَّحيحُ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه مَوقوفٌ عَلَيهِ، والله أَعلَمُ.

رِوايَة ابنِ أبي لَيلَى

وخَالَفَ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ بنُ أبي لَيلَىٰ عُبَيدَ الله بنَ عُمَر وأَيُّوبَ السَّخْتِيانِيَّ؛ فرَواهُ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر: «أَنَّه كَان يَضَع رُكبَتَيه إذا سَجَد قَبلَ يَدَيهِ ويَرفَعُ يَدَيه إِذَا رَفَع قَبل رُكبَتَيْه». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصنَّفِ» (١/ ٢٣٦): حَدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إِبراهيمَ عن أبي لَيلَىٰ عن نافِعٍ... به.

هَكَذا جَاءَ فِي «المُصَنَّف»: «عن أبي لَيلَىٰ»، ولم أَقِفْ عَلَىٰ مَن كُنيَتُه «أبو لَيلَىٰ» رَوَىٰ عن نافِعٍ أو رَوَىٰ عنه يَعقوبُ بنُ إِبراهِيمَ، وإِنَّما رَأَيتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي لَيلَىٰ يَروِي عن نافِعٍ مَولَىٰ ابنِ عُمَر؛ فلَعَلَّه سَقَطت كَلِمَة «ابن» من السَّنَد.

فإنْ كان الَّذِي فِي السَّنَد هو ابنُ أبي لَيلَىٰ -وهو الظَّاهِرُ-؛ فالإسنادُ ضَعيفٌ جدًّا.

مُحَمَّد بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنُ أبي لَيلَىٰ: قَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريب»: «صَدوقٌ سَيِّئ الحِفظِ جدًّا».

بَعدَ أنْ ذَكَرتُ تَخريجَ حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ظَهَر أنَّ الصَّحيحَ عنه هو ما رَواهُ حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن أَيُّوب عن نافِعٍ عنه قَولَه مَوقُوفًا عَلَيه: «إِذَا سَجَد أَحَدُكم فلْيَضَعْ يَدَيه فإِذَا رَفَع فلْيَرْفَعْهُما فإنَّ اليَدَيْن تَسجُدانِ كما يَسجُدُ الوَجهُ». وكَذَا ما رَواهُ عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ عن عُبَيدِ الله عن نافِعٍ عنه، هَذَا هو الصَّحيحُ عن ابنِ عُمَر.

أمَّا ما رَواهُ الدَّراوَردِيُّ عن عُبيدِ الله بنِ عُمَر؛ فهو مُنكَرٌ، كما سَبَق بَيانُه.

وكَذَلِكَ ما رَواهُ ابنُ أبي لَيلَىٰ فضَعيفٌ جدًّا، وقد سَبَق ذَلِكَ.

أَقوالُ العُلَماء فِي حَديث ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

اختَلَفَ العُلَماءُ فِي حَديثِ ابنِ عُمَر؛ فمِنهُم مَن صَحَّحَه، ومِنهُم مَن ضَعَّفَه.

أمَّا مَن صَحَّحَه:

(١) فالحاكِمُ:

قَالَ بَعدَ تَخرِيجِه: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم».

(٢) الذَّهَبِيُّ:

قَالَ فِي «**التَّلخيصِ**»: «عَلَىٰ شرط مُسلِم».

(٣) ابنُ خُزَيمَةَ:

فإِنَّه أَخرَجَه فِي «صَحيحِه»؛ فهو صَحيحٌ عِندَه.

(٤) المُنذِريُّ:

قَالَ فِي «**مُختَصَر سُنَن أبي داوُدَ**» (١/ ٤٠٠): «إِسنادُه حَسَن».

(٥) الأَلبانِيُّ:

فإِنَّه لَمَّا ضَعَّف حَديثَ وائِلِ بنِ حُجرٍ قَالَ: «وهَذَا الحَديثُ مع ضَعفِه فقَد خَالَفَه أَحادِيثُ صَحِيحَةٌ»؛ فذَكَر حَديثَ ابنِ عُمَر، وأَقَرَّ تَصحِيحَ الحاكِمِ له ومُوافَقَةَ الذَّهَبِيِّ فقَالَ: «وهُو كَما قَالَا». اهـ من «الإِرواءِ» (٢/ ٧٧).

(٦) عَبدُ القادِرِ وشُعَيبٌ الأَرناؤُوطِيَّانِ:

فقد صَحَّحَا إِسنادَهُ فِي «حاشِيَتِهِما عَلَىٰ زادِ المَعادِ» (١/ ٢١٦).

هؤُلاءِ هم الَّذِين وَقَفتُ عَلَيهِم مِمَّن صَحَّح هَذَا الحَديثَ؛ أَعنِي: رِوايَةَ عَبدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّراوَردِيِّ عن عُبيدِ الله بنِ عُمَر عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

حُجَّة مَن صَحَّحَه

كَان مِن حُجَّة مَن صَحَّح حَديثَ ابنِ عُمَر: أَنَّ عَبدَ العَزِيزِ بنَ مُحَمَّدٍ الدَّراوَردِيَّ ثِقَة، وقد أَخرَج له مُسلِمٌ فِي «صَحيحِه» واحتَجَّ به، وقد رَوَىٰ

المَوقُوفَ والمَرفُوعَ مِمَّا يدُلُّ عَلَىٰ أنَّه قد حَفِظَ.

مَن ضعَّف حَديثَ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) الدَّارَقُطنِيُّ:

فقَد أَعَلَّه بتَفَرُّدِ الدَّراوَردِيِّ به. كَذَا ذَكَره شَمسُ الحقِّ آبادِي فِي «التَّعليقِ المُغنِي عَلَىٰ سُنَن الدَّارَقُطنِيِّ» (١/ ٣٤٤)، والشَّوكانِيُّ فِي «نَيلِ الأَوطارِ» (٣/ ٢٠٠).

قَالَ ابنُ عَبدِ الهادِي فِي «تَنقيحِ التَّحقِيق» (١/ ٢٨٦): قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «الأَفرادِ»: تفَرَّدَ به أَصبَغُ بنُ الفَرَج عن عَبدِ العَزيزِ الدَّراوَردِيِّ عن عُبَيدِ الله».

(٢) الحازِمِيُّ:

قَالَ فِي «الاعتِبَار» (١/ ٧٧): «هَذَا حَديثٌ يُعَدُّ مِن مَفارِيدِ عَبدِ العزيز عن عُبَيد الله».

(٣) البَيهَقِيُّ:

قَالَ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٠٠) بَعدَما رَوَىٰ حَديثَ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طَرِيقِ الدَّراوَردِيِّ: «ولعَبدِ العَزيزِ الدَّراوَردِيِّ فِيهِ إِسنادٌ آخَرُ، ولا أُراهُ إلَّا وَهمًا»؛ يَعنِي: رَفْعَه، ثمَّ رَواهُ من طَرِيقِه بسَنَدِه عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَالَ: «والمَشهورُ عن عَبدِ الله بنِ عُمَر فِي هَذَا ما أَخبَرَنا...» فرَواهُ من طَرِيقِ حمَّادِ بنِ زَيدٍ عن أَيُّوبَ، وقد سَبَق.

(٤) ابنُ المُنذِر:

قَالَ فِي «الأَوسَط» (١٤٣١): «وقد تُكُلِّم فِي حَديثِ ابنِ عُمر قِيلَ: إنَّ الَّذِي يَصِحُّ من حَديثُ ابنِ عُمَر مَوقوفٌ».

وقد تَعَقَّب الشَّوكانِيُّ إعلالَ الدَّارَقُطنِيِّ لحَديثِ ابنِ عُمَر فقَالَ فِي «نَيلِ الأَوطارِ» (٣/ ٢٠٠): «وقد أَعلَّه الدَّارَقُطنِيُّ بتَفَرُّد الدَّراوَردِيِّ -أيضًا- عن عُبَيد الله بنِ عُمَر. وقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: تفَرَّد به أَصبَغُ بنُ الفَرَجِ عن الدَّراوَردِيِّ. انتَهَىٰ. ولا ضَيرَ فِي تفَرُّدِ الدَّراوَردِيِّ؛ فإنه قد أَخرَجَ له مُسلِمٌ فِي «صَحيحِه» واحتَجَّ به، وأَخرَجَ له البُخارِيُّ مَقرُونًا بعَبدِ العَزيزِ بنِ أبي حازِمٍ، وكَذَلِكَ تَفَرُّد أَصبَغَ فإِنَّه قد حَدَّث عنه البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» مُحتَجًّا به». انتَهَىٰ تَعَقُّب الشَّوكانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قُلتُ: ما قَالَه الشَّوكانِيُّ فِيهِ نَظَرٌ لأُمورٍ مِنهَا:

- أنَّ كَونَ الرَّاوِي أَخرَج له صاحِبَا «الصَّحيحِ» لا يَعنِي أنَّ كلَّ ما رَواهُ صَحيحٌ؛ خاصَّةً إذا كَانَ فِي الرَّاوِي مَقالٌ كالدَّراوَردِيِّ؛ فإِنَّه يُقَالُ: إِنَّهُما انتَقَيَا مِن حَديثِه ما كان صَحِيحًا.

- **وأَيضًا**: قد يَكُون الرَّاوِي ثِقَةً لَكِنَّه ضَعيفٌ فِي رِوَايَتِه عن شَيخٍ مُعَيَّنٍ، كَمَا فِي رِوايَة الدَّراوَردِيِّ عن عُبَيد الله بنِ عُمَر.

- **وأَيضًا**: قد تَكَلَّم العُلَماءُ عَلَىٰ رِوايَةِ الدَّراوَردِيِّ عن عُبَيد الله بنِ عُمَر عَلَىٰ وَجهِ الخُصوصِ فَأَعَلُّوها بالنَّكارَةِ؛ لأَنَّه يَروِي الحَديثَ عن عَبدِ الله بنِ عُمَر

الضَّعيفِ فيَقلِبُه ويَجعَلُه عن عُبَيد الله بنِ عُمَر الثِّقَةِ، كما تَقَدَّم من كَلامِ أَحمَدَ والنَّسائِيِّ، وهَذِه الرِوايَة الَّتِي نَحنُ بصَدَدِها من هَذَا القَبيلِ.

- وأَمَّا تَفَرُّد أَصبَغَ بنِ الفَرَج؛ فالحَقُّ أنَّه لم يتَفَرَّدْ به؛ فقَد تَابَعَه مِحرِزُ بن سَلَمة عِندَ الحاكِمِ والبَيهَقِيِّ، وعَبدُ الله بنُ وَهبٍ عِندَ الحازِمِي فِي «الاعتِبَار».

وقِيلَ: إنَّ أَشهَبَ رَواهُ عن الدَّراوَردِيِّ كَذَلِكَ. ذَكَره ابنُ رَجَبٍ فِي «فَتحِ البارِي» (٦/ ٣٦).

وتَعَقَّب ابنُ حَجَرٍ البَيهَقِيَّ فِي تَوهِيمِه رِوايَةِ الدَّراوَردِيِّ عن عُبَيد الله بن عُمَر؛ فقَالَ فِي «الفَتحِ» (٢/ ٣٧٦): «ولقائِلٍ أن يَقُولَ: هَذَا المَوقوفُ غَيرُ المَرفوعِ؛ فإنَّ الأَوَّلَ فِي تَقديمِ وَضع اليَدَيْن عَلَىٰ الرُّكبتَيْن، والثَّانِي فِي إِثباتِ وَضع اليَدَيْن فِي الجُملَةِ».

وكَذَا تَعَقَّبه الأَلبانِيُّ فِي «الإِرواءِ» (٢/ ٧٧)؛ فقَالَ: «وعَبدُ العَزيزِ ثِقَة، ولا يَجُوز تَوهِيمُه بمُجَرَّد مُخالَفَةِ أَيُّوب له؛ فإنَّه قد زَاد الرَّفعَ وهي زِيادَةٌ مَقبُولَةٌ منه، ومِمَّا يدُلُّ عَلَىٰ أنَّه قد حَفِظَ: أنَّه رَوَىٰ المَوقُوفَ والمَرفُوعَ معًا». اهـ.

قُلتُ: ما قَالَهُ الشَّيخانِ فِيهِ نَظَر؛ فمَخرَجُ الحَديثِ واحِدٌ؛ فهو من رِوايَةِ نافِعٍ عن ابنِ عُمَر، ورَواهُ ثَلاثَةٌ عن نافِعٍ: عُبَيد الله بنُ عُمَر، وأَيُّوب السَّخْتِيانِيُّ ومُحَمَّدُ بن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي لَيلَىٰ، وكُلٌّ من الثَّلاثَةِ رَواهُ بلَفظٍ يُخالِفُ الآخَرَ، كَمَا سَبَق بَيانُ ذَلِكَ؛ فنَظَرْنا فإذا رِوايَةُ عُبَيد الله بنِ عُمَر -والَّتِي هي مَحَلُّ البَحثِ- يَروِيها عنه عَبدُ العَزيزِ الدَّراوَردِيُّ وقد تَفَرَّد بها، ورِوايَةُ عَبدِ العَزيزِ

الدَّراوَردِيِّ عن عُبَيد الله بنِ عُمَر قَالَ عَنهَا النَّسائِيُّ: «حَديثُه عن عُبَيد الله بنِ عُمَر مُنكَر»، وبَيَّن ذَلِكَ الإِمامُ أَحمَدُ فقَالَ: «ما حَدَّث عن عُبَيد الله بِن عُمَر فهو عن عَبدِ الله بن عُمَر».

وعَلَىٰ هَذَا؛ فهَذِه الرِّوايَة عن عَبدِ الله بنِ عُمَر العُمَرِيِّ، ولَيسَت عن عُبَيد الله بن عُمَر، وعَبدُ الله بنُ عُمَر ضَعيفٌ؛ فكَيفَ يُقَالُ: المَوقُوف غَيرُ المَرفُوع، وهو ما يَعنِي قَبُولَ حَديثِ الدَّراوَردِيِّ، وهو فِي الأَصلِ ضَعيفٌ، بل رِوايَتُه مُنكَرَة، كَمَا قَالَ النَّسائِيُّ.

ثم إِنَّه اختُلِفَ عَلَىٰ الدَّراوَردِيِّ نَفسِه؛ فرُوِي عنه مَوقُوفًا ومَرفُوعًا، وصَوَّب الدَّارَقُطنِيُّ المَوقُوفَ، وعَلَّقه البُخارِيُّ مَجزُومًا به مَوقُوفًا؛ فهَذانِ إمامانِ من أَئِمَّة الحَديثِ رَأَيَا الوَقْفَ فِي رِوايَة الدَّراوَردِيِّ هو الصَّوابَ، هَذَا مع نَكَارَة هَذِه الرِّوايَة.

فإِذَا أَضَفْنا إِلَىٰ ذَلِكَ مُخالَفَةَ عَبْدَةَ بنِ سُليمانَ للدَّراوَردِيِّ؛ حَيثُ رَواهُ عن عُبَيد الله بنِ عُمَر عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر بلَفظِ: «إِذَا سَجَد أَحَدُكم فلْيَسْتَقْبِل القِبلَة بيَدَيه فإِنَّهُما يَسجُدانِ مع الَوجهِ». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَة فِي «المُصنَّف» (١/ ٢٣٦) بإِسنادٍ صَحيحٍ موقوفًا، وعَبدَةُ بنُ سُلَيمان ثِقَة ثَبتٌ؛ فرِوايَتُه مُقَدَّمَة عَلَىٰ رِوايَة الدَّراوَردِيِّ بلا رَيبٍ؛ تبَيَّن لنا أَنَّ رِوايَة الدَّراوَردِيِّ لا تَصِحُّ، بل هي مُنكَرَة كَمَا سَبَق، وأَنَّ الصَّحيحَ فِي رِوايَة عُبَيد الله بنِ عُمَر هو ما رَواهُ عَبدَةُ بنُ سُلَيمان عنه كما سَبَق، وهي الرِّوايَة المُوافِقَة لِرِوايَة حَمَّاد بنِ زَيدٍ عن أَيُّوبَ فِي الجُملَةِ.

وأمّا قولُ الشَّيخِ الألبانِيِّ: «عَبدُ العَزيزِ ثِقَة...» إلخ.

فيُقَالُ: قد اختَلَفَ العُلَماءُ فِي الدَّراوَردِيِّ بين مُضَعِّف له ومُوَثِّق؛ فلم تتَّفِقْ كَلِمَة العُلَماء فِي تَوثِيقِه، فإطلاقُ تَوثِيقه فِيهِ نَظَر.

ولو فَرضْنا أنَّه ثِقَة اتِّفاقًا، ونصَّ العُلَماءُ عَلَىٰ تَضعيفِ رِوَايَتِه عن راوٍ مُعَيَّن؛ فإنَّنا نَأخُذُ هَذَا فِي «الاعتِبَار»، وهو هنا كَذَلِكَ، وقد سَبَق هَذَا؛ حَيثُ نصَّ الإمامُ أحمَدُ والنَّسائِيُّ عَلَىٰ ضَعفِ رِوايَتِه عن عُبَيد الله بنِ عُمَر، والحَديثُ مَروِيٌّ من هَذَا الطَّرِيقِ؛ فهو ضَعيفٌ بل مُنكَر، مع مُخالَفَة عَبْدَة بنِ سُلَيمان له، كما تَقَدَّم.

كَمَا أنَّه لا يَصِحُّ أن يُقَالَ: إنَّها زِيادَةٌ مَقبُولَة؛ لأنَّها من ثِقَةٍ؛ لِمَا تَقَدَّم من حالِ الدَّراوَردِيِّ، وما فِي رِوايَتِه عن عُبَيد الله بن عُمَر عَلَىٰ وَجهِ الخُصوصِ، ثمَّ إنَّ زِيادَةَ الثِّقَة لا تُقبَل بإطلاقٍ، كما أَنَّها لا تُرَدُّ بإطلاقٍ أيضًا.

تَعَقُّبٌ عَلَى الحاكِمِ والذَّهَبِيّ:

صَحَّح الحاكِمُ حَديثَ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من رِوايَة الدَّراوَردِيِّ عن عُبَيد الله ابنِ عُمَر عن نافِعٍ عنه، وقَالَ: «صَحيح عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم»، وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلخيصِ»: «عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم».

قُلتُ: لَيسَ هَذَا الإسنادُ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ؛ لأنَّ مُسلِمًا لم يُخرِجْ فِي «صَحيحِه» هَذِه السِّلسِلَة: عَبد العَزِيز الدَّراوَردِيّ عن عُبَيد الله بنِ عُمَر عن نافِعٍ؛ هَذِه الطَّرِيقُ لم يُخرِجْها مُسلِمٌ فِي «صَحيحِه» حتَّىٰ يقَالَ: عَلَىٰ شَرطِه، والله أَعلَمُ.

والخُلاصَةُ:

أنَّ حَديثَ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من رِوايَة الدَّراوَردِيِّ ضَعيفٌ بل مُنكَر.

وكَذَلِكَ من رِوايَة ابنِ أبي لَيلَىٰ، ضَعيفٌ جدًّا.

وأنَّ الصَّحيحَ فِيهِ هو رِوايَة أَيُّوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر مَوقوفًا، كَمَا رَواهَا عنه حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، وكَذَا رِوايَة عَبدَةَ بنِ سُلَيمان.

ولا يَبعُدُ ما رَواهُ إِسماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ وغَيرُه عن أَيُّوب به مَرفوعًا؛ لاحتِمَالِ أن يَكُون أَيُّوبُ حَدَّث به عَلَىٰ الوَجهَينِ، وعلىٰ ما صَحَّ من حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلَيس هو من باب كَيفِيَّة الهُوِيِّ إِلَىٰ السُّجُود، والله أَعلَمُ.



الفَصلُ الثَّانِي
ما جَاءَ فِي نَسخِ النُّزول إِلَى السُّجُود عَلَى اليَدَيْن

وَرَد فِي مَسأَلَة النُّزولِ إِلَىٰ السُّجُود حَديثٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ النُّزولَ كان عَلَىٰ اليَدَيْن ثم نُسِخَ.

فعَن سَعدٍ قَالَ: «كُنَّا نَضَع اليَدَيْن قَبْل الرُّكبتَيْن فأُمِرْنا بالرُّكبتَيْن قَبْل اليَدَيْن». أَخرَجَه ابنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحيحِه» (٦٢٨)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٠٠)، وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٣٣)، والحازِمِيُّ فِي «الاعتِبَار» (١/ ٧٧، ٧٨) من طَريقِ إِبرَاهِيم بنِ إِسماعِيل بنِ يَحيَىٰ بنِ سَلَمَةَ بن كُهَيلٍ حَدَّثَنا أبي عن أَبِيه عن سَلَمةَ عن مُصعَبِ بنِ سَعدٍ عن سَعدٍ... به. وهَذَا إِسنادٌ ضَعيفٌ جدًّا.

* **إِبرَاهِيمُ بنُ إِسمَاعِيل:** لم يَسمَعْ مِنهُ أَبُو حاتِمٍ زَهادَةً فيه، وقَالَ أبو زُرعَةَ: «يُذكَر عنه أنَّه كَان يُحَدِّث بأَحادِيث عن أَبِيه ثم تَرَك أَباهُ فجَعَلَها عن عَمِّه لأَنَّها أَحلَىٰ عِندَ النَّاسِ»، وضَعَّفَه ابنُ نُمَيرٍ، وقَالَ العُقَيلِيُّ: «رَوَىٰ أَحادِيثَ مَناكِيرَ»، وقَالَ: «لم يَكُن يُقِيم الحَديثَ»، وذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقات» وقَالَ: «فِي رِوايَتِه عن أَبِيه بَعضُ المَناكِيرِ»، وفِي «التَّقريبِ»: «ضَعيفٌ».

* **وأبوه إسماعيل بن يحيىٰ:** قَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريبِ»: «مَتْروكٌ».

* **وجَدُّه يَحيَىٰ بنُ سَلَمَة بنِ كُهَيلٍ**: قَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريب»: «مَتْروكٌ وكان شِيعِيًّا».

قَالَ البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٠٠) بَعدَ أن رَوَىٰ الحَديثَ السَّابِقَ: «كَذَا قَالَ، والمَشهورُ عن مُصعَب عن أَبِيه حَدِيثُ نَسخِ التَّطبيقِ، والله أَعلَمُ».

قُلتُ: يُشِير إِلَىٰ ما أَخرَجَه البُخارِيُّ (٧٩٠)، ومُسلِم (٥٣٥) من طَرِيقِ مُصعَبِ بنِ سَعدٍ قَالَ: «صَلَّيتُ إِلَىٰ جَنبِ أبي فطَبَّقْتُ بين كفَّيَّ ثم وَضَعْتُهُما بين فَخِذَيَّ فنَهانِي أَبِي وقَالَ: كُنَّا نَفعَلُه فنُهِينا عنه وأُمِرْنا أن نَضَع أَيدِيَنا عَلَىٰ الرُّكَبِ».

ومَعنىٰ التَّطبيقِ: أن يُلصِقَ بين باطِنَيْ كَفَّيه فِي حالِ الرُّكوعِ ويَجعَلَهُما بين فَخِذَيهِ».

وقد استَدَلَّ بَعضُ أَهلِ العِلمِ بِهَذا الحَديثِ عَلَىٰ نَسخِ النُّزول عَلَىٰ اليَدَيْن عِندَ السُّجُودِ.

قَالَ ابن خُزَيمَةَ فِي «صَحيحِه» (١/ ٣١٩): «بابُ ذِكْرِ الدَّليلِ عَلَىٰ أنَّ الأَمْرَ بوَضْعِ اليَدَيْن قَبل الرُّكبتَيْن عِندَ السُّجُود مَنسوخٌ، وأنَّ وَضْع الرُّكبتَيْن قَبل اليَدَيْن ناسِخٌ؛ إذْ كَان الأَمرُ بوَضعِ اليَدَيْن قَبل الرُّكبتَيْن مُقَدَّمًا والأَمرُ بوَضعِ الرُّكبتَيْن قَبل اليَدَيْن مُؤَخَّرًا، فالمُقَدَّم مَنسوخٌ والمُؤَخَّر ناسِخٌ...» ثم رَوَىٰ الحَديثَ السَّابِقَ.

وقَالَ ابنُ قُدامَةَ فِي «المُغنِي» (١/ ٥٨٩) بَعدَما ذَكَر حَديثَ سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وهَذَا يدُلُّ عَلَىٰ نَسخِ ما تَقَدَّمَه». اهـ.

وقد وَقَع فِي «المُغنِي»: عن «أبي سَعيدٍ»، وصوابُه: عن «سَعدٍ».

وأقَرَّ ابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (٣/ ١٦٦) ما ذَهَب إِلَيهِ ابن خُزَيمَةَ فقَالَ: «قَالَ أبو بَكرٍ: وقد زَعَم بَعضُ أَصحابِنَا أنَّ وَضْعَ اليَدَيْن قَبل الرُّكبتَيْن مَنسوخٌ...» ثم ذَكَر الحَديثَ السَّابِقَ من رِوايَة ابن خُزَيمَةَ برقم (١٤٣٣).

والقَولُ بالنَّسخِ ضَعيفٌ؛ لعَدَم صِحَّة الدَّليلِ عَلَيه.

قَالَ الحازِمِيُّ فِي «الاعتِبَار» (١/ ٧٨): «أَمَّا حَديثُ سَعدٍ؛ ففي إِسنادِه مَقالٌ، ولو كَان مَحفوظًا لَدَلَّ عَلَىٰ النَّسخِ، غَيرَ أنَّ المَحفُوظ عن مُصعَبٍ عن أَبِيه حَديثُ نَسخِ التَّطبيقِ، والله أَعلَمُ».

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي» (٢/ ٣٧٦): «وادَّعَىٰ ابنُ خُزَيمَةَ أنَّ حَديثَ أبي هُرَيرَة مَنسوخٌ بحَديثِ سَعدٍ قَالَ: «كُنَّا نَضَع اليَدَيْنِ قَبل الرُّكبتَيْن فأُمِرْنا بالرُّكبتَيْن قبل اليَدَيْن». وهَذَا لو صَحَّ لَكَان قاطعًا للنِّزاعِ، لَكِنَّه من أَفرادِ إِبرَاهِيمَ بنِ إِسماعِيلَ بنِ يَحيَىٰ بنِ سَلَمة بنِ كُهَيلٍ عن أبيه، وهما ضَعِيفانِ». اهـ.

قُلتُ: الرِّوايَة عن إِبرَاهِيمَ بنِ إِسماعِيلَ بنِ يَحيَىٰ عن أَبِيه عن جَدِّه؛ وهو ضَعيفٌ، وأَبُوه وجَدُّه مَترُوكانِ، كَمَا قَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريبِ».

الفَصلُ الثَّالث في الأَحادِيث الوارِدَة فِي النُّزول عَلَى الرُّكبتَيْن عِندَ السُّجُود

الحَديثُ الأَوَّلُ

حَديثُ وائِلِ بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وله عنه ثَلاثُ طُرُق مَوصُولَة، وطَريقٌ مُرسَلَة.

الأَوَّلُ: طَريقُ عاصِمِ بنِ كُلَيبٍ عن أبيه عن وائِلٍ.

الثَّانِي: طَريقُ عَبدِ الجَبَّار بنِ وائِلٍ عن أبيه.

الثَّالِثُ: عن عاصِمِ بنِ كُلَيبٍ عن أَبِيه عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرَّابِع: عَبد الجَبَّار بن وائِلٍ عن أُمِّه عن أَبِيه وائِلٍ.

وإِلَيكَ تَخرِيجَ كلِّ طَرِيقٍ:

الطَّرِيقُ الأُولَى

أَخرَجَ أبو داوُدَ (٨٣٣)، والتِّرمِذِيُّ (٢٦٨)، والنَّسائِيُّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٢/٢٠٦، ٢٣٤)، وفِي «الكُبرَىٰ» (٦٧٦، ٧٤٠)، وابنُ ماجَهْ (٨٨٢)، والدَّارِمِيُّ (١٣٢٠)، وابن خُزَيمَةَ فِي «صَحيحِه» (٦٢٦، ٦٢٩)، والحاكِمُ

فِي «المُستَدرَك» (١/ ٢٢٦)، وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» (١٩١٢)، والطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٥٥)، وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٢٩)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٢/ ٩٨)، و«مَعرِفَة السُّنَن والآثار» (٨٧٧)، و«السُّنَن الصَّغِيرَة» (٣١)، والدَّارَقُطنِيُّ فِي «السُّنَن» (١/ ٣٤٥)، والطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» (٢٢/ ٣٩)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرح السُّنَّة» (١/ ٤٦٦)، والحازِمِيُّ فِي «الاعتِبَار» (١/ ٧٨)، والخَطيبُ فِي «مُوَضِّح أَوهامِ الجَمعِ والتَّفريقِ» (٢/ ٤٨٩)، وابنُ الجَوزِيِّ فِي «التَّحقِيق» (٥١٨)، وابنُ عَساكِرٍ فِي «تَاريخِ دِمَشقَ» (٦٢/ ٣٨٣)، وأبو بَكرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الغَيلانِيَّاتِ» (٣١٨)، والبَغَوِيُّ فِي «الأَنوارِ فِي شَمائِلِ النَّبِيِّ المُختارِ» (٥٤٣) من طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ هَارُون أَخبَرَنا شَريكٌ عن عاصِمِ بنِ كُلَيب عن أَبِيه عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا سَجَد وَضَع رُكبَتَيْه قَبْل يَدَيْه، وإِذَا نَهَض رَفَع يَدَيهِ قَبْل رُكْبَتَيْه».

والنَّظَرُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ من جِهَتَين: مِن جِهَةِ إِسنادِه، ومِن جِهَةِ مَتنِه.

أوَّلاً: النَّظَرِ فِي الإِسنادِ

(١) يَزِيدُ بنُ هارُونَ بنِ زَاذَانَ السُّلَمِيُّ مَولَاهُم.

قَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريب»: «ثِقَة مُتقِن عابِدٌ».

(٢) شَريكُ بنُ عَبدِ الله النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ القاضِي:

اختَلَفَ العُلَماء فِيهِ بين مُوَثِّقٍ وبين مُضَعِّفٍ وبين مُتَوسِّطٍ.

* مَن وَثَّقَه:

قَالَ ابن مَعينٍ: «ثِقَة»، وقَالَ: «ثِقَة ثِقَة»، وقَالَ: «صَدوقٌ ثِقَة»، وقَالَ العِجلِيُّ: «ثِقَة، وكَان حَسَنَ الحَديثِ»، وقَالَ أبو حاتِمٍ: «صَدوقٌ»، وقَالَ النَّسائِيُّ: «لَيس به بَأسٌ»، وقَالَ ابنُ سَعدٍ: «كان ثِقَةً مأمونًا كَثيرَ الحَديثِ»، وقَالَ أبو جَعفَرٍ الطَّبَرِيُّ: «كَان فَقِيهًا عالِمًا»، وقَالَ إِبراهِيمُ الحَربِيُّ: «كَان ثِقَةً»، وقَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحيَىٰ الذُّهلِي: «كان نَبيلًا»، وقَالَ أحمَدُ: «كان عاقِلًا صَدُوقًا مُحَدِّثًا عِندِي»، وذَكَره ابنُ شاهِينَ فِي «الثِّقاتِ»، وقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «العِلَل» (٢/ ٢٢٥): «ثِقَة».

* مَن ضَعَّفَه:

قَالَ عَبدُ الجَبَّارِ بنُ مُحَمَّد الخَطَّابِيُّ: «قُلتُ لِيَحيَىٰ بن سَعيدٍ: زَعَموا أن شَرِيكًا إِنَّما خَلَّط بآخِرِه، قَالَ: ما زَالَ مُخَلِّطًا». اهـ. وقَالَ يَحيَىٰ: «سَأَلتُ شَرِيكًا عن حَديثٍ فلم يُحسِنْ يُقِيمُه»، وقَالَ ابنُ مَعينٍ: «لم يَكُن شَريكٌ عِندَ يَحيَىٰ القَطَّان بشَيءٍ»، وقَالَ عليُّ بنُ المَدينِيِّ: «سَمِعتُ يَحيَىٰ يَقُول: قَدِم شَريكٌ مَكَّة فقِيلَ لي: ائتِهِ فقُلتُ: لو كَان بين يَدَيَّ ما سَأَلْتُه عن شَيءٍ، وضَعَّف يَحيَىٰ حَديثَه جِدًّا»، قَالَ يَحيَىٰ: «أَتيتُه بالكُوفَةِ فأَملَىٰ عَلَيَّ فإِذَا هو لا يَدرِي» يَعنِي شَريكًا.

وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «شَريكٌ كَثيرُ الغَلَط»، وقَالَ السَّعدِيُّ: «سَيِّئُ الحِفظِ مُضطَرِبُ الحَديثِ مائِلٌ».

وقَالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: «سَأَلتُ أبا زُرعَةَ عن شَريكٍ: يُحتَجُّ بحَديثِه؟ قَالَ: كَانَ كَثيرَ الخَطَأ، صاحِبَ وَهمٍ، وهو يَغلَطُ أحيانًا، فقَالَ له فَضلُ الصَّائِغُ: إنَّ شَريكًا حَدَّث بواسِطَ بأَحادِيثَ بَواطِيلَ فقَالَ أبو زُرعَةَ: لا تَقُلْ بَواطِيلَ».

وقَالَ إِبرَاهِيمُ بنُ سَعيدٍ الجَوهَرِيُّ: «أَخطَأَ فِي أَربَعِمائَة حَديثٍ»، وقَالَ ابنُ المُثَنَّىٰ: «ما رَأَيتُ يَحيَىٰ ولا عَبدَ الرَّحمَن حَدَّثا عنه بشَيءٍ».

قُلتُ: هَذَا يُخالِف ما قَالَه عَمرُو بنُ عليٍّ: «كَان يَحيَىٰ لا يُحَدِّث عنه وكَان عَبدُ الرَّحمنِ يُحَدِّثُ عنه».

وقَالَ ابنُ المُبارَكِ: «لَيس حَديثُ شَريكٍ بشَيءٍ»، وقَالَ مُحَمَّد بنُ يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ عن أبيه: «رَأيتُ فِي أُصولِ شَريكٍ تَخليطًا».

وقَالَ النَّسائِيُّ والدَّارَقُطنِيُّ: «لَيسَ بالقَوِيِّ»، وقَالَ أبو أحمَدَ الحاكِمُ: «ليس بالمَتينِ»، وقَالَ أحمَدُ: «كَان شَريكٌ لا يُبالِي كَيفَ حَدَّث».

وقَالَ عَبدُ الحقِّ الإشبِيلِيُّ: «كَان يُدَلِّس»، وقَالَ ابنُ القَطَّانِ: «كَان مَشهُورًا بالتَّدليسِ»، وقَالَ أبو حاتِمٍ: «شَريكٌ لا يُحتَجُّ بحَديثِه».

وقَالَ صالِحٌ جَزَرَةُ: «قَلَّما يُحتاجُ إِلَىٰ شَريكٍ فِي الأَحادِيثِ الَّتِي يُحتَجُّ بِها، ولَمَّا وَلِيَ القَضاءَ اضطَرَب حِفظُه». قَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَيس بالمَتينِ عِندَهُم وقَالَ السَّاجِي: «كان يُنسَبُ إِلَىٰ التَّشَيُّعِ المُفرطِ، وقد حُكِيَ عنه خِلافُ ذَلِكَ»، وقَالَ أحمَدُ: «ليس عَلَىٰ شَريكٍ قِياسٌ، كان يُحَدِّث الحَديثَ بالتَّوَهُّم»، وقَالَ أبو الولِيدِ: «كان شَريكٌ يُحَدِّث بشَيءٍ يَسبِق إِلَىٰ نَفسِه لا يَرجِع إِلَىٰ كِتَابٍ».

* مَن تَوَسَّط فيه:

قَالَ ابنُ مَعينٍ: «شَريكٌ ثِقَة، إلَّا أنَّه لا يُتقِن ويَغلَطُ ويَذهَب بنَفسِه عن سُفيانَ وشُعبَة»، وقَالَ: «صَدوقٌ ثِقَة، إلَّا أنَّه إذَا خَالَف فغَيرُه أَحَبُّ إلَينا منه».

وقَالَ أحمَدُ شَبيهًا بذَلِكَ، وقَالَ أحمَدُ: «كَان عاقِلًا صَدُوقًا مُحَدِّثًا عِندِي»، لَكِنْ سَأَله مُعاوِيَة بنُ صَالِحٍ: يُحتَجُّ به؟ فقَالَ: «لا تَسأَلْنِي عن رَأيِي فِي هَذَا».

وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: «والغالِبُ عَلَىٰ حَديثِه الصِّحَّة والاستِوَاءُ، والَّذِي يَقَع فِي حَديثِه من النُّكْرَة إنَّما أُتِي فِيهِ من سُوءِ حِفظِه، لا أنَّه يَتَعَمَّد شيئًا مِمَّا يَستَحِقُّ شَريكٌ أن يُنسَب فِيهِ إلَىٰ شَيءٍ من الضَّعفِ».

وقَالَ يَعقوبُ بنُ شَيبَةَ: «ثِقَة صَدوقٌ صَحيحُ الكِتَابِ رَدِيءُ الحِفظِ مُضطَرِبُه».

وقَالَ صالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ: «صَدوقٌ، ولَمَّا وَلِي القَضاءَ اضطَرَبَ حِفظُه وقَلَّما يُحتاج إلَيهِ فِي الحَديث الَّذِي يُحتَجُّ به».

وقَالَ ابنُ سَعدٍ: «كان ثِقَة مَأمونًا كَثيرَ الحَديثِ، وكَان يَغلطُ كثيرًا».

وقَالَ أبو داوُدَ: «ثِقَة يُخطِئ عَلَىٰ الأَعمَش».

وقَالَ ابنُ حِبَّان: «كان فِي آخِرِ أَمرِه يُخطِئ فِيمَا رَوَىٰ، تغَيَّر عَلَيهِ حِفظُه، فسَماعُ المُتَقَدِّمين مِنهُ ليس فِيهِ تَخليطٌ، وسَماعُ المُتَأَخِّرين مِنهُ بالكُوفَة فِيهِ أَوهامٌ كَثيرَةٌ».

وقَالَ العِجلِيُّ: «مَن سَمِع مِنهُ قديمًا فحَديثُه صَحيحٌ، ومَن سَمِع مِنهُ بَعدَمَا وَلِي القَضاءَ ففي سَماعِه بَعضُ الاختِلَاطِ».

وقَالَ الأَزدِيُّ: «كان صَدوقًا إلَّا أَنَّه مائِلٌ عن القَصدِ، غَالِي المَذهَب، سَيِّئُ الحِفظِ، كَثيرُ الوَهمِ، مُضطَرِبُ الحَديثِ».

وقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «السُّنَن» (١/ ٣٤٥): «لَيس بالقَويِّ فيما يتَفَرَّد به».

وقَالَ وَكيعٌ: «لم يَكُن أَحَدٌ أَروَىٰ عن الكُوفِيِّين من شَريكٍ».

وقَالَ ابنُ المُبارَكِ: «شَريكٌ أَعلَمُ بحَديثِ الكُوفِيِّين من سُفيانَ الثَّورِيِّ».

وقد ردَّ ابنُ مَعينٍ هَذَا القَولَ: قَالَ يَزيدُ بنُ الهَيثَم البَادَا فِي «سُؤَالَاتِه» (٣٢٢): «قُلتُ ليَحيَىٰ: زَعَم إِسحاقُ بنُ أبي إِسرَائِيل أنَّ شَريكًا أَروَىٰ عن الكُوفِيِّين من سُفيانَ وأَعرَفُ بحَديثِهم؟ فقَالَ: لَيس يُقاسُ بسُفيانَ أَحَدٌ، ولَكِنَّ شَريكًا أَروَىٰ مِنهُ فِي بَعضِ المَشايخِ: الرُّكَين والعَبَّاس بن ذَريحٍ وبَعضِ المَشايخِ؛ يَعنِي الكُوفِيِّين؛ يَعنِي: أكثَرَ كتابًا».

وقَالَ مُحَمَّد بنُ عَمَّار المَوصِلِيِّ: «كُتُبه صِحاحٌ؛ فمَن سَمِع مِنهُ من كُتُبه فهو صَحيحٌ، ولم يَسمَعْ مِنهُ إلَّا إِسحاقُ الأَزرَقُ». «شَرح عِلَل التِّرمِذِيِّ» (٢/ ٥٨٩).

وقَالَ الذَّهَبِيُّ: «الحافِظُ الصَّادِقُ أَحَد الأَئِمَّة»، وقَالَ فِي «السير» (٨/ ٢٠٠): «أَحَد الأَعلامِ عَلَىٰ لِينٍ ما فِي حَديثِه، تَوَقَّف بَعضُ الأَئِمَّة عن الاحتِجَاجِ بمَفارِيدِه». اهـ.

قُلتُ: قَالَ فِي «**المِيزانِ**» (٢/ ٢٧١): «قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ ليس شَرِيكٌ بالقَوِيِّ فيما يَنفَرِدُ به». اهـ.

وقَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريبِ»: «صَدوقٌ يُخطِئ كَثيرًا، تغَيَّر حِفظُه مُنذ وَلِي القَضاءَ بالكُوفَةِ، وكَان عَادِلًا فَاضِلًا عَابِدًا شَديدًا عَلَىٰ أَهلِ البِدَع».

تَرجَمَتُه فِي «تَهذيبِ الكَمَال» (١٢/ ٤٦٢)، و«تَهذِيب التَّهذِيب»، و«تَاريخِ بَغدادَ» (٩/ ٢٧٩)، و«الكَامِلِ» لابن عَدِيٍّ (٤/ ٦)، و«الضُّعَفاء» للعُقَيلِيِّ (٢/ ١٩٣)، و«مِيزانِ الاعتِدَال» للذَّهَبِيِّ (٢/ ٢٧٠)، و«سِيَر أَعلامِ النُّبَلَاء» له (٨/ ٢٠٠)، و«الثِّقات» لابنِ شَاهِين، و«الجَرح والتَّعديل» لابن أبي حاتِمٍ (٤/ ٣٦٥) وغَيرِها.

فإِذَا نَظَرْنا فِي تَرجَمَة شَرِيكِ بنِ عَبدِ الله النَّخَعِيِّ وَجَدْنا قِلَّةً من العُلَماءِ مَن وَثَّقَه مُطلقًا، بل قِلَّة قَلِيلَة جِدًّا؛ فقد وَثَّقه مُطلقًا دُونَ قَيدٍ العِجلِيُّ والحَربِيُّ، ووَصَفه الطَّبَرِيُّ بالفِقهِ والذُّهلِيُّ بالنُّبلِ، وليس هَذَا تَوثيقًا كما هو ظاهِرٌ؛ فقد يَكُون الرَّجُل فَقِيهًا ونَبِيلًا لَكِنَّه ضَعِيفٌ فِي الحَديثِ، وذَكَره ابنُ شَاهِين فِي «الثِّقات».

* **ومِنهُم مَن وثَّقَه** أو قَالَ: صَدوقٌ مع كَونِه يَغلَطُ كثيرًا، أو له أَغالِيطُ أو أنَّه لا يُتقِن ويَغلَطُ، وإذا خَالَف فغَيرُه أَحَبُّ مِنهُ، أو أَنَّه أُتِي من سُوءِ حِفظِه، أو عَلَىٰ لِينٍ فِي حَديثِه، أو مع رَداءَةِ حِفظِه واضطِرَابِه، أو مع كَثرَةِ الوَهمِ أو يُخطِئُ عَلَىٰ شَيخٍ مُعَيَّن أو يُخطِئُ كَثيرًا، أو ليس بالقَوِيِّ فِيمَا يتَفَرَّد به.

* **ومِنهُم مَن فرق بين كِتَابِه وبين حِفظِه**؛ فهو صَحيحُ الكِتابِ رَديءُ الحِفظِ، لَكِن لم يَسمَعْ مِنهُ من كُتُبِه إلَّا إسحاقُ الأَزرَقُ.

* **ومِنهُم مَن فرَّق بين حَديثِه قَبل تَوَلِّي القَضاءِ وبَعدَه**؛ فمَن سَمِع مِنهُ قَديمًا فحَديثُه لَيس فِيهِ تَخليطٌ، ومَن سَمِع مِنهُ مُتَأَخِّرًا فحَديثُه فِيهِ تَخليطٌ.

فأَنتَ تَرَىٰ أنَّ الَّذين وَثَّقُوه -باستِثنَاءِ ثَلاثَةٍ فقَط- ذَكَروا مع تَوثِيقِهم ما يدُلُّ عَلَىٰ ضَعفِ حِفظِه.

فإِذَا أَضَفْنَا إِلَيهِم مَن ضَعَّفَه مُطلقًا تبيَّن لنا أنَّ الأَكثَرَ عَلَىٰ تَضعِيفِه.

ويُمكِنُ أن نُلَخِّص تَرجَمَتَه فِي النِّقاطِ التَّالِيَة:

- سَيِّئُ الحِفظِ كَثيرُ الغَلَط.

- إذا حَدَّث من كِتَابِه فهو صَحيحٌ، ولَكِنَّه لم يَسمَع مِنهُ من كُتُبه إلَّا إسحاقُ الأَزرَقُ.

- مَن سَمِع مِنهُ قديمًا فحَديثُه ليس فِيهِ تَخليطٌ، ومَن سَمِع مِنهُ مُتَأَخِّرًا فحَديثُه فِيهِ تَخليطٌ؛ أي: قَبل تَوَلِّي القَضاءِ وبَعدَه.

- كان يُدَلِّس.

(٣) عاصِمُ بنُ كُلَيبِ بنِ شِهابِ بنِ المَجنُون الجَرمِيُّ الكُوفِيُّ.

قَالَ أحمَدُ: «لا بَأسَ به»، وقَالَ ابنُ مَعينٍ والنَّسائِيُّ والعِجلِيُّ ويَعقُوبُ بن سُفيانَ: «ثِقَة»، وقَالَ أبو حاتِمٍ: «صالِحٌ»، وقَالَ ابنُ سَعدٍ: «كَان ثِقةً يُحتَجُّ

به ولَيسَ بكَثيرِ الحَديثِ»، وذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقات»، وذَكَره ابنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقات» وقَالَ: «قَالَ أحمَدُ بنُ صالِحٍ المِصرِيُّ: يُعَدُّ من وُجوهِ الكُوفِيِّين من الثِّقات»، وقَالَ أبو داوُدَ: «كان مِن أَفضَلِ أَهلِ الكُوفَة»، وقَالَ ابن المَدينِيُّ: «لا يُحتَجُّ بما انفَرَد به»، وقَالَ جَريرٌ وشَرِيكٌ: «كَانَ مُرجِئًا، نَسأَلُ اللهَ العافِيَةَ!».

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّقريبِ»: «صَدوقٌ رُمِيَ بالإِرجاءِ».

(٤) كُلَيب بنُ شِهابِ بنِ المَجنُون الجَرمِيُّ.

قَالَ أبو زُرعَةَ: «ثِقَة»، وقَالَ ابنُ سَعدٍ: «ثِقَة ورَأَيتُهُم يَستَحسِنون حَديثَه ويَحتَجُّون به»، وقَالَ أبو عُبَيدٍ الآجُرِّيُّ: «سَمِعتُ أبا داوُدَ يَقُول: عاصِمُ بن كُلَيب عن أبيه عن جَدِّه ليس بشَيءٍ، النَّاسُ يَغلَطون يَقُولون: كُلَيبٌ عن أَبِيه، ليس هو ذَاكَ»، وقَالَ النَّسائِيُّ: «كُلَيب هَذَا لا نَعلَم أنَّ أَحَدًا رَوَىٰ عنه غَيرَ ابنِه عاصِمِ بنِ كُلَيب وغَيرَ إِبراهِيمَ بنِ مُهاجِرٍ، وإِبراهِيمُ بنُ مُهاجِرٍ ليس بقَوِيٍّ فِي الحَديثِ»، وذَكَره ابن حِبَّان فِي «الثِّقات»، وقَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريب»: «صَدوقٌ».

ثانيًا: النَّظَر فِي المَتن

فقد جَاءَ المَتنُ هَكَذا: «رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا سَجَد وَضَع رُكبَتَيْه قَبل يَدَيهِ، وإِذَا نَهَض رَفَع يَدَيهِ قَبْل رُكبَتَيْه». عِنَد أَبي داوُدَ والنَّسائِيِّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٧٤٠) وابنِ خُزَيمَةَ وابنِ حِبَّان وابنِ ماجَهْ والطَّبَرانِيِّ والبَغَوِيِّ.

وعِندَ النَّسائِيِّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٦٧٦)، و«الصُّغرَىٰ»، والتِّرمِذِيُّ والدَّارِمِيُّ

وابنُ المُنذِر والحازِميُّ، و«الغَيلَانِيَّات» و«مُوضِح أَوهامِ الجَمعِ والتَّفريقِ»: «رَأَيتُ رَسُول الله ﷺ إذا سَجَد...» إلخ.

وعِندَ الدَّارِمِيِّ و«الغَيلانِيَّات»: «يَضَع» بَدَل «وَضَع».

وعِندَ الطَّحاوِيِّ: «كَان رَسُول الله ﷺ إذا سَجَد بَدَأ بِوَضْع رُكبَتَيْه قَبل يَدَيهِ».

وعِندَ ابنِ خُزَيمَةَ: «رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا سَجَد وَضَع رُكبَتَيه قَبل يَدَيهِ».

وعِندَه رقم (٦٢٩): «أنَّ رَسُول الله ﷺ كان يَضَع رُكبَتَيه قَبل يَدَيه ويَرفَعُ يَدَيه قَبل رُكبَتَيه إذا رَفَع».

وعِندَ البَزَّارِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا صَلَّىٰ فأَرادَ أن يَسجُدَ تَقَعُ رُكبَتَيه إِلَىٰ الأَرضِ قَبل يَدَيهِ وإذا رَفَع رُكبَتَيه قَبلَ يَدَيهِ».

هَكَذا جَاءَ هَذَا المتن عِندَ البَزَّار وفيه إِشكالٌ؛ إذ فِيهِ رَفعُ الرُّكبتَيْن قَبل اليَدَيْن؛ خِلافَ ما رَواهُ الجَماعَةُ برَفعِ اليَدَيْن قَبل الرُّكبتَيْن.

وعِندَ البَيهَقِيِّ فِي «معرفة السُّنَن والآثار» وفِي «تَاريخ دِمَشق» و«الغَيلانِيَّات»: «رَأيتُ رَسُول الله ﷺ يَضَع رُكبَتَيه قَبل يَدَيه ويَرفَع يَدَيه قبل رُكبَتَيه؛ يَعنِي: فِي السُّجُودِ». وليس فِي «تَارِيخ دِمَشق» و«الغَيلانِيَّات» «يَعنِي فِي السُّجُود».

وعِندَ البَيهَقِيِّ فِي «السُّنَن الصَّغيرِ»: «كَان النَّبيُّ ﷺ إذا سَجَد يَضَع رُكبَتَيه قَبل يَدَيه وإذا رَفَع رَفَع يَدَيهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ».

وعِندَه فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ»، و«المُستَدرَك» والدَّارَقُطنِيِّ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذا سَجَد تَقَع رُكبَتَاه قَبل يَدَيهِ وإذا رَفع رَفع يَدَيه قَبلَ رُكبَتَيه».

وعِندَ الدَّارَقُطنِيِّ من رِوايَة ابنِ أبي داوُدَ: «وَضَع رُكبَتَيه قَبل يَدَيهِ». ولم يَسُقِ الحاكِمُ إسنادَ حَديثِ وائِلٍ، وإِنَّما ذَكَر مَتنَه فَقَط.

هَذِه هي أَلفاظُ حَديثِ شَريكٍ الَّتِي وَقَفتُ عَلَيهَا حَسَب الطَّاقَةِ.

ويُلاحَظُ أنَّ الرُّوَاة لم يَتَّفِقوا عَلَىٰ إِثباتِ الجُملَة الأَخِيرَة: «وإِذَا نَهَض رَفَع يَدَيهِ قَبل رُكبَتَيه»؛ فبَعضُهُم ذَكَرها وبَعضُهُم لم يَذكُرْها، وبَعضُهم قَالَ: «وإذا رَفَع رُكبَتَيه قَبل يَدَيهِ» والله أَعلَمُ.

الطَّريقُ الثّانِيَة: عاصِمُ بنُ كُلَيبٍ عن أَبِيه عن النَّبيِّ ﷺ

وهَذِه الطَّرِيقُ: أَخرَجَها أبو داوُدَ (٨٣٤)، وفِي «مَراسِيلِه» (٤١)، والطَّحاوِيُّ فِي «شَرحِ مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٥٥)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ٩٩)، والطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوسَطِ» (٦/ ٩٧)، وابنُ قانِعٍ فِي «مُعجَم الصَّحابَة» (٦٧٨)، وأبو نُعَيم فِي «مَعرِفة الصَّحابَة» (٣/ ١٩١) من طَرِيقِ همَّامٍ حَدَّثَنا شَقيقٌ قَالَ حَدَّثني عاصِمُ بنُ كُليبٍ عن أَبِيه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إِذَا سَجَد وَقَعت رُكبَتَاه إِلَىٰ الأَرضِ قَبل أن تَقَع كَفَّاه». لَفظُ البَيهَقِيِّ قَالَ: قَالَ عفَّان: وهَذَا الحَديثُ غَريبٌ. زاد الطَّبَرانِيُّ: «وإِذَا نَهَض فِي فَصلِ الرَّكعَتَين نَهَض عَلَىٰ رُكبَتَيه واعتَمَد عَلَىٰ فَخِذَيه». وهَذَا مُرسَلٌ ضَعيفُ الإِسنادِ.

* **همَّامٌ هو ابنُ يَحيَىٰ بنِ دِينارٍ الأَزدِيُّ**: قَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريبِ»: «ثِقة رُبَّما وَهِم».

* وشَقيقٌ أبو لَيثٍ: قَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريبِ»: «مَجهولٌ».

* وكُلَيبُ بنُ شِهابٍ لم يُدرِكِ النَّبيَّ ﷺ؛ فروايَتُه مُرسَلَة.

وأَخرَجَه الطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٥٥): «وحَدَّثَنا ابنُ أبي داوُدَ قَالَ: ثنا أبو عُمَر الحَوضِيُّ قَالَ: ثنا همَّامٌ قَالَ: ثنا سُفيانُ الثَّورِيُّ عن عاصِمِ بنِ كُلَيب عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ... مِثلَه. ولم يَذكُر وائِلًا، كَذا قَالَ ابنُ أبي داوُدَ من حِفظِه: «سُفيانُ الثَّورِيُّ»، وقد غَلِط، والصَّوابُ «شَقيقٌ أبو اللَّيثِ»..». ثمَّ رَواهُ عَلَىٰ الصَّوابِ وقَالَ: «وشَقيقٌ أبو لَيثٍ هَذَا، فلا يُعرَفُ».

قَالَ التِّرمِذِيُّ فِي «السُّنَن» (٢/ ٥٦)، وروىٰ همَّام عَن عَاصِم هَذَا مرسلًا ولم يَذكر فِيهِ وائلَ بنَ حُجْر.

وقَالَ البَيهَقِيّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ٩٩): «هَذَا حَديثٌ يُعَد فِي أَفرادِ شَريكٍ القاضِي، وإنَّما تابَعَه همَّامٌ من هَذَا الوَجهِ مُرسَلًا، هَكَذَا ذَكَره البُخارِيُّ وغَيرُه من الحُفَّاظِ المُتَقَدِّمين -رَحِمَهم الله تَعالَىٰ-».

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ فِي «فَتحِ البارِي» (٦/ ٣٦): «قَالَ همَّامٌ: ونا عاصِمُ بن كُلَيب عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ... بمِثلِه؛ فهَذا الثَّانِي مُرسَل».وتعَقَّب قَولَ التِّرمِذِيِّ بأنَّ همَّامًا إنَّما رَواهُ عن شَقيقٍ عن عاصِمٍ عن أبيه مُرسَلًا.

قَالَ الحازِمِيُّ فِي «الاعتِبَار» (١/ ٧٨): «وهو المَحفُوظُ».

قُلتُ: الظَّاهِر أنَّ ابنَ رَجَب نَقَل الإسنادَ من «سُنَن أبي داوُدَ»، وفِي «السُّنَن»: «قَالَ همَّامٌ: حدَّثنا شَقيقٌ حدَّثَني عاصِمٌ».

الطَّرِيقُ الثَّالِثَة: طَرِيقُ عَبدِ الجَبَّار بنِ وائِلٍ عن أَبِيه

أَخرَجَه أبو داوُدَ (٨٣٤)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٢/ ٩٨)، وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٣٢)، والطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٢٢/ ٢٧)، وابنُ البَختَرِيِّ فِي «أَمالِيه» (١/ ١٥٧/ ٧٠٥- ٣٦) من طَرِيقِ حَجَّاجِ بنِ مِنهَالٍ، وأَخرَجَه الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٢٢/ ٢٧) من طَرِيقِ أبي عُمَر الحَوضِيِّ حَفصِ بنِ عُمَر، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّد بنُ جُحادَةَ عن عَبدِ الجَبَّار بن وائِلِ بنِ حُجْرٍ عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ: «كَان إِذَا دَخَل فِي الصَّلاةِ رَفَع يَدَيه وكَبَّر ثمَّ الْتَحَف بثَوبِه ووَضَع اليُمنَىٰ عَلَىٰ اليُسرَىٰ، فإِذَا أَرادَ أن يَركَعَ قَالَ هَكَذا بثَوبِه وأَخرَج يَدَيهِ ثم رَفَعَهُما وكَبَّر، فلَمَّا أَرادَ أن يَسجُدَ وَقَعت رُكبَتَاه عَلَىٰ الأَرضِ قَبل أن تَقَع كفَّاه، فلَمَّا سَجَد وَضَع جَبهَتَه بين كَفَّيه وجَافَىٰ عن إِبطَيْه». لفظُ البَيهَقِيِّ.

وعِندَ أبي داوُدَ: قَالَ حَجَّاجٌ: وقَالَ همَّامٌ: وحدَّثَنا شَقيقٌ حدَّثَني عاصِمُ بن كُلَيبٍ عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ بمِثلِ هَذَا.

وفِي حَديثِ أَحَدِهِما -وأَكبَرُ عِلمِي أنَّه حَديثُ مُحَمَّد بن جُحادَة-: «وإِذَا نَهَض نَهَض عَلَىٰ رُكبَتَيه واعتَمَد عَلَىٰ فخِذِه». وإِسنادُه ضَعيفٌ لانقِطَاعِه؛ رِجالُه ثِقاتٌ إِلَّا أنَّ عَبدَ الجَبَّار لم يَسمَع من أَبِيه، وقِيلَ: لم يُدرِكْ أباه؛ فالإِسنادُ مُنقَطِعٌ.

وخَالَفَهُما سَعيدُ بنُ عَبدِ الجَبَّار عن عَبدِ الجَبَّار بنِ وائِلٍ عن أُمِّه عن وائِلِ

بنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيتُ خَلفَ رَسُولِ الله ﷺ، ثم سَجَد وكان أَوَّلَ ما وَصَل إِلَىٰ الأَرضِ رُكبَتَاه». أَخرَجَه البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ٩٩) من طَريقِ مُحَمَّد بنِ حُجرٍ ثنا سَعيدٌ... به. وإِسنادُه ضَعيفٌ.

مُحَمَّد بنُ حُجرِ بنِ عَبدِ الجَبَّار بنِ وائِلٍ: قَالَ البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبير» (١/ ١٦٤): «فِيهِ نَظَر»، وقَالَ أبو حاتِمٍ فِي «الجَرحِ والتَّعديلِ» (٧/ ٢٣٩): «كُوفِيٌّ شَيخٌ»، وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَان» (٣/ ٥١١): «له مَناكِيرُ»، وقَالَ أبو أحمَدَ الحاكِمُ: «ليس بالقَوِيِّ عِندَهُم»، كَمَا فِي «لِسانِ المِيزَان» (٥/ ١١٩).

وسَعيدُ بنُ عَبدِ الجَبَّار بنِ وائِلٍ: ضعيف، كَمَا فِي «التَّقريبِ»، وأُمُّه أمُّ يَحيَىٰ لم أَقِف لها عَلَىٰ تَرجَمَةٍ لَكِنَّها ذُكِرت فِي تَرجَمَة عَبدِ الجَبَّار بنِ وائِلٍ، فلا أَدرِي أَهِي صَحابِيَّة أم تابِعِيَّة، وقِيلَ: إِنَّه لم يَسمَع من أَبَوَيه.

وعَلَىٰ ذَلِكَ يَكُون الإِسنادُ مُنقَطِعًا مع ضَعفِه.

وخالَفَ عفَّانُ بنُ مُسلِمٍ حَجَّاجَ بنَ مِنهالٍ وأبا عُمَر الحَوضِيَّ وسَعِيدَ بنَ عَبدِ الجَبَّار؛ فَرَواهُ عن هَمَّام حَدَّثنا مُحَمَّد بنُ جُحادَة حدَّثَني عَبدُ الجَبَّار بنُ وائِلٍ عن عَلقَمَة بنِ وائِلٍ ومَولًىٰ لهم: أَنَّهُما حَدَّثَاه عن أبيه وائِلِ بنِ حُجرٍ: أنَّه رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَع يَدَيه حِينَ دَخَل فِي الصَّلاةِ كَبَّر -وَصَفَ هَمَّامٌ حِيالَ أُذُنِيه-، ثمَّ الْتَحَف بثَوبِه ثم وَضَع يَدَه اليُمنَىٰ عَلَىٰ اليُسرَىٰ، فلَمَّا أَراد أن يَركَعَ أَخرَجَ يَدَيهِ من الثَّوب ثم رَفَعَهُما ثمَّ كَبَّر فرَكَع فلَمَّا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» رَفَع يَدَيه فلَمَّا سَجَد سَجَد بين كَفَّيْه. أَخرَجَه أحمَدُ (٤/ ٣١٧)، ومُسلِمٌ (٥٤- ٤٠١)

واللَّفظُ له، وابنُ خُزَيمَةَ (٩٠٦).

وإِسناده صَحيحٌ، لَكِن ليس فِيهِ ذِكرُ هَيئَةِ النُّزولِ إِلَىٰ السُّجُود.

وتابَعَه عَبدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ، إِلَّا أنَّه لم يَذكُر: «ومَولًىٰ لَهُم»؛ فرَواهُ عَبدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ: حدَّثنا مُحَمَّد بن جُحادَةَ حدَّثَني عَبدُ الجَبَّار بنُ وائِلِ بن حُجرٍ قَالَ: «كُنتُ غُلامًا لا أَعقِلُ صَلاةَ أبي، قَالَ: فحدَّثَني وائِلُ بنُ عَلقَمَة عن وائِلِ بنِ حُجرٍ قَالَ: صَلَّيتُ مَع رَسُول الله ﷺ فكان إذا كَبَّر رَفَع يَدَيه، قَالَ: ثمَّ الْتَحَف ثم أَخَذ شِمالَه بيَمينِه وأَدخَلَ يَدَيه فِي ثَوبِه، قَالَ: فإِذَا أَرادَ أن يَركَعَ أَخرَجَ يَديهِ ثم رَفَعَهُما، وإِذَا أراد أن يَرفَعَ رَأسَه من الرُّكوعِ رفع يَدَيه ثم سَجَد ووَضَع وَجهَه بين كَفَّيه، وإِذَا رَفَع رَأسَه من السُّجُود -أيضًا- رفع يَدَيه حتَّىٰ فَرَغ من صَلاتِه. فذَكَرْتُ ذَلِكَ للحَسَن بنِ أبي الحَسَن فقَالَ: هي صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ فَعَله مَن فَعَله وتَرَكه مَن تَرَكه». قَالَ أبو داوُدَ: «رَوَىٰ هَذَا الحَديثَ همَّامٌ عن ابنِ جُحادَةَ لم يَذكُر الرَّفعَ مع الرَّفعِ من السُّجُود». أَخرَجَه أبو داود (٧٢٣)، وابن خُزَيمَةَ (٩٠٥). وإِسنادُه صَحيحٌ.

قَولُه فِي الإِسنادِ: «وائِلُ بنُ عَلقَمَة» وَهمٌ، صَوابُه «عَلقَمَة بنُ وائِلٍ».

قَالَ ابن خُزَيمَةَ: «هَذَا عَلقَمَة بنُ وائِلٍ لا شكَّ فِيهِ، لَعَلَّ عَبدَ الوارِثِ أو مَن دُونَه شَكَّ فِي اسمِهِ».

ولَيسَ فِيهِ ذِكرُ هَيئَة النُّزول إِلَىٰ السُّجُود أيضًا.

ولحَديثِ عَبدِ الجَبَّار بنِ وائِلٍ طُرُقٌ أُخرَىٰ ليس فِيهَا ذِكرُ النُّزول إِلَىٰ

السُّجُودِ، وإِنَّما ذَكَرتُ ما سَبَق لأنَّها راجِعَة إِلَىٰ إِسنادٍ واحِدٍ.

أَقوالُ العُلَماء فِي حَديثِ شَريكٍ

اختَلَفَ العُلَماءُ فِي حَديثِ شَريكِ بنِ عَبدِ الله النَّخعِي: فصَحَّحَه جَماعَة وضَعَّفَه آخَرُون.

* مَن صحَّح حَديثَ شَريكٍ أو حَسَّنه:

(١) ابنُ خُزَيمَةَ:

حَيثُ أَخرَجَه فِي «صَحيحِه».

(٢) ابنُ حِبَّان:

أَخرَجَه -أيضًا- فِي «صَحيحِه».

(٣) التِّرمِذِيُّ:

قَالَ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن غَريبٌ لا نَعرِفُ أَحَدًا رَواهُ مِثلَ هَذَا عن شَريكٍ».

(٤) البَغَوِيُّ:

قَالَ فِي «شَرح السُّنَّة»: «هَذَا حَديثٌ حَسَن».

(٥) الطَّحاوِيُّ:

قَالَ: «لمَّا اختُلِفَ عن النَّبيِّ ﷺ فيما يَبدَأ بوَضعِه فِي ذَلِكَ؛ نَظَرْنا فِي ذَلِكَ؛ فكَان سَبيلُ تَصحيحِ مَعانِي الآثارِ أنَّ وائِلًا لم يُختَلَفْ عنه، وإِنَّما الاختِلَافُ عن

أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فكَان يَنبَغِي أن يَكُون ما رُوِيَ عنه لمَّا تَكَافَأَت الرِّوايَات فِيهِ ارتَفَع وثَبَت ما رَوَىٰ وائِلٌ؛ فهَذَا حُكمُ تَصحيحِ مَعانِي الآثارِ فِي ذَلِكَ ثم صَحَّحَه من طَرِيقِ النَّظَرَ أيضًا. «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٥٥).

(٦) ابن المُنذِر:

قَالَ فِي «الأَوسَط» (٣/ ١٦٥): «وحَديثُ وائلِ بنِ حُجرٍ ثابِتٌ، وبه نَقُولُ».

(٧) ابنُ الجَوزِيِّ:

قَالَ فِي «التَّحقِيق» (١/ ٣٩٠) بَعدَ أن ذَكَر أَحادِيثَ النُّزولِ عَلَىٰ الرُّكبتَيْن وأَحادِيثَ النُّزولِ عَلَىٰ اليَدَيْن: أَحادِيثُنا أَشهَرُ فِي كُتُب السُّنَن وأَثبَتُ»؛ يعني أَحادِيثَ النُّزول عَلَىٰ الرُّكبتَيْن.

(٨) الحاكِمُ:

قَالَ فِي «المُستَدرَك» (١/ ٣٤٩): «قد احتَجَّ مُسلِمٌ بشَريكٍ وعاصِمِ بنِ كُلَيب، ولعَلَّ مُتَوَهِّمًا يَتوَهَّم أن لا مُعارِضَ لحَديثٍ صَحيحِ الإِسنادِ آخرُ صَحيحٌ».

(٩) الخَطَّابِيُّ:

قَالَ فِي «مَعالِمِ السُّنَن» (١/ ٢٠٨): «حَديثُ وائِلٍ أَثبَتُ من هَذَا»؛ أي: مِن حَديث أبي هُرَيرَة.

(١٠) الحازِمِيُّ:

قَالَ فِي «الاعتِبَار» (١/ ٧٨): «هَذَا حَديثٌ حَسَن عَلَىٰ شَرطِ أبي داوُدَ

وأبي عِيسَىٰ التِّرمِذِيِّ وأبي عَبدِ الرَّحمنِ النَّسائِيِّ».

(١١) ابنُ القَيِّم:

قَالَ فِي «الزَّاد» (١/ ٢١٥) عن حَديثِ شَريكٍ: «هَذَا هو الصَّحيحُ».

(١٢) مُلَّا عليٌّ القارِي:

قَالَ فِي «مِرقاةِ المَفاتيحِ» (٣/ ٤٣٤): «والأوَّل -يعني: حَديثَ وائلِ بن حُجرٍ- أَثبَتُ عِندَ أَربابِ النَّقلِ. قَالَ ابنُ حَجَرٍ -الهَيتَمِيُّ-: ووَجهُ كَونِه أثبَتَ: أنَّ جَماعَةً من الحُفَّاظ صَحَّحُوه، ولا يَقدَحُ فِيهِ أنَّ فِي سَنَدِه شَريكًا القاضِيَ ولَيس بالقَوِيِّ؛ لأن مُسلِمًا رَوَىٰ له فهو عَلَىٰ شَرطِه، عَلَىٰ أنَّ له طَرِيقَينِ آخَرَين فيُجبَرُ بِهِما». اهـ.

قُلتُ: فِيمَا قَالَه الهَيتَمِيُّ نَظَر؛ فإنَّ هَذَا الإِسنادَ لم يُخرِجْه مُسلِمٌ فهو لَيسَ عَلَىٰ شَرطه، ثمَّ إن مُسلِمًا لم يُخرِجْ لشَريكٍ فِي الأُصولِ، وإنَّما فِي الشَّواهِد والمُتابَعات.

حُجَّة مَن صَحَّح حَديثَ شَريكٍ

كَان مِن حُجَّة المُصَحِّحين لحَديثِ شَريكٍ:

(١) أنَّ مُسلِمًا احتَجَّ بشَريكٍ.

(٢) أنَّ الحَديثَ من رِوايَة يَزِيدَ بنِ هَارُون، وهو قَديمُ السَّماعِ من شَريكٍ، سَمِع مِنهُ بواسِطَ قَبل أن يتوَلَّىٰ القَضاءَ.

(٣) أنَّ له طُرُقًا يتَقَوَّىٰ بِهَا، وله شاهِدٌ من حَديثِ أَنَس.

(٤) أنَّ جَماعَةً من الحُفَّاظ صَحَّحُوه.

(٥) أنَّه قد وافَقَه عَمَلُ جَماعَةٍ من الصَّحابَة فمَن بَعدَهُم.

(٦) أنَّ حَديثَ شَريكٍ لا اختِلافَ فِيهِ، بَينَمَا حَديثُ أبي هُرَيرَة وَقَع اختِلافٌ فِي مَتنِه.

(٧) أنَّ أَحادِيثَ النُّزولِ عَلَىٰ الرُّكبَتَيْن أَشهَرُ فِي كُتُب السُّنَن وأَثبَتُ.

(٨) أنَّ حَديثَ شَريكٍ أَلْيَقُ بالأَدَب والخُشوعِ وأَرفَق بالمُصَلِّي وأَحسَن فِي الشَّكلِ وفِي رَأْيِ العَينِ.

(٩) أنَّ النَّظَرَ الصَّحيحَ يَقتَضِي إثباتَ حَديثِ وائِلٍ؛ لأَنَّه لمَّا كَانَت اليَدَان مُقَدَّمَتين عَلَىٰ الرُّكبَتَيْن فِي الرَّفعِ من السُّجُود اقتَضَىٰ ذَلِكَ أن تَكُونا مُؤَخَّرَتَين عَنهمُا فِي الوَضعِ؛ فثَبَت بذَلِكَ حَديثُ وائِلٍ.

مُناقَشَة الَّذين صَحَّحوا حَديثَ شَريكٍ

* **قَالُوا**: إنَّ مُسلِمًا احتَجَّ بشَريكٍ.

والجَوابُ: أنَّ مُسلِمًا لم يحتَجَّ بشَريكٍ، ولم يُخرِجْ له شيئًا فِي الأُصولِ، وإِنَّما أَخرَجَ له فِي الشَّواهِدِ والمُتابَعاتِ، ثمَّ إِنَّه لا يَلزَمُ من إِخراجِ صاحِبَي «الصَّحيحِ» حَديثَ رَاوٍ ما أن يَكُون كلُّ حَديثِه صَحيحًا، خاصَّةً إذا كان فِيهِ مَقالٌ لأَهلِ العِلمِ؛ لأنَّه يقَالُ: إِنَّهُما انتَقَيَا من حَديثِه ما صَحَّ عِندَهُما.

* **قَالُوا**: هَذَا الحَديثُ من رِوايَة يَزِيدَ بنِ هارُونَ عن شَريكٍ وهو قَديمُ

السَّماع مِنهُ.

والجَوابُ: أنَّ يَزيدَ بنَ هَارُون قد أَعَلَّ هَذِه الرِّوايَةَ بقَولِه: «لم يَرْوِ شَريكٌ عن عاصِمِ بنِ كُلَيب إلَّا هَذَا الحَديثَ». وقد تفَرَّد شَريكٌ بِهَذا الحَديثِ عن عاصِمٍ دُون بَقِيَّة أَصحابِه، وهَذِه الرِّوايَة الَّتِي رَواهَا شَريكٌ مِمَّا تَتوافَرُ الهِمَم عَلَىٰ رِوايَتِها؛ فكَيفَ لم يَذكُرْها أَصحابُه الَّذَين رَوَوُا الحَديثَ؟!

* **قَالُوا**: حَديثُ شَريكٍ له طُرُق يتقَوَّىٰ بِهَا، وشاهِدٌ من حَديثِ أَنَس.

والجَوابُ: أَنَّنا قد خَرَّجْنا الطُّرُق الَّتِي وَرَد مِنهَا حَديثُ وائِلِ بنِ حُجرٍ؛ فوَجَدْنا طَريقَ شَريكٍ عن عاصِمٍ عن أبيه عن وائِلٍ، وفِي إِسنادِها شَريكٌ.

ووَجَدْنا طَريقَ شَقيقٍ عن عاصِمٍ عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ، والإِسنادُ مُرسَلٌ، وشَقيقٌ مَجهولٌ؛ فهو مُرسَلٌ ضَعيفُ الإِسنادِ، ولَيس هَذَا الطَّريقُ مِمَّا يتَقَوَّىٰ به حَديثُ شَريكٍ، بل هو -لو صح- لَكَان مخالفًا لِروايَة شَريكٍ؛ حَيثُ أَرسَلَه شَقيقٌ ووَصَلَه شَريكٌ؛ فهَذِه مُخالِفَة ولَيسَت مُوافِقَة حتَّىٰ يتَقَوَّىٰ بِهَا.

ووَجَدْنا رِوايَةَ عَبدِ الجَبَّار بنِ وائِلٍ عن أَبيه مُنقَطِعَةً؛ لأنَّ عَبدَ الجَبَّارِ لم يَسمَعْ من أَبيه، وقِيلَ: لم يُدرِكْه، فمَن الواسِطَة بين عَبدِ الجَبَّار وأبيه؟ قد بَيَّنَها عفَّان بنُ مُسلِمٍ، وساقَ الحَديثَ، ولَيس فِيهِ النُّزولِ عَلَىٰ الرُّكبتَيْن.

ثمَّ إنَّ المَتنَ الَّذِي فِي حَديثِ عَبدِ الجَبَّار مُتَّفِق مع مَتنِ حَديثِ شَريكٍ فِي الجُملَة الأُولَىٰ فَقَط، والجُملَة الثَّانِيَة وَرَدَت عَلَىٰ الشَّكِّ هل هي من حَديثِ مُحَمَّد بنِ جُحادَةَ أو من حَديثِ شَقيقٍ، وفيها مُخالَفَة؛ فهي فِي رِوايَة عَبدِ

الجَبَّارِ: «وإِذَا نَهَض عَلَىٰ رُكبَتَيه واعتَمَد عَلَىٰ فَخِذِه» وعِندَ شَريكٍ: «وإِذَا نَهَض رَفَع يَدَيه قَبلَ رُكبَتَيه» وبَينَهُما فَرقٌ؛ فالأَولَىٰ فِيهَا القيام عَلَىٰ الرُّكبتَيْن مُعتَمِدًا عَلَىٰ الفَخِذ والثَّانِيَة ليس فِيهَا إِلَّا رَفعُ اليَدَيْن قَبل الرُّكبتَيْن عند القِيَامِ.

ووَجَدْنا الطَّرِيقَ الثَّالِثَة رَواهَا عَبدُ الجَبَّار عن أُمِّه عن أَبيه، وهي طَريقٌ فِيهَا ضَعيفَانِ أَحَدهُما أَشَدُّ ضعفًا من الآخَرِ ومَجهُولَة، مع أَنَّ هَذِه الرِّوايَة قد يَكُون مَرجِعُها إِلَىٰ الَّتِي قَبلَها، ثمَّ إِنَّ مَتنَهَا لَيسَ فِيهِ إِلَّا: «وكَان أَوَّلَ ما وَصَل إِلَىٰ الأَرضِ رُكبَتَاه».

فهَذِه هي الطُّرُق الَّتِي وَرَدت مُتابِعَةً لِروايَة شَريكٍ؛ فهل يَتَقوَّىٰ حَديثُ من قِيلَ فيه: سَيِّئُ الحِفظِ بِروايَةِ مَجهولٍ خالَفَه فأَرسَلَه؟! وبِروايَةٍ مُنقَطِعَة مع ما فِيهَا من المُخالَفَة فِي الإِسنادِ والمَتنِ؟! وبِروايَة فِيهَا ضَعيفَانِ ومَجهُولَة؟! **فهَذِه هي المُتابَعَاتُ.**

أَمَّا الشَّاهِدُ من حَديثِ أَنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فليس أَحسَنَ حالًا من المُتابَعَات؛ فقد رَواهُ العَلاءُ بنُ إِسماعِيلَ العَطَّارُ؛ وهو مَجهولٌ، وسُئِل أبو حاتِمٍ عن حَديثِه فقَالَ: «حَديثٌ مُنكَر». وخالَفَه عُمَرُ بنُ حَفصٍ فرَواهُ بالسَّنَد نَفسِه فجَعَله عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو الصَّحيحُ؛ فلَيسَ ثَمَّ شاهِدٌ لحَديثِ شَريكٍ.

* **قَالُوا**: إِنَّ جَماعَةً من الحُفَّاظِ صَحَّحوا حَديثَ شَريكٍ.

والجَوابُ: أَنَّه لا يَلزَمُ مِن تَصحِيحِهم له أَن يَكُون صَحيحًا فِي نَفسِ الأَمرِ؛ فقد يَكُون مَن صَحَّحَه قد عُرِف بالتَّساهُل فِي التَّصحيحِ، كالحاكِمِ مَثَلًا.

ثمَّ إنَّ المُخالِفَ يُضَعِّف هَذَا الحَديثَ، ويدَّعِي صِحَّةَ حَديثَ أبي هُرَيرَة، وقد صَحَّحَه جَماعَةٌ من الحُفَّاظ أيضًا، وأَنتُم عَكَستُم فوَجَب النَّظرُ فِي الحَديثَينِ عَلَىٰ وَفْق مَنهَج أَهلِ الحَديثِ والحُكمِ عَلَيهِما وَفْقَ هَذَا المَنهَجِ.

* **قَالُوا**: حَديثُ شَريكٍ وافَقَه عَمَلُ جَماعَةٍ من الصَّحابَة فمَن بَعدَهُم.

والجَوابُ: أنَّ الحُكمَ عَلَىٰ الأَحادِيثِ ليس بكَثرَة مَن وافَقَه أو بقِلَّة مَن خَالَفَه، وإِنَّما الحُكمُ عَلَيهَا لبَيانِ صَحيحِها من ضَعيفِها يَكُون وَفْق قواعِدِ وأُصولِ أَهلِ الحَديثِ، وكَونُ جَماعَةٍ من الصَّحابَة فمَن بَعدَهم نَزَلوا فِي السُّجُود عَلَىٰ الرُّكَب لا يدُلُّ عَلَىٰ صِحَّة الحَديثِ، كَمَا أَنَّ مُخالَفَتَهُم له لا تدلُّ عَلَىٰ ضَعفِه.

* **قَالُوا**: حَديثُ شَريكٍ لا اختِلافَ فِيهِ بَينَما حَديثُ أبي هُرَيرَة وَقَع اختِلافٌ فِي مَتنِه.

والجَوابُ: أنَّه لا يَلزَم من كَونِ الحَديثِ لم يَقع فِيهِ اختِلافٌ أن يَكُون صَحيحًا؛ فكَم من حَديثٍ مَوضُوعٍ أو ضَعيفٍ ليس فِيهِ اختِلافٌ! كَمَا أنَّه لا يَلزَم من وُجودِ اختِلَافٍ فِي الحَديثِ أن يَكُون ضَعيفًا؛ إذ قد يَكُون الاختِلَافُ غيرَ مُؤَثِّر فِي صِحَّة الحَديثِ، وقد وُجِدَت أَحادِيثُ فِيهَا اختِلافٌ فِي المَتنِ أو فِي السَّنَد، وصَحَّحَها العُلَماء وبَيَّنوا الرَّاجِحَ فيها.

* **قَالُوا**: أَحادِيثُ النُّزولِ عَلَىٰ الرُّكبتَيْن أَشهَرُ فِي كُتُب السُّنَن وأَثبَتُ.

والجَوابُ: أنَّ هَذَا مِمَّا لا يُفِيد فِي التَّصحيحِ والتَّضعيفِ؛ فالعِبْرة لَيسَت

بشُهرَةِ الحَديث، وإنَّما بصِحَّتِه، فكَم من حَديثٍ مَشهُورٍ وهو ضَعيفٌ أو مَوضُوعٌ.

ثم إنَّ حَديثَ النُّزول عَلَىٰ اليَدَيْن مَشهورٌ -أيضًا- فِي كُتُب السُّنَن؛ فقد تَساوَىٰ الحَديثانِ فِي هَذِه الحَيثِيَّة.

* **قالوا:** حَديثُ شَريكٍ أَليَقُ بالأَدَب والخُشوعِ وأَرفَقُ بالمُصَلِّي... إلخ.

والجَوابُ: أنَّ هَذِه الحُجَّةَ لا يَصِحُّ بِها الحَديثُ، كما أنَّه لا يَضعُف بعَكسِها، ولَيسَت من قَواعِدِ أَهلِ الحَديثِ فِي التَّصحيحِ والتَّضعيفِ، ثمَّ إنَّ مَن يَقُول بالنُّزولِ عَلَىٰ اليَدَيْن قَالَ أيضًا: إنَّ النُّزولَ عَلَىٰ اليَدَيْن أَحسَنُ فِي سَكِينَةِ الصَّلاة ووَقارِها، كما قَالَه الإمامُ مالِكٌ.

* **قَالُوا:** النَّظَرَ الصَّحيحُ يَقتَضِي إِثباتَ حَديثِ وائِلٍ... إلخ.

والجَوابُ: أنَّ الأَنظارَ تَختَلِف، وما يَراهُ بَعضُ النَّاس نَظَرًا صَحيحًا قد يُخالِفُه فِيهِ غَيرُه، والعِبْرَة أوَّلًا بإثباتِ الدَّليلِ بطُرُق إِثباتِه؛ فإن وافَقَه النَّظَرَ الصَّحيحُ بَعدَ ذَلِك فلا بأسَ.

مَن ضَعَّف حَديثَ شَريكٍ

(١) **قَالَ يَزيدُ بن هَارُون:** «ولم يَروِ شَريكٌ عن عاصِمِ بنِ كُلَيبٍ إلَّا هَذَا الحَديثَ. «سنن التِّرمِذِيّ» (٢/ ٥٦)، وأَشارَ التِّرمِذِيُّ إِلَىٰ تَفَرُّد شَريكٍ به فقَالَ (٢/ ٥٦): «... لا نعلَمُ أحدًا رَواهُ مِثلَ هَذَا غَيرَ شَريكٍ».

(٢) **قَالَ البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ٩٩)**: «هَذَا حَديثٌ يُعَدُّ فِي أَفرادِ شَريكٍ القاضِي».

(٣) قَالَ النَّسائِيُّ فِي «السُّنَن الصُّغرَىٰ» (٢/ ٢٣٤)، و«الكُبرَىٰ» (٧٤٠): «لم يَقُل هَذَا عن شَريكٍ غَيرُ يَزِيدَ بنِ هارُونَ، والله تَعالَىٰ أَعلَمُ».

(٤) **قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «السُّنَن» (١/ ٣٤٥)**: «تفرَّد به يَزيدُ عن شَريكٍ ولم يُحَدِّث به عن عاصِمِ بنِ كُلَيب غَيرُ شَريكٍ، وشَريكٌ ليس بالقَويِّ فيما يتفَرَّد به، والله أَعلَمُ».

(٥) **وقَالَ البزار فِي «البحر الزخار» (١٠/ ١١٤)**: «وهَذَا الحَديثُ لا نَعلَمُ رَواهُ إلَّا يَزيدُ بنُ هارُونَ عن شَريكٍ».

(٦) **قَالَ ابنُ رَجَبٍ فِي «فَتحِ البارِي» (٦/ ٣٦)**: «وهو مِمَّا تَفَرَّد به شَريكٌ وليس بالقَوِيِّ».

(٧) **قَالَ المُبارَكفُورِيُّ مُحَمَّد بنُ عبدِ الرَّحمَن فِي «تُحفَة الأَحوَذِيِّ» (٢/ ١١٨) مُتَعَقِّبًا قَولَ التِّرمِذِيِّ: هَذَا حَديثٌ حَسَن غَريبٌ**: «فِي كَونِ هَذَا الحَديثِ حَسَنًا نَظَر؛ فإِنَّه قد تفَرَّد به شَريكٌ، وهو ابنُ عَبدِ الله النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ صَدوقٌ يُخطِئُ كَثيرًا تَغَيَّر حِفظُه مُنذ وَلِيَ القَضاءَ بالكُوفَة».

(٨) **قَالَ المُبارَكفُورِيُّ عُبَيد الله بنُ مُحَمَّد عَبد السَّلام فِي «مِرْعَاة المَفاتيحِ» (٣/ ٤٤٣)**: «فِي كَونِ هَذَا الحَديثِ حَسَنًا نَظَر؛ فإِنَّه قد تفَرَّد به شَريكٌ عن عاصِمٍ، كما صَرَّح به البُخارِيُّ والتِّرمِذِيُّ وابنُ أبي داوُدَ والدَّارَقُطنِيُّ والبَيهَقِيُّ».

(٩) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلخيصِ الحَبيرِ» (١/ ٦١٧/ ٣٧٩): «قَالَ البُخارِيُّ والتِّرمِذِيُّ وابنُ أبي داوُدَ والدَّارَقُطنِيُّ والبَيهَقِيُّ: تفرَّد به شَريكٌ».

وقد قَالَ فِي «بُلوغِ المَرام» «سُبُل السَّلام» (١/ ٥٣٢) عن حَديثِ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وهو أَقوَىٰ من حَديثِ وائِلٍ...».

(١٠) قَالَ الشَّيخ أَحمَد شاكِر فِي «تَعليقِه عَلَىٰ سُنَن التِّرمِذِيِّ» (٢/ ٥٨): «والظَّاهِر من أَقوالِ العُلَماء فِي تَعليلِ الحَديثَينِ أنَّ حَديثَ أبي هُرَيرَة هَذَا حَديثٌ صَحيحٌ، وهو أَصَحُّ من حَديثِ وائِلٍ، وهو حَديثٌ قَولِيٌّ يَرجُحُ عَلَىٰ الحَديثِ الفِعلِيِّ».

(١١) قَالَ الأَلبانِيُّ فِي «الإِرواءِ» (٢/ ٧٦): «وهَذَا سَنَد ضَعيفٌ».

وَرَدَّ قَولَ الحاكِمِ: «احتَجَّ مُسلِمٌ بشَريكٍ وعاصِمِ بنِ كُلَيبٍ» فقَالَ: «ولَيس كَمَا قَالَ وإنْ وافَقَه الذَّهَبِيُّ؛ فإنَّ شَريكًا لم يَحتَجَّ به مُسلِمٌ، وإنَّما رَوَىٰ له فِي المُتابعاتِ، كما صَرَّح به غَيرُ واحِدٍ من المُحَقِّقين ومِنهُم الذَّهَبِيُّ نَفسُه فِي «المِيزانِ»..».

حُجَّة مَن ضعَّف حَديثَ شَريكٍ

كان من حُجَّة من ضَعَّف حَديثَ شَريكِ بنِ عَبدِ الله النَّخَعِيِّ:

(١) تَفَرَّدَ شَريكٌ عن عاصِمٍ بِهَذا الحَديثِ، وشَريكٌ لَيس بالقَوِيِّ فِيمَا يتَفَرَّدُ به.

(٢) شَريكٌ وإن كَان صَدُوقًا إلَّا أنه سَاءَ حِفظُه بَعدَ تَولِّي القَضاءِ، وهو يُخطِئُ كثيرًا.

(٣) **قَالَ يَزيدُ بنُ هارُونَ:** «لم يَروِ شَريكٌ عن عاصِمِ بنِ كُلَيب إلَّا هَذَا الحَديثَ».

(٤) خَالَف زائِدَةُ بنُ قُدامَةَ -وهو ثِقَةٌ ثَبتٌ- شريكًا؛ فرواهُ عن عاصِمِ بن كُلَيب ولم يَذكُر النُّزولَ عَلَىٰ الرُّكبتَيْن. «الإِرواء» (٢/ ٧٦).

(٥) وَصَفه الدَّارَقُطنِيُّ وعَبدُ الحَقِّ بالتَّدليسِ. وقَالَ ابنُ القَطَّان: «كان مَشهُورًا بالتَّدليسِ»، وهو لم يُصَرِّحْ بالتَّحْديثِ فِي الإِسنادِ.

(٦) لا يُدرَىٰ هل حَدَّث شَريكٌ من كِتَابِه أو مِن حِفظِه وكِتابُه صَحيحٌ وحِفظُه مُضطَرِبٌ، ولم يَسمَعْ مِنهُ من كُتُبه إلَّا إِسحاقُ الأَزرَقُ، وهَذَا الحَديثُ ليس من رِوايَة إِسحاقَ الأَزرَقِ.

مُناقَشَةٌ مع الَّذِين ضَعَّفوا حَديثَ شَريكٍ

* **قَالُوا:** تَفَرَّد شَريكٌ عن عاصِمٍ بِهَذا الحَديثَ، وشَريكٌ ليس بالقَوِيِّ فِيمَا يتفَرَّدُ به.

والجَوابُ: أنَّ لحَديثِ شَريكٍ مُتابعاتٍ وشاهِدًا، وهذا جَوابُ الَّذين صَحَّحوا حَديثَه، وقد سَبَق بَيانُه والجَوابُ عنه فأَغنَىٰ عن الإِعادَةِ.

وسَيأْتِي فِي فَصلِ التَّرجيحِ بَيانُ تَفَرُّد شَريكٍ بِهَذا الحَديثِ عن عاصِمٍ.

* **قَالُوا**: شَريكٌ وإن كَان صَدُوقًا إلَّا أنَّه قد سَاء حِفظُه بعد تَوَلِّي القَضاءِ وهو يُخطِئُ كثيرًا.

والجَوابُ: أنَّ هَذَا الحَديثَ من رِوايَة يَزِيدَ بنِ هارُونَ وهو قَديمُ السَّماعِ من شَريكٍ، سَمِعَ مِنهُ بواسِطَ قَبل تَوَلِّي القَضاءِ.

* **قَالُوا**: قَالَ يَزيدُ بنُ هارُونَ: «لَم يَروِ شَريكٌ عن عاصِمِ بنِ كُلَيبٍ إلَّا هَذَا الحَديثَ».

والجَوابُ: أنَّ شَريكًا قد رَوَىٰ عن عاصِمِ بنِ كُلَيب عن أبيه عن وائِلِ بنِ حُجرٍ أَحادِيثَ أُخرَىٰ غَيرَ هَذَا الحَديثِ؛ مِنهَا ما أَخرَجَه أبو دَاوُدَ فِي «سننه» رقم (٧٢٨)، ومِنهَا ما أَخرَجَه أحمَدُ فِي «المُسنَد» (٤/ ٣١٨).

ورَوَىٰ شَريكٌ عن عاصِمِ بنِ كُلَيب عن عَلقَمَة بنِ وائِلٍ عن وائِلِ بن حُجرٍ أَحادِيثَ؛ مِنهَا ما أَخرَجَه أبو داوُدَ (٧٢٩).

وهُناكَ أَحادِيثُ أُخرَىٰ رَوَاها عن عاصِمٍ.

لَكِنْ هل أَرادَ يَزيدُ بنُ هارُونَ أن يَنفِيَ أن يَكُون شَريكٌ رَوَىٰ عن عاصِمٍ إلَّا هَذَا الحَديث فَقط؟

يَحتَمِل أن يَكُون مُرادُه أنَّه لم يَروِ له عن عاصِمٍ إلَّا هَذَا الحَديثِ، ولا يَمنَعُ أن يَكُون شَريكٌ حدَّثَ غَيرَ يَزِيدَ عن عاصِمٍ، وقد ذَكَرْنا أَمثِلَةً لِذَلِكَ.

ويَحتَمِلُ أن يَكُون يَزِيدُ أَشارَ إِلَىٰ تَفَرُّد شَريكٍ بِهَذا المَتنِ عن عاصِمٍ فلم

يَروِه غَيرُ شَريكٍ.

* **قَالُوا**: خالَفَه زائِدَةُ بنُ قُدامَةَ وهو ثِقَة ثَبتٌ؛ فرَواهُ عن عاصِمٍ فلم يَذكُر النُّزولَ عَلَىٰ الرُّكبتَيْن.

والجَوابُ: أن يُقالَ: إن شَرِيكًا لم يُخالِف زائِدَةَ؛ لأنَّ زائِدَةَ لم يَذكُر النُّزولَ أَصلًا، وإِنَّما زاد شَريكٌ شَيئًا لم يَذكُرْه غَيرُه مِمَّن رَوَىٰ الحَديث عن عاصِمٍ؛ فيَبقَىٰ النَّظَرُ هل يَحتَمِل حالُ شَريكٍ أن ينفَرِدَ بذِكْر زِيادَةٍ لم يَروِهَا غَيرُه؟ وسَيَأتِي الجَوابُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

* **قَالُوا**: كان شَريكٌ يُدَلِّس، ولم يُصَرِّحْ بالتَّحديثِ فِي هَذَا الإِسنادِ.

والجَوابُ: أنَّه كان يتبَرَّأُ من التَّدليسِ، كَمَا ذَكَره الحافِظُ فِي «طَبَقاتِ المُدَلِّسين» رقم (٥٦).

وأمرٌ آخَرُ: هو أنَّه مَذكورٌ فِي الطَّبَقَة الثَّانِيَة من طَبَقات المُدَلِّسين الَّذِين احتَمَل الأَئِمَّة تَدلِيسَهُم.

* * *

الحَديثُ الثَّانِي

حَديثُ أَنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَخرَجَه الحاكِمُ فِي «المُستَدرَك» (١/ ٣٤٩)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٢/ ٩٩) عنه، والدَّارَقُطنِيُّ فِي «السُّنَن» (١/ ٣٤٥)، والحازِميُّ فِي «الاعتِبَار» (١/ ٧٨)، وابنُ حَزمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٤/ ٨٤)، والضِّياءُ فِي «المُختارَة» (٣/ ٢)، وابنُ الجَوزِيِّ فِي «التَّحقِيق» (١/ ٣٨٨) من طَريقِ العَلاءِ بن إسمَاعِيل العَطَّارِ ثنا حَفصُ بنِ غِيَاثٍ عن عاصِمٍ الأَحوَلِ عن أَنَسٍ قَالَ: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ كَبَّر فحَاذَىٰ بإِبْهَامَيهِ أُذُنَيهِ، ثم رَكَع حَتَّىٰ استَقَرَّ كلُّ مَفصِلٍ مِنهُ، وانحَطَّ بالتَّكبيرِ حتَّىٰ سَبقت رُكبتَاهُ يَدَيهِ». لَفظُ الحاكِمِ وقَالَ: «هَذَا إسنادٌ صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخينِ، ولا أَعرِفُ له عِلَّةً ولم يُخرِجَاهُ». وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلخيصِ»: «عَلَىٰ شَرطِهِما ولا أَعرِفُ له عِلَّةً».

قُلتُ: العَلاءُ بنُ إسمَاعِيل العَطَّارُ مَجهولٌ؛ تَرجَمَ له الحافِظُ فِي «لِسَان المِيزانِ» (٤/ ١٨٢/ ٤٧٧) فقَالَ: «أَخرَج له الحاكِمُ فِي «المُستَدرَك»، وسَكَت عنه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»..»، وقَالَ ابنُ القَيِّم: «مَجهُول»، وسُئِل أبو حاتِمٍ عن الحَديثِ الَّذِي رَواهُ فقَالَ: «مُنكَر». اهـ. وقَالَ فِي «التَّلخيصِ الحَبيرِ» (١/ ٦١٨): «مَجهولٌ».

فهَذَا الإِسنادُ ليس بصَحيحٍ، ولا هو عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ؛ فإِنَّهُما لم

يُخرِجَا للعَلاءِ عن حَفصِ بنِ غِيَاثٍ عن عاصِمٍ عن أَنَسٍ.

قَالَ البَيهَقِيُّ: «تفرَّد به العلاءُ بنُ إِسماعِيلَ».

وقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: «تفَرَّد به العَلاءُ بنُ إِسمَاعِيلَ عن حَفصٍ بِهَذا الإِسنادِ». واللهُ أَعلَمُ.

وسُئِل عنه أبو حاتِمٍ فِي «العِلَل» لابنِهِ (١/ ١٨٨/ ٥٣٩) فقَالَ: «هَذَا حَديثٌ مُنكَر».

وخالَفَه عُمَرُ بنُ حَفصٍ؛ فرَواهُ عن أبيه حَفصِ بنِ عُمَر قَالَ: ثنا الأَعمَشُ قَالَ: حدَّثَني إِبرَاهيمُ عن أَصحابِ عَبدِ الله عَلقَمَةَ والأَسوَدِ فقَالَا: حَفِظْنا عن عُمَر فِي صَلاتِه أنَّه خَرَّ بَعدَ رُكوعِه عَلَىٰ رُكبَتَيه كَمَا يَخِرُّ البَعِيرُ ووَضَع رُكبَتَيه قَبل يَدَيه». أَخرَجَه الطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٥٦): حدَّثَنا فِهرُ بنُ سُلَيمانَ قَالَ: ثنا عُمَرُ بنُ حَفصٍ قَالَ: ثَنا أبي... فذَكَره. وهَذَا إِسنادٌ صَحيحٌ.

* **فَهدُ بنُ سُلَيمانَ المِصرِيُّ**: قَالَ أبو سَعيدِ بنُ يُونُسَ: «كَان ثِقَةً ثَبتًا». «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٤٦٠)، و«مَغَانِي الأَخيارِ» (٤/ ٢٥/ ٢١١٠).

* **وعُمَر بنُ حَفصِ بنِ غِيَاثٍ**: ثِقَة رُبَّما وَهِم، كَمَا فِي «التَّقريبِ»، وقَالَ الحافِظُ فِي «لِسَان المِيزانِ» (٤/ ١٨٢): «وهو مِن أَثبَتِ النَّاسِ فِي أبيه».

* **وحَفصُ بنُ غِيَاثٍ**: ثِقَة فَقِيه تَغَيَّر حِفظُه قَليلًا فِي الآخِرِ، كما فِي «التَّقريبِ»، وهو أَثبَتُ أَصحابِ الأَعمَشِ، كَمَا فِي «التَّهذيبِ».

* **والأعمَشُ سُلَيمانُ بنُ مِهرانَ:** ثِقَة حافِظٌ عارِفٌ بالقِرَاءاتِ وَرِعٌ، لَكِنَّه يُدَلِّس، كَمَا فِي «التَّقريبِ».

قُلتُ: قد صَرَّح هَذَا بالتَّحديثِ.

* **وإِبراهيم بنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ:** ثِقَة إلَّا أنَّه يُرسِل كَثيرًا.

* **والأَسوَدُ بنُ يَزِيدَ بنِ قَيسٍ النَّخَعِيُّ:** مُخَضْرَمٌ ثِقَة مُكثِر فَقِيهٌ، كَمَا فِي «التَّقريبِ».

* **وعَلقَمَةُ بنُ قَيسِ بنِ عَبدِ الله النَّخَعِيُّ:** ثِقَة ثَبتٌ فَقيهٌ عابِدٌ، كَمَا فِي «التَّقريبِ».

والأَسوَدُ وعَلقَمَةُ كِلاهُما أَدرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ورَوَىٰ عنه، وسَيأتِي تَخريجُ أَثَر عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي الآثارِ.

وقد أَجابَ ابنُ حَزمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٤/ ٨٤) عَن هذا الحَديثِ فقَالَ: «هَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ لوَجهَينِ:

أَحَدُهُما: أنَّه لَيس فِي حَديثِ أَنسٍ: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كان يَضَع رُكبَتَيه قَبل يَدَيهِ، وإِنَّما فِيهِ سَبْقُ الرُّكبتَيْن اليَدَيْن فَقَط، وقد يُمكِن أن يَكُون هَذَا السَّبقُ فِي حَرَكَتِهِما لا فِي وَضْعِهِما؛ فيَتَّفِقُ الخَبَرانِ.

والثَّانِي: أنَّه لو كَان فِيهِ بَيانُ وَضعِ الرُّكبتَيْن قَبل اليَدَيْن؛ لَكان ذَلِكَ مُوافِقًا لمَعهُودِ الأَصلِ فِي إِباحَةِ كلِّ ذَلِكَ، ولَكَان خَبَر أبي هُرَيرَة وارِدًا بشَرعٍ زائِدٍ رافِعٍ

للإِباحَةِ السَّالِفَة بلا شَكٍّ ناهِيَةٍ عَنهَا بيقينٍ، ولا يَحِلُّ تَركُ اليَقينِ لظَنٍّ كاذِبٍ، وبالله تَعالَىٰ التَّوفيقُ. ورُكبَتَا البَعِيرِ هي فِي ذِرَاعَيه». اهـ.

قُلتُ: وما قَالَهُ ابنُ حَزمٍ فِيهِ نَظَر.

أَمَّا الوَجهُ الأَوَّل الذَّي ذَكَره: فظاهِرُ الحَديث يدُلُّ عَلَىٰ تَقديمِ الرُّكبتَيْن عَلَىٰ اليَدَيْن ففَيهِ: «وانحَطَّ بالتَّكبيرِ حتَّىٰ سَبَقت رُكبَتَاه يَدَيهِ». ومَعلومٌ أنَّ الرُّكبتَيْن إذا سَبَقتا اليَدَيْن عِندَ السُّجُود كَانَ وُصولُهُما إِلَىٰ الأَرضِ قَبل اليَدَيْن.

وأَمَّا الوَجهُ الثَّانِي: فأَينَ الدَّليلُ عَلَىٰ أنَّ النُّزولَ عَلَىٰ الرُّكبتَيْن كان عَلَىٰ الإِباحَةِ الأَصليَّةِ، ثمَّ جَاء حَديثُ أبي هُرَيرَة ليَنقُلَ عنها إِلَىٰ أَمرٍ جَديدٍ، وهو النُّزولِ عَلَىٰ اليَدَيْن، مع أنَّ العَكسِ قد وَرَد فِيهِ دَليلٌ؛ فقَد ذَهَب بَعضُ العُلَماء إِلَىٰ أنَّ حَديثَ أبي هُرَيرَة هو المَنسوخُ، واستَدَلُّوا بحَديثِ سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ -وقد تَقَدَّم- وهو لا يَصِحُّ، فقَد ذَهَب قَومٌ إِلَىٰ عَكسِ ما قَالَهُ ابنُ حَزمٍ.

وهَذَا كُلُّه عَلَىٰ فَرضِ صِحَّة حَديثِ أَنَسٍ، ولَكِنَّه لا يَصِحُّ فأَغنَىٰ عن الحاجَةِ إِلَىٰ جَوابِ عنه، والحَمدُ لِلَّه.

❋ ❋ ❋

الفَصلُ الرَّابِعُ
أيُّ الحَديثَينِ أَرجَحُ: حَديثُ أبي هُرَيرَة فِي النُّزول عَلَى اليَدَيْن أم حَديثُ وائِلٍ فِي النُّزول عَلَى الرُّكبتَيْن؟

مَسأَلَةُ النُّزول إِلَىٰ السُّجُود تَدورُ عَلَىٰ حَديثَينِ:

- حَديثُ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي النُّزول عَلَىٰ اليَدَيْن وتَقديمِهِما عَلَىٰ الرُّكبتَيْن من رِوايَة عَبدِ العَزيزِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّراوَردِيِّ.

- وحَديثُ وائِلِ بنِ حُجرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي النُّزولِ عَلَىٰ الرُّكبتَيْن وتَقديمِهِما عَلَىٰ اليَدَيْن، مِن رِوايَة شَريكِ بنِ عَبدِ الله النَّخَعِيِّ.

فأيُّ هَذَينِ الحَديثَينِ أَرجَحُ؟

والنَّظَر يَقتَضِي أن يَكُون كِلاهُما صَحيحًا، أو كِلاهُما ضَعيفًا، أو أَحَدُهُما صَحيحًا والآخَرُ ضَعيفًا.

* **فلنَنظُرْ فِي الحَديثِ الأوَّل:** الَّذي رَواهُ الدَّراوَردِيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ عن أبي الزِّنادِ عن الأَعرَجِ عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ به.

وهَذَا الإسنادُ فِيهِ عِلَلٌ:

الأُولَىٰ: تَفَرَّد به الدَّراوَردِيُّ.

الثَّانِيَة: تفَرَّد به مُحَمَّدُ بن عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ.

الثَّالِثَة: لا يُدرَىٰ أَسَمِع مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ من أبي الزِّنادِ أمْ لا.

الرَّابِعَة: مُخالَفَة عَبدِ الله بنِ نافِعٍ للدَّراوَرديِّ فِي مَتنِه.

الخَامِسَة: ثَبَت بإِسنادٍ صَحيحٍ لا مَطعَنَ فِيهِ موقوفًا عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يَبْرُكَنَّ أَحَدٌ بُروكَ البَعِير الشَّارِدِ». وهَذَا اللَّفظُ يُوافِقُ رِوايَةَ ابن نافِعٍ، لكِنْ يُخالِفُه فِي الإِسنادِ؛ فهَذَا مَوقوفٌ وابنُ نافِعٍ رَفَعه، وهَذَا الإِسنادُ المَوقوفُ أَصَحُّ ما وَرَد عن أبي هُرَيرَة.

فهَذِه هي العِلَلُ الَّتِي وُجِّهَتْ لحَديثِ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهي عِلَل مُؤَثِّرة فِي صِحَّة الحَديثِ، صَحيحٌ أنَّ المُصَحِّحين له قد أَجابُوا عنها، لكنْ لم يسلَمْ جَوابُهم عنها منِ اعتِرَاضٍ ونَقضٍ، كَما سَبَق بَيانُه.

ولو افتَرَضْنا سَلامَةَ الإِسنادِ من العِلَّة الأُولىٰ والثَّانِيَة والثَّالِثَة لَبَقِيَت العِلَّة الرَّابِعَة والخامِسَة دالَّةً عَلَىٰ تفَرُّد الدَّراوَرديِّ بزِيادَةِ: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**». وحالُه لا يَسمَحُ بقَبول تفَرُّدِه بِها.

ورِوايَة ابن نافِعٍ والمَوقوفُ عَلَىٰ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يَدُلَّان عَلَىٰ النُّزولِ عَلَىٰ اليَدَيْنِ؛ لأن هَذَا تَخصيصٌ لمَعنَىٰ بُروكِ البَعِير دُونَ دَليلٍ، وبُروكُ البَعِير سَبَق ذِكرُ المَعانِي الدَّاخِلَةِ فِيهِ؛ فلا يَجُوز -والحالَةُ كَذَلِكَ- تَقييدُ الحَديثِ بمَعنًىٰ من هَذِه المَعانِي دُونَ دَليلٍ يَدلُّ عَلَيهِ.

وقد يُقَالُ: أَلَا يُمكِنُ أن تَكُون الزِّيادَة الَّتِي انفَرد بِهَا الدَّراوَرديُّ: «**وَلْيَضَعْ**

يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» صَحيحَةً حَيثُ وُجِد لها شاهِدٌ من حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؟

قُلنَا: لا يُمكِن أن تَكُون هَذِه الزِّيادَةُ صَحيحَةً بِهَذا الشَّاهِدِ؛ لأنَّ إِسنادَ هَذَا الشَّاهِدِ مُنكَر، وسَبَبُ ذَلِكَ: أنَّه من رِوايَة الدَّراوَردِيِّ نَفسِه عن عُبَيد الله بن عُمَر عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر: «أنَّه كان يَضَع يَدَيهِ قَبل رُكبَتَيه وقَالَ: كان رَسُول الله ﷺ يَفعَلُ ذَلِكَ». وقد سَبَق تَخرِيجُه. قَالَ النَّسائِيُّ: «حَديثه عن عُبَيد الله بن عُمَر مُنكَر». وقد بَيَّن ذَلِكَ الإِمامُ أحمَدُ فقَالَ: «ما حَدَّث عن عُبَيد الله بن عُمَر فهو عن عَبدِ الله بنِ عُمَر»؛ أي: أنَّه يَقلِب حَديثَ عَبدِ الله بنِ عُمَر فيَجعَلُه عن عُبَيد الله بنِ عُمَر، وعَبدُ الله بنُ عُمَر ضَعيفٌ، وعُبَيدُ الله بنُ عُمَر ثِقَة؛ إِذَنْ فهَذَا الإِسنادُ عن عَبدِ الله بنِ عُمَر لا عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَر. **هَذَا أَمرٌ**.

والأَمرُ الآخَرُ: أنَّ عَبْدَةَ بنَ سُلَيمان خالَفَه فرَوَىٰ الحَديثَ عن عُبَيد الله بن عُمَر عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر مَوقُوفًا بلَفظِ: «إذا سَجَد أَحَدُكُم فلْيَسْتَقْبِل القِبلَةَ بيَدَيهِ فإِنَّهُما يَسجُدان مع الوَجهِ». وعَبدَةُ بنُ سُلَيمان ثِقَة ثَبتٌ، فرِوَايَتُه مُقَدَّمَة عَلَىٰ رِوايَة الدَّراوَردِيِّ، وليس فِيهَا ذِكْرُ النُّزول عَلَىٰ اليَدَيْن قبل الرُّكبَتَيْن عند السُّجُود.

والخُلاصَةُ

أنَّ حَديثَيْ أبي هُرَيرَة وابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي النُّزول عَلَىٰ الرُّكبتَيْن إِلَىٰ السُّجُود ضَعيفانِ، والصَّحيحُ هو المَوقُوف عَلَىٰ أبي هُرَيرَة، والمَوقوفُ عَلَىٰ ابنِ عُمَر من رِوايَة عَبْدَة عن عُبَيد الله بنِ عُمَر، ومن رِوايَة أَيُّوب كِلاهُما عن نافِعٍ، ولَيس فِي رِوايَة أبي هُرَيرَة المَوقُوفَة تَصريحٌ بالنُّزول عَلَىٰ اليَدَيْن، ورِوايَةُ ابنِ عُمَر لَيسَت من هَذَا البابِ، والله أَعلَمُ.

* **ولْنَنْظُرِ الآن فِي الحَديثِ الثَّانِي**: حَديثِ شَريكِ بنِ عَبدِ الله النَّخَعِيِّ الَّذِي رَواهُ عن عاصِمِ بنِ كُلَيب عن أبيه عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ فِي النُّزول عَلَىٰ الرُّكبتَيْن قَبلَ اليَدَيْن.

وهذا الإسنادُ فِيهِ عِلَل أيضًا:

الأُولَىٰ: تَفَرُّد شَريكٍ بِهَذا الحَديثِ عن عاصِمٍ.

الثَّانِيَة: سُوءُ حِفْظِ شَريكٍ؛ فهو صَدوقٌ يُخطِئُ كَثيرًا، تَغَيَّر حِفظُه مُنذ وَلِيَ القَضاءَ.

الثَّالِثَة: قَولُ يَزِيدَ بنِ هارُونَ راوِي هَذَا الحَديثِ عنه: «لم يَروِ شَريكٌ عن عاصِمِ بنِ كُلَيب إلَّا هَذَا الحَديثَ».

الرَّابِعَة: خالَفَه زائِدَةُ بنُ قُدامَةَ فرَواهُ عن عاصِمِ بنِ كُلَيب به؛ فلم يَذكُرِ النُّزول عَلَىٰ الرُّكبتَيْن.

الخامِسَة: وَصَف الدَّارَقُطنِيُّ وعَبدُ الحقِّ فِي «الأَحكام» شريكًا بالتَّدليسِ، كَمَا فِي «طَبَقات المُدَلِّسين» (٥٦)، وقَالَ ابنُ القَطَّان: «كان مَشهُورًا بالتَّدليسِ»، كما فِي «التهذيب»، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «الطبقات»: «وكان يَتبَرَّأ من التَّدليسِ». اهـ. وقد جَعَله ابنُ حَجَرٍ فِي الطَّبَقَة الثَّانِيَة وهي: مَن احتَمَل الأَئِمَّة تَدلِيسَه، وأَخرَجُوا له فِي «الصَّحيحِ»، وذَلِكَ لإمامَتِه وقِلَّة تَدلِيسِه فِي جَنبِ ما رَوَىٰ». اهـ.

قُلتُ: شَريكٌ أَخرَج له البُخارِيُّ تعليقًا، ومُسلِم مُتابَعَةً.

وهِذَه العِلَلُ لا شَكَّ أَنَّها مُؤَثِّرة فِي حَديثِ شَريكٍ.

ولبَيانِ ذَلِكَ أقول: إنَّ شَريكًا تَفَرَّد عن عاصِمِ بنِ كُلَيب بِهَذا المَتنِ، ولم يُتابِعْه عَلَيهِ أَحَدٌ مِمَّن رَوَىٰ هَذَا الحَديثَ عن عاصِمٍ، وحالُ شَريكٍ لا تَسمَحُ بتَفَرُّدِه بِهَذا الأَصلِ، فقد رَوَىٰ الحَديثَ أكثَرُ من عَشَرَةِ أَنفُسٍ عن عاصِمٍ فِيهِم الثِّقاتُ الأَثباتُ فلم يَذكُر واحِدٌ مِنهُم ما رَواهُ شَريكٌ.

فقَد رَواهُ سُفيانُ الثَّورِيُّ: عِندَ أَحمَدَ (٤/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، والنَّسائِيِّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٣/ ٣٥)، وفِي «الكُبْرَىٰ» (١١٨٧)، وابنِ خُزَيمَةَ فِي «صَحيحِه» (٤٧٩).

وسُفيانُ بنُ عُيَينَةَ: عِندَ النَّسائِيِّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٧٤٦، ١١٨٦)، وفِي «الصُّغرَىٰ» (٣/ ٣٤)، وابنِ خُزَيمَةَ (٦٩١).

وزَائِدَة بنُ قُدامَةَ عِندَ أَحمَدَ (٤/ ٣١٨)، والدَّارِمِيِّ (١٣٥٧)، والبُخارِيِّ فِي «رَفعِ اليَدَيْن» (٣٠)، وأبي داوُدَ (٧٢٧)، والنَّسائِيِّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٢/ ١٢٦، ٣/ ٣٧)، وفِي «الكُبرَىٰ» (٩٦٣، ١١٩١)، وابنِ خُزَيمَةَ فِي «صَحيحِه» (٤٨٠، ٧١٤)، والبَيهَقِيِّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٣٢).

وبِشرُ بنُ المُفَضَّلِ: عِندَ أبي داوُدَ (٧٢٦، ٩٥٨)، والنَّسائِيِّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٣/ ٣٥)، وفِي «الكُبْرَىٰ» (١١٨٨)، وابنِ ماجَهْ (٨١٠، ٨٦٧)، والبَغَوِيِّ فِي «شَرح السُّنَّة» (١/ ٤١٦، ٤١٧).

وشُعبَةُ بنُ الحَجَّاجِ: عِندَ أَحمَدَ (٤/ ٣١٦، ٣١٧).

وعَبدُ الله بنُ إِدرِيسَ: عِندَ البُخارِيِّ فِي «رَفعِ اليَدَيْن» (٧١)، والتِّرمِذِيِّ

(٢٩٢)، والنَّسائِيِّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٢/ ٢١١)، وفِي «الكُبْرَىٰ» (٦٨٩)، وابنِ ماجَهْ (٨١٠، ٩١٢)، وابنِ الجارُودِ فِي «المُنتَقَىٰ» (٢٠٢)، وابنِ خُزَيمَةَ فِي «صَحيحِه» (٤٤٧، ٦٤١، ٦٩٠، ٧١٣)، وابنِ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٢١١، ٢٣٣)، وابنِ حِبَّان فِي «صَحيحِه» (١٩٤٥).

وعَبدُ الواحِدِ بنُ زِيَادٍ: عِندَ أَحمَدَ (٤/ ٣١٦).

وعَبدُ العَزيزِ بنُ مُسلِم: عِندَ أَحمَدَ (٤/ ٣١٧).

وزُهَيرُ بنُ مُعاوِيَةَ: عِندَ أَحمَدَ (٤/ ٣١٨)، والطَّبَرانِيِّ فِي «الكَبيرِ» (٢٢/ ٣٦).

ومُحَمَّد بنُ فُضَيلٍ: عِندَ ابنِ خُزَيمَةَ (٤٧٨، ٧١٣).

وخالِدُ بنُ عَبدِ الله: عند البَيهَقِيِّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٣١).

وأبو عُوانَةَ: عِندَ البَيهَقِيِّ فِي «مَعرِفَة السُّنَن» (٩١٩).

فهَؤُلاءِ الرُّواةُ رَوَوا هَذَا الحَديثَ عن عاصِمِ بنِ كُلَيبٍ عن أبيه عن وائِلِ بن حُجرٍ فِي صِفَة صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ؛ بَعضُهم رَواهُ مُطَوَّلًا وبَعضُهُم اختَصَرَه، ولم يَذكُرْ واحِدٌ مِنهُم كَيفِيَّةَ نُزولِ النَّبيِّ ﷺ.

مع حِرصِ وائِلِ بنِ حُجرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وشِدَّةِ مُتابَعَتِهِ لمَعرِفَة صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ؛ حَيثُ قَالَ: «لأَنظُرَن إِلَىٰ صَلاةِ رَسُول الله ﷺ...» الحَديثَ.

فلو كَانَ وَصَف نُزولَه إِلَىٰ السُّجُود لَكَان عُرِف واشتُهِرَ وذَكَره عَلَىٰ الأَقَلِّ بَعضُ الرُّواةِ، خاصَّةً أنَّ أَمْرَ النُّزولِ إِلَىٰ السُّجُود من الأُمورِ الَّتِي تَشتَهِر

ولا تَخفَىٰ، فكَيفَ سَكَت هَؤُلاءِ الرُّواةُ جَمِيعًا وفِيهِم مَن رَوَىٰ الحَديثَ مُطَوَّلًا، فلم يَذكُرُوا نُزولَ النَّبيِّ ﷺ عَلَىٰ رُكبَتَيهِ إِلَىٰ السُّجُودِ -مع الحاجَةِ إِلَيهِ لِمَعرِفَتِه والعَمَلِ به- وذَكَره شَريكٌ وَحدَهُ؟! فهَل حَدَّثه عاصِمٌ بِهَذا المَتنِ ثمَّ لم يُكَرِّرْ ذِكْرَه ولا حَدَّث به بَعدَ ذَلِكَ أبدًا؟! هَذَا أَمرٌ مُستَبعَدٌ!

وشَريكٌ لا يَحتَمِلُ حالُه مِثلَ هَذَا التَّفَرُّدِ؛ فقَد قَالُوا فِي تَرجَمَتِه: يَغلَط كَثيرًا، كَثيرَ الخَطَأِ، صاحِبُ وَهمٍ... إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَق فِي تَرجَمَتِه.

وقد يُقَالُ: إنَّ رِوايَتَه هَذِه مِمَّا حَدَّث بِهَا قَدِيمًا وقد رَواهَا عنه يَزيدُ بنُ هارُونَ، وهو مِمَّن سَمِع مِنهُ قديمًا.

قُلنَا: أَلَا تَرَىٰ أنَّ يَزِيدَ بنَ هارُونَ تَكَلَّم فِي هَذِه الرِّوايَة كَمَا سَبَق، ولا يُمكِن أن يُقَالُ: إنَّ شَريكًا حَدَّث بِهَا من كِتَابه وكِتابُه صَحيحٌ فالرِّوايَة صَحيحَةٌ؛ لأَنَّنا نَقولُ: إنَّ الَّذين ذَكَروا أنَّ كِتابَه صَحيحٌ لم يَذكُروا أحدًا سَمِع مِنهُ مِن كِتَابِه إلَّا إِسحاقَ الأَزرَقِ، وهو لم يَروِ عنه هَذَا الحَديثَ، إنَّما رَواهُ يَزِيدُ بنُ هارُونَ.

يُضَافُ إِلَىٰ ذَلِكَ: أنَّ الدَّارَقُطنِيَّ وعَبدَ الحَقِّ الإِشبيلِيَّ وابنَ القَطَّانِ وَصَفُوه بالتَّدليسِ، وهو لم يُصَرِح بالتَّحديثِ -وكَان هو يَتبَرَّأ مِنهُ-، فإنْ ثَبَت عنه فالرِّوايَة إِسنادُها مُنقَطِع، إِضافَةً إِلَىٰ ما سَبَق.

والخُلاصَة

أنَّ حَديثَ شَريكٍ ضَعيفٌ.

لكِنْ قد يقَالُ: سَلَّمْنا بضَعفِ حَديثِ شَريكٍ إلَّا أنَّ له شواهِدَ يتَقَوَّىٰ بِهَا.

قُلنَا: قد ذَكَرْنا هَذِه الشَّواهِدَ وبَيَّنَّا ضَعْفَها؛ فقد خالَفَه شَقيقٌ أبو لَيثٍ -وهو مَجهولٌ-؛ فرَواهُ عن عاصِمٍ عن أَبيهِ عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلًا؛ فهَذِه مُخالَفَة لو صَحَّ إسنادُها لأَعَلَّت حَديثَ شَريكٍ، لَكِنَّها ضَعيفةُ الإسنادِ مع إِرسالِها؛ لأنَّ شَقِيقًا لا يُعرَفُ.

أمَّا الشَّاهِدَان فقد سَبَقا، وأَحَدُهُما ضَعيفٌ والآخَرُ مُنكَرٌ.

الشَّاهِدُ الأوَّل: رَواهُ عَبدُ الجَبَّارِ بنُ وائِلٍ:

واختُلِفَ عَلَيهِ؛ فرَواهُ مُحَمَّدُ بنُ جُحادَةَ عن عَبدِ الجَبَّار بنِ وائِلٍ عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ، وإسنادُه ضَعيفٌ لانقِطَاعِه، عَبدُ الجَبَّار لم يَسمَعْ من أبيه، وقِيلَ: لم يُدرِكْه.

وخالَفَه سَعيدُ بنُ عَبدِ الجَبَّار؛ فرَواهُ عن عَبدِ الجَبَّار عن أُمِّه عن أَبيه به، وإسنادُه ضَعيفٌ، فِيهِ ضَعِيفَان، وأُمُّه لا تُعرَف؛ وقِيلَ: لَم يَسمَعْ مِنهَا؛ فيَكُون مع ضَعفِه مُنقَطِعًا، وقد تَقَدَّم ذَلِكَ كُلُّه.

ومَعَ ذَلِكَ فالصَّحيحُ من رِوايَة عَبدِ الجَبَّار ما رَواهُ عفَّانُ بنُ مُسلِمٍ عن همَّامٍ عن مُحَمَّد بنِ جُحَادَةَ عن عَبدِ الجَبَّار عن عَلقَمَة بنِ وائِلٍ ومَولًىٰ لَهُم عن وائِل بنِ حُجرٍ:

«أنَّه رَأَىٰ النَّبيَّ ﷺ...» فذَكَر الحَديثَ، وليس فِيهِ النُّزُولُ عَلَىٰ الرُّكبتَيْن.

وعَلَىٰ ذَلِكَ فرِوايَة عَبدِ الجَبَّار عن أَبِيه، مع انقِطَاعِها هي رِوايَة مَرجوحَةٌ؛ فلا يَصِحُّ أن تكُون شاهِدًا لحَديثِ شَريكٍ، وكَذَا الرِّوايَة الأُخرَىٰ عن أُمِّه عن أَبِيه.

هذَا هو حالُ الشَّاهِد الأَوَّلِ.

وأمَّا الشَّاهِدُ الثَّانِي:

فهُوَ من حَديثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفِي إِسنَادِه العَلاءُ بنُ إسماعِيلَ العَطَّارُ مَجهولٌ، وخالَفَه عُمَر بنُ حَفصٍ فرَواهُ عن أبيه بإِسنادِه فجَعَله عن عُمَر بنِ الخَطَّاب فِعْلَه، وهو الصَّحيحُ. وتَقَدَّم ذَلِكَ كُلُّه بالتَّفصيلِ، والحَمدُ لِلَّهِ.

وقد قَالَ أبو حاتِمٍ عن حَديثِ العَلاءِ: «هَذَا حَديثٌ مُنكَرٌ»؛ فلا يَصِحُّ أن يَكُونَ هَذانِ الحَدِيثانِ شَاهِدَين لحَديثِ شَريكٍ.

* مِمَّا تَقَدَّم نَعلَمُ أنَّه لا يَصِحُّ حَديثٌ فِي النُّزول إِلَىٰ السُّجُود عَلَىٰ اليَدَيْن قَبل الرُّكبتَيْن، كَما أنه لا يَصِحُّ حَديثٌ فِي النُّزولِ عَلَىٰ الرُّكبتَيْن قَبل اليَدَيْن.

ولَعَلَّ هَذَا هو الَّذِي جَعَل النَّوويَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُول فِي «المجموع» (٣/ ٢٧٤): «واحتَجَّ لِمَن قَالَ بتَقديمِ اليَدَيْن بأَحادِيثَ، ولِمَن قَالَ بعَكسِه بأَحادِيث، ولا يَظهَرُ تَرجيحُ أَحَدُ المَذهَبَين من حَيثُ السُّنَّةُ». اهـ.

وإذ قد تبيَّن أنه لا يصحُّ فِي النُّزول إِلَىٰ السُّجُود حَديثٌ يبيِّن كيفيَّةَ النُّزول أهو عَلَىٰ اليَدَيْن أوَّلًا قَبلَ الرُّكبتَيْن، أو هو عَلَىٰ الرُّكبتَيْن أوَّلًا قبلَ اليَدَيْن، فما العملُ، هل يَهْوي المصلي إِلَىٰ السُّجُود عَلَىٰ يَدَيْهِ أوَّلًا أو عَلَىٰ رُكبَتَيْه أوَّلًا؟

* **والَّذي يَظهَرُ لي فِي ذَلِكَ**: أنَّ الأَمرَ راجِعٌ إِلَىٰ حالِ المُصَلِّي؛ فيَنظُرُ إِلَىٰ الأَرفَقِ به والأَوفَقِ له والأَهوَنِ عَلَيهِ فيَفعَلُه، ولا كَراهَة فِي تَقديمِ اليَدَيْن أو الرُّكبتَيْن، والله أَعلَمُ.

وسُئِلَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجمُوع الفَتاوِي» **(٢٢/ ٤٤٩)** عن الصَّلاةِ واتِّقاءِ الأَرضِ بوَضْعِ رُكبَتَيه قَبل يَدَيهِ أو يَدَيه قَبل رُكبَتَيه؟

فأَجابَ: «أمَّا الصَّلاة بكِلَيهِما فجائِزَةٌ باتِّفاقِ العُلَماءِ، إنْ شَاءَ المُصَلِّي يَضَعُ رُكبَتَيه قَبلَ يَدَيه، وإن شَاءَ وَضَع يَدَيه ثم رُكبَتَيه، وصَلاتُه صَحيحِةٌ فِي الحالَينِ باتِّفاقِ العُلَماءِ.

ولَكِنْ تَنازَعُوا فِي الأَفضَلِ، فقِيلَ: الأَوَّلُ، كَمَا هو مَذهَبُ أبي حَنِيفَة والشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ فِي إِحدَىٰ الرِّوايَتَينِ.

وقِيلَ: الثَّانِي كَمَا هو مَذهَبُ مالِكٍ وأَحمَدَ فِي الرِّوايَة الأُخرَىٰ، وقد رُوِيَ بِكُلٍّ مِنهُما حَديثٌ فِي «السُّنَن» عن النَّبيِّ ﷺ ففي «السُّنَن» عنه: «أَنَّه كان إِذَا صَلَّىٰ وَضَع رُكبَتَيه ثم يَدَيهِ، وإذا رَفَع رَفَع يَدَيه ثمَّ رُكبَتَيه». وفِي «سُنَن أبي داوُدَ» وغَيرِه أنه قَالَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْجَمَلِ وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ**». وقد رُوِيَ ضِدُّ ذَلِكَ، وقِيلَ: إِنَّه مَنسوخٌ، والله أَعلَمُ».

❋ ❋ ❋

الفَصلُ الخامِسُ
في الآثَارِ الوارِدَةِ فِي النُّزولِ عَلَى اليَدَيْن

وَرَدت آثارٌ عن بَعضِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغَيرِهِم فِي النُّزولِ عَلَىٰ اليَدَيْن.

وهاهِيَ الآثارُ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيها:

عَبدُ الله بنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّه كَان إِذَا سَجَد بَدَأ بِوَضْع يَدَيهِ قَبل رُكبَتَيْه». أَخرَجَه ابن خُزَيمَةَ (٦٢٧)، والحاكِمُ (١/ ٣٤٨)، والدَّارَقُطنِيُّ (١/ ٣٤٤)، والطَّحاوِيُّ (١/ ٢٥٤)، والبَيهَقِيُّ (٢/ ١٠٠)، وابنُ المُنذِر (١٤٣٠)، والحازِمِيُّ (١/ ٧٧)، وابنُ الجَوزِيِّ (٥٢٠) من طَرِيق الدَّراوَردِيِّ عن عُبَيد الله بنِ عُمَر عن نافِعٍ... به.

وقد تَقَدَّم الكَلامُ عَلَيه وبَيانُ أنَّه حَديثٌ مُنكَرٌ.

أبو هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن أبي مُرَّةَ مَولَىٰ عَقيلِ بنِ أبي طالِبٍ عن أبي هُرَيرَة أنَّه قَالَ: «لا يَبْرُكَنَّ أَحَدٌ بُروكَ البَعِير الشَّارِدِ، ولا يَفتَرِشْ ذِراعَيهِ افتِرَاشَ السَّبُعِ». أَخرَجَه القاسِمُ السَّرَقُسْطِيُّ فِي كِتابِ «الدَّلائِلِ فِي غَريبِ الحَديثِ» (٣/ ٩٩١/ ٥٣٨): أَخبَرَناه

مُحَمَّد بنُ عليٍّ قَالَ: نا سَعيدُ بنُ مَنصورٍ قَالَ: نا عَبدُ الله بنُ وَهبٍ قَالَ: نا عَمرُو بنُ الحارِثِ: أنَّ بُكَيرَ بنَ عَبدِ الله بنِ الأَشَجِّ حَدَّثه عن أبي مُرَّة مَولَىٰ عَقيلِ بنِ أبي طالِبٍ... فذَكَره؛ وإِسنادُه صَحيحٌ، رِجالُه ثِقاتٌ.

* **مُحَمَّد بنُ علِيٍّ هو ابنُ زَيدٍ المَكِّيُّ الصَّائِغُ**: قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَر» (١٣/ ٤٢٨): «المُحَدِّث الإمامُ الثِّقَة».

* **وسَعيدُ بنُ مَنصورٍ**: ثِقَة مُصَنِّف.

* **وعَبدُ الله بنُ وَهبِ بنِ مُسلِمٍ القُرَشِيِّ**: ثِقَة حافِظٌ عابِدٌ.

* **وعَمرُو بنُ الحارِثِ بنِ يَعقُوبَ الأَنصارِيُّ**: ثِقَة فَقيهٌ حافِظٌ.

* **وبُكَير بنُ عَبدِ الله بنِ الأَشَجِ**: ثِقَة.

* **وأبو مُرَّة اسمُهُ يَزِيدُ، وقِيلَ: اسمُه عَبدُ الرَّحمَن**: ثِقَة.

ذَكَر ذَلِكَ الحافِظُ فِي «التَّقريبِ».

قَالَ السَّرَقُسْطِيُّ (٣/ ٩٩٢): «قوله: «لا يَبْرُكَنَّ أَحَدٌ بُروكَ البَعِير الشَّارِد»؛ فإنَّ هَذَا فِي السُّجُود يَقُول: لا يَرْمِ بنَفسِه معًا كما يَفعَلُ البَعِير الشَّارِدُ غَيرُ المُطمَئِنِّ المُواتِرِ، ولكنْ لِيَنحَطَّ مُطمَئِنًّا يَضَع يَدَيه ثمَّ رُكبَتَيه، وقد رُوِيَ فِي حَديثٍ مَرفُوعٍ مُفَسَّرًا، ثمَّ ذَكَر حَديثَ أبي هُرَيرَة من رِوايَة الدَّراوَردِيِّ».

قُلتُ: ولَيس فِي أَثَر أبي هُرَيرَة ذِكْرُ النُّزولِ عَلَىٰ اليَدَيْن، وبُروكُ البَعِير يَحتَمِل أُمورًا ذَكَرتُها فِيمَا سَبَق.

الحَسَن البَصرِيُّ

عن خالِدٍ قَالَ: «رَأيتُ الحَسَن يَخِرُّ فيَبدَأُ بيَدَيهِ ويَعتَمِد إذا قَامَ». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَة فِي «المُصَنَّف» (١/ ٢٣٦): حدَّثَنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ عن خالِدٍ... به. وإِسنادُه صَحيحٌ.

* عَبَّادُ بنُ العَوَّام ثِقَة، وخالِدُ بنُ مِهرانَ الحَذَّاءُ ثِقَة.

* والحَسَن بنُ أبي الحَسَن يَسارٍ البَصرِيُّ ثِقَة فَقِيه فاضِلٌ مَشهُور، وكَان يُرسِلُ كَثيرًا ويُدَلِّس، كَما فِي «التَّقريبِ».





الفَصلُ السَّادِسُ
في الآثارِ الوارِدَة فِي النُّزول عَلَى الرُّكبتَيْن

وَرَدَت آثارٌ عن الصَّحابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ومَن بَعدَهم تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُم قَدَّموا الرُّكبتَيْن عَلَىٰ اليَدَيْن فِي النُّزول إِلَىٰ السُّجُود.

وهَاهِي الآثارُ الَّتِي وَقَفتُ عَلَيهَا مع بَيانِ حَالِ أَسانِيدِها:

عُمَر بنُ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عن عَلقَمَة والأَسوَدِ قالَا: «حَفِظْنا عن عُمَر فِي صَلاتِه أَنَّه خَرَّ بَعد رُكوعِه عَلَىٰ رُكبَتَيهِ كَمَا يَخِرُّ البَعِيرُ ووَضَع رُكبَتَيْه قَبل يَدَيه». أَخرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٥٦) بِإسنادٍ صَحيحٍ، وقد تَقَدَّم.

وأَخرَجَه ابن أبي شيبة فِي «المصنف» (١/ ٢٣٦)، وابن المُنذِر فِي «الأوسط» (١٤٣١): حَدَّثنا يَعلَىٰ عن الأَعمَشِ عن إِبرَاهِيم عن الأَسوَدِ: «أَنَّ عُمَر كان يَقَع عَلَىٰ رُكبَتَيه». وعِندَ ابن المُنذِر: «كَان عُمَر إِذَا كَبَّر كَبَّر وهو مُنحَطٌّ ويَقَع عَلَىٰ رُكبَتَيه». وإِسنادُه صَحيحٌ.

وأَخرَجَه عَبدُ الرَّزَّاق فِي «المُصَنَّف» (٢/ ١٧٦) عن الثَّورِيِّ ومَعمَرٍ، وابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٢٣٦) عن وَكيعٍ، وفِي (٧/ ٢٧٢) عن الأَحمَرِن عن الأَعمَشِ عن إِبرَاهِيم: «أَنَّ عُمَر كان إذا رَكَع يَقَع كَمَا يَقَع البَعِير رُكبَتَاه قَبل

يَدَيه ويُكَبِّر ويَهوِي». لَفظُ عَبدِ الرَّزَّاق، وعِندَ ابنِ أبي شَيبَةَ (١/ ٢٣٦): «كَان يَقَع عَلَىٰ رُكبَتَيه»، وفِي (٧/ ٢٧٢): «أَوَّلُ شَيءٍ يَقَع مِنهُ عَلَىٰ الأَرضِ رُكبَتَاه». ورِجالُه ثِقاتٌ إِلَّا أنَّه مُرسَلٌ؛ إِبراهِيمُ بنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ لم يَلْقَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُ، لَكِن يَشهَدُ له ما قَبلَه.

وأَخرَجَه ابنُ جَريرٍ الطَّبَرِيُّ فِي «تَهذيبِ الآثارِ» (٦/ ١٨٩/ ٢٦٩٦): حَدَّثَني أبو السَّائِب سَلْمُ بنُ جُنادَةَ قَالَ: حدَّثَنا أبو مُعاوِيَة عن الأَعمَشِ عن إِبراهِيمَ قَالَ: «كان أَصحابُ عَبدِ الله إذا ذُكِرَ القُنوتُ -يعني: فِي الفَجْر- قَالُوا: حَفِظْنا من عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّه كَانَ إذا افتَتَح الصَّلاةَ قَالَ: سُبحانَكَ اللَّهُمَ وبِحَمدِكَ، وتَبارَكَ اسمُكَ، وتَعالَىٰ جَدُّكَ، ولا إِلَهَ غَيرُكَ، وإذا رَكَع كَبَّر ووَضع يَدَيهِ عَلَىٰ رُكبَتَيه، وإذا انحَطَّ للسُّجودِ انحَطَّ بالتَّكبيرِ فيَقَع كما يَقَع البَعِير تَقَع رُكبَتَاه قَبل يَدَيهِ، ويُكَبِّر إذا سَجَد وإذا رَفَع وإذا نَهَض، لا نَحفَظُ له أنَّه يَقُوم بَعد القِرَاءَةِ يَدعُو». وإِسنادُه صَحيحٌ إِلَىٰ إِبرَاهِيم بنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، والظَّاهِرُ أنَّه تَلَقَّاه من أَصحابِ ابنِ مَسعودٍ عَلقَمَةَ والأَسوَدِ وعَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ، والأَخِيرانِ خَالَاهُ.

عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ

قَالَ إِبراهِيمُ النَّخَعِيُّ: «حُفِظَ عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رُكبَتَيه كَانَتَا تَقَعانِ إِلَىٰ الأَرضِ قَبل يَدَيهِ». أَخرَجَه الطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٥٦): حَدَّثنا أبو بَكرَةَ قَالَ: ثنا أبو عُمَر الضَّريرُ قَالَ: أنا حَمَّاد بنُ سَلَمة أنَّ الحَجَّاجَ بنَ أَرطَاةَ أَخبَرَهُم: قَالَ إِبراهِيمُ... فذَكَره. وإِسنادُه ضَعيفٌ.

* **وأَبو بَكرٍ:** هو بَكَّارُ بنُ قُتَيبَةَ بنِ أَسَد: له تَرجَمَة فِي «مَغانِي الأَخيارِ» (١/ ٩٨).

* **وأبو عُمَر الضَّرِيرُ:** هو حَفصُ بنُ عُمَر البَصرِيُّ: صَدوقٌ عالِمٌ، كما فِي «التَّقريبِ».

* **وحمَّادُ بنُ سَلَمة:** ثِقَة عابِدٌ أَثبَتُ النَّاسِ فِي ثابِتٍ، وتَغَيَّر حِفظُه بأَخَرَةٍ، كما فِي «التَّقريب».

* **والحَجَّاجُ بنُ أَرطَاةَ:** صَدوقٌ كَثيرُ التَّدليسِ والخَطَأ، قَالَه فِي «التَّقريبِ».

* **وإِبراهِيمُ النَّخعِيُّ:** لم يَسمَعْ مِن ابنِ مَسعُودٍ، وهو ثِقَة إِلَّا أَنَّه يُرسِل كَثيرًا.

عَبدُ الله بنُ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا:

عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر: «أَنَّه كان يَضَع رُكبَتَيه إذا سَجَد قَبل يَدَيه، ويَرفَع يَدَيه إذا رَفَع قَبل رُكبَتَيه». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصنَّف» (١/ ٢٣٦): حدَّثَنا يَعقُوب بنُ إِبراهِيمَ عن أبي لَيلَىٰ عن نافِعٍ... به. وتقَدَّمَ الكَلامُ عَلَىٰ هَذَا الأَثَر وأنَّه ضَعيفُ جِدًّا.

أَصحابُ عَبدِ الله بنِ مَسعودٍ

عن أَبي إِسحاقَ قَالَ: «كان أَصحابُ عَبدِ الله إذا انحَطُّوا للسُّجودِ وَقَعت رُكَبُهُم قَبل أَيدِيهِم». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٢٣٦): حدَّثَنا أبو مُعاوِيَة عن حَجَّاجٍ... به. وإِسنادُه ضَعيفٌ.

* **أبو مُعاوِيَةَ مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ**: ثِقَة أَحفَظُ النَّاسِ لحَديثِ الأَعمَشِ، وقد يَهِم فِي حَديثِ غَيرِه، وقد رُمِي بالإِرجاءِ. اهـ من «التَّقريب».

* **وحجَّاجٌ هو ابنُ أَرطَاةَ**: صَدوقٌ كَثيرُ التَّدليسِ والخَطأَ.

* **وأبو إِسحاقَ**: هو عَمرُو بنُ عَبدِ الله: ثِقَة مُكثِر عابِدٌ، اختَلَط بآخِرِه.

مُسلِمُ بن يَسارٍ:

عن عَبدِ الله بنِ مُسلِم بنِ يَسارٍ عن أبيه: «أَنَّه كان إذا سَجَد تَقَع رُكبَتاه ثم يَدَاه ثمَّ رَأسُه». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَة فِي «المُصَنَّف» (١/ ٢٣٦): حَدَّثَنا مُعتَمِر عن كَهمَسٍ عن عَبدِ الله بنِ مُسلِمٍ... به.

ورِجالُ إِسنادِه ثِقاتٌ غَيرَ عَبدِ الله بنِ مُسلِمِ بنِ يَسارٍ؛ ذَكَره البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» (٥/ ١٩١)، وابنُ أَبي حاتِمٍ فِي «الجَرح والتَّعديلِ» (٥/ ١٦٥) ولم يَذكُرَا فِيهِ جَرحًا ولا تَعدِيلًا، وذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقات» (٥/ ٦٠، ٧/ ١٣)، وابنُ سَعدٍ فِي «الطَّبَقات الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٣٩).

وأَخرَجَه عَبدُ الرَّزَّاق فِي «المُصَنَّف» (٢/ ١٧٧) عن التَّيمِيِّ عن كَهمَسٍ عن عَبدِ الله بنِ يَسارٍ: «إذا سَجَد وَضَع رُكبَتيَه ثم يَدَيه ثم وَجهَهُ، فإِذَا أَرادَ أن يَقُوم رَفَع وَجهَهُ ثمَّ يَدَيه ثم رُكبَتَيه». قَالَ عَبدُ الرَّزاقِ: «ما أَحسَنَه من حَديثٍ! وأَعْجِبْ بِهِ!».

قُلتُ: التَّيمِيُّ هو مُعتَمِر بنُ سُلَيمانَ، وهو ثِقَة كَمَا فِي «التَّقريبِ».

وأَخرَجَه ابن حِبَّان فِي «الثِّقاتِ» (٧/ ١٣- ١٤) من طَريقِ مُعتَمِرِ بن

سُلَيمان عن عَبدِ الله بنِ مُسلِمِ بنِ يَسارٍ عن أبيه: «أنَّه كَان إِذَا سَجَد يَبدَأُ فيَضَع رُكبَتَيه ثمَّ يَدَيهِ، وإذا يَبدَأُ فيَرفَعُ رَأسَه ثمَّ يَدَيه ثمَّ رُكبَتَيه».

ومُعتَمِرٌ رَوَىٰ عن عَبدِ الله بنِ مُسلِمٍ، كَما قَالَ ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقاتِ»، ورَوَىٰ عن كَهمَسِ بنِ الحَسَن؛ فيَحتَمِل أن يَكُون رَواهُ عَلَىٰ هَذِه الوُجوهِ، وإلَّا فقد تَكَلَّم فِي حِفظِه يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ وغَيرُه.

قَولُه: «وإذا يَبدَأُ» هَكَذا هي فِي «الثِّقات»، ولَعَلَّه سَقَط مِنهَا كَلِمَة (رَفَع) فيَكُون الصَّوابُ: «وإِذَا رَفَع يَبدَأُ...».

مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ

عن مَهدِيِّ بنِ مَيمُونَ قَالَ: «رَأَيتُ ابنُ سِيرِينَ يَضَع رُكبَتَيه قَبلَ يَدَيه». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصنَّف» (١/ ٢٣٦): حَدَّثَنا وَكيعٌ... به. وإِسنادُه صَحيحٌ رِجالُه ثِقاتٌ.

أبو قِلابَةَ عَبدُ الله بنُ زَيدٍ الجَرمِيُّ

عن خالِدٍ قَالَ: «رَأيتُ أبا قِلابَةَ إذا سَجَد بَدَأ فوَضَع رُكبَتَيه، وإذا قَامَ اعتَمَد عَلَىٰ يَدَيه». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٢٣٦): حدَّثَنا عَبَّادُ بنُ العَوَّام عن خالِدٍ... به. وإِسنادُه صَحيحٌ.

* **عبَّاد بنُ العَوَّام الكِلَابِيِّ:** ثِقَة، كما فِي «التَّقريبِ».

* **وخالِدٌ هو ابنُ مِهرانَ الحَذَّاءُ:** ثقة، كما فِي «التَّقريب».

* **وأبو قِلابَةَ عَبدُ الله بنُ زَيدِ بنِ عَمرٍو أو عامِرٍ أبو قِلابَة البَصرِيُّ**: ثِقَة فاضِلٌ، كَثيرُ الإِرسَالِ، قَالَ العِجلِيُّ: «فِيهِ نَصبٌ يَسيرٌ».

إبراهِيمَ بنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ:

عن مُغِيرَةَ عن إِبراهِيمَ: «أَنَّه سُئِل عن الرَّجُل يَضَع يَدَيه قَبل رُكبَتَيه؛ فكَرِهَ ذَلِكَ وقَالَ: هل يَفعَلُه إِلَّا مَجنونٌ!». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٢٣٦): حدَّثَنا ابنُ فُضَيلٍ...، والطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٥٦) من طَرِيقِ شُعبَةَ بنِ الحَجَّاج، كِلاهُما مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ وشُعبَةُ عن مُغِيرَةَ بنِ مِقسَمٍ.

وأَخرَجَه عَبدُ الرَّزاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٢/ ١٧٦) عن سُفيانَ الثَّورِيِّ عن عاصِمٍ، وفي (٢/ ١٧٧) عن الثَّورِيِّ عن مَعمَرِ بنِ راشِدٍ، ثَلاثَتُهم مُغِيرَةُ وعاصِمٌ ومَعمَرٌ عن إِبرَاهِيمَ... به. وهو صَحيحٌ.



الفَصلُ السَّابِعُ
مَن رَأَى أنَّ النُّزول عَلَى اليَدَيْن أو الرُّكبتَيْن الأَمرُ فِيهِما واسِعٌ يَنزِل عَلَى أَيِّهِما أَهوَنُ عَلَيهِ

[قَتادَةُ بنُ دِعامَةَ]

عن مَعمَرٍ قَالَ: «سُئِل قَتادَةُ عن الرَّجُل إذا انصَبَّ من الرُّكوع يَبدَأُ بيَدَيه؟ فقَالَ: يَضع أَهوَنُ ذَلِكَ عَلَيه». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَة فِي «المُصَنَّف» (١/ ٢٣٦): حدَّثنا مُعتَمِرٌ عن مَعمَرٍ... به.

* **مُعتَمِرُ بنُ سُلَيمان:** ثِقَة.

* **مَعمَر بنُ راشِدٍ:** ثِقَة ثَبتٌ فاضِلٌ، إلَّا أنَّ فِي رِوَايَتِه عن ثابِتٍ والأَعمَشِ وعاصِمِ بنِ أبي النُّجودِ وهِشامِ بنِ عُروَةَ شَيئًا، وكَذَا فِيمَا حَدَّث به بالبَصرَةِ.

* **قَتادَةُ بنُ دِعامَةَ:** ثِقَة ثَبتٌ.

فالإِسنادُ ضَعيفٌ؛ لأنَّ مَعمَرًا له أَغالِيطُ فِيمَا حَدَّث بالبَصرَةِ والكُوفَةِ؛ وقَتادَةُ بَصرِيٌّ. ورِوايَةُ مَعمَرٍ عن قَتادَة ضَعيفَةٌ؛ قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: «مَعمَرٌ سَيئُ الحِفظِ لحَديثِ قَتادَةَ والأَعمَشِ»، وقَالَ ابنُ أبي خَيثَمَة: «سَمِعتُ يَحيَىٰ بنَ مَعينٍ يَقُول: قَالَ مَعمَرٌ: جَلَستُ إِلَىٰ قَتادَةَ وأنا صَغيرٌ فلَم أَحفَظْ عنه الأَسانِيدَ». «شَرحُ عِلَلِ التِّرمِذِيِّ» لابنِ رَجَب (٢/ ٥٠٨- ٥٠٩).

الفَصلُ الثَّامِنُ
فِي أَقوالِ الفُقَهاءِ ومَذاهِبِهِم فِي النُّزولِ إِلَى السُّجُود

اختَلَفَ الفُقَهاءُ فِي النُّزولِ إِلَىٰ السُّجُود:

- **فمِنهُم:** مَن اختارَ النُّزولَ عَلَىٰ الرُّكبتَيْنِ.

- **ومِنهُم:** مَن اختارَ النُّزولَ عَلَىٰ اليَدَيْن.

- **ومِنهُم:** مَن رَأَىٰ أنَّ المُصَلِّيَ يُقَدِّم أَيَّهُما شَاءَ عَلَىٰ التَّخييرِ.

مَن اختَارَ النُّزولَ إِلَى السُّجُود عَلَى اليَدَيْن

اختَارَ جَماعَةٌ من الفُقَهاءِ تَقدِيمَ اليَدَيْن فِي السُّجُود عَلَىٰ الرُّكبتَيْن.

ومِمَّن اختَارَ هَذَا القَولَ

❊ مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ:

كما فِي «البَيانِ والتَّحصيلِ» (١/ ٣٤٥)، ونَسَبه إِلَيهِ ابنُ المُنذِر فِي «الأوسط» (٣/ ١٦٥)، والحازِمِيُّ فِي «الاعتِبَار»، والنَّوَوِيُّ فِي «المَجمُوعِ» (٣/ ٢٧٤)، وابنُ قُدامَةَ فِي «المُغنِي» (١/ ٥٨٩).

* وهو مَذهَبُ المالِكِيَّة:

ففي «شَرحِ مُختَصَر خَليل» للخَرَشِيِّ (١/ ٢٨٧): «(ص) وتَقدِيمُ يَدَيهِ فِي سُجودِهِ، (ش) يَعنِي: أنَّه يُستحبُّ فِي الصَّلاةِ تَقدِيمُ اليَدَيْن فِي السُّجُود؛ أي: إذا هَوَىٰ له، يَدلُّ عَلَيهِ قَولُه: «وتَأخِيرُهُما عِندَ القِيامِ»؛ أي: ويُندَبُ تَأخِيرُهُما عِندَ القِيامِ».

وفِي «مِنَح الجَليلِ شَرح مُختَصَر خَليل» (١/ ٢٦٣): «ونُدِبَ (تَقديمُ يَدَيه) فِي وَضعِهِما عَلَىٰ الأَرضِ عَلَىٰ وَضْعِ رُكبَتَيه عَلَيهِما (فِي) هُوِيِّهِ لِـ(سُجودِه وتَأخِيرُهما)؛ أي: اليَدَيْن فِي رَفعِهِما عن الأَرضِ عن رَفعِ رُكبَتَيهِ عَنهَا (عِندَ القِيَامِ) مِنهُ.

ابنُ رُشدٍ: هَذَا أَولَىٰ الأَقوالِ بالصَّوابِ؛ لِمَا فِي أبي داوُدَ والنَّسائِيِّ فِي قَولِه ﷺ: «**لَا يَبْرُكَنَّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ**». ومَعناهُ: أنَّ المُصَلِّيَ لا يُقَدِّم رُكبَتَيه عِندَ انحِطَاطِه لسُجودِه كما يُقدِّمُهُما البَعِيرُ عِندَ بُروكِه، ولا يُؤَخِّرُهُما فِي القِيَامِ لعُسرِه غالِبًا».

* والأَوزاعِيُّ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَمرٍو:

قَالَ الأَوزاعِيُّ: «أَدرَكْتُ النَّاسَ يَضَعُون أَيدِيَهُم قَبلَ رُكَبِهِم». رَواهُ المَروَزِيُّ فِي «مَسائِلِه» (١/ ٤٧/ ١) بسَنَدٍ صَحيحٍ عن الإِمامِ الأَوزاعِيِّ، بواسِطَةِ «صِفَة صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ» (ص١٤٠)، وذَكَره ابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَطِ» (٣/ ١٦٥/ ١٤٣١)، والحازِمِيُّ فِي «الاعتِبَار» (١/ ٧٨).

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المَجمُوعِ» (٣/ ٢٧٤): «وقَالَ الأَوزَاعِيُّ ومالِكٌ: يُقَدِّم يَدَيه عَلَىٰ رُكبَتَيه».

قُلتُ: لا يدُلُّ قولُ الأَوزاعِيِّ عَلَىٰ الإِطلَاقِ؛ لأنَّ المَسأَلة غيرُ مُتَّفَقٍ عَلَيها، إنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ النَّاس الَّذِين أَدرَكَهُم، وإلَّا فهُناكَ أُناسٌ يَقُولون بعَكسِ ذَلِكَ.

*** وهو رِوايَةٌ أُخرَىٰ عن أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ:**

قَالَ ابنُ قُدامَةَ فِي «المُغنِي» (١/ ٥٨٩): «وعن أَحمَدَ رِوايَةٌ أُخرَىٰ: أَنَّه يَضَع يَدَيهِ قَبلَ رُكبَتَيه، وإِلَيه ذَهَب مالِكٌ؛ لِمَا رُوِيَ عن أبي هُرَيرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُروكَ البَعِيرِ**». رَواهُ النَّسائِيُّ». وذَكَر هَذِه الرِّوايَةَ ابنُ مُفلِحٍ فِي «الفُروعِ» (١/ ٣٧٩)، والمَرْداوِيُّ فِي «الإِنصافِ» (٢/ ٦٥).

*** وهو مذهب البُخارِي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

فقد ذَكَر فِي «صَحيحِه» فِي كِتَابِ الأذانِ: «١٢٨- باب: يَهوِي بالتَّكبِير حِينَ يَسجُد. وقَالَ نافِعٌ: كان ابنُ عُمَر: يَضَع يَدَيهِ قَبل رُكبَتَيه».

فهَذَا مَصيرٌ مِنهُ إِلَىٰ هَذَا القَولِ، والله أَعلَمُ.

*** وهو قَولُ ابنِ حَزمٍ:**

قَالَ فِي «المُحَلَّىٰ» (٤/ ٨٣): «٤٥٦- مَسأَلةٌ: وفَرضٌ عَلَىٰ كلِّ مُصَلٍّ أن يَضَع إذا سَجَد يَدَيه عَلَىٰ الأَرضِ قَبلَ رُكبَتَيه ولابُدَّ».

قُلتُ: لم يَقُل أَحَدٌ بفَرضِيَّة النُّزول عَلَىٰ اليَدَيْن غَيرُ ابنِ حَزمٍ، فِيمَا أَعلَمُ.

*** وعَزاهُ ابنُ أبي داوُدَ لأَصحابِ الحَديثِ:**

قَالَ: «وهو قَولُ أَصحابِ الحَديثِ». ذَكَره ابنُ القَيِّم فِي «زاد المَعادِ» (١/ ٢١٥)، والصَّنعانِيُّ فِي «سُبُل السَّلامِ» (١/ ٥٣٣)، وذَكَره الشَّوكانِيُّ فِي «نَيلِ الأَوطارِ» (٣/ ١٩٦).

وهذا القَولُ ليس عَلَىٰ إِطلَاقِه؛ فإنَّ الشَّافِعِيَّ وأَحمَدَ وغَيرَهم من أَصحابِ الحَديث يَقُولون بخِلَافِه.

*** ومَالَ إِلَيهِ الحاكِمُ:**

فقَالَ فِي «المُستَدرَك» (١/ ٣٤٩): «فأَمَّا القَلبُ فِي هَذَا فإنَّه إِلَىٰ حَديثِ ابنِ عُمَر أَميَلُ؛ لرِوَاياتٍ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٍ عن الصَّحابَة والتَّابِعِين». اهـ.

مَن اختَارَ النُّزولَ إِلَى السُّجُود عَلَى الرُّكبتَيْن

اختَارَ جَماعَةٌ من الفُقَهاءِ تَقدِيمَ الرُّكبتَيْن فِي السُّجُود عَلَىٰ اليَدَيْن.

ومِمَّن اختَارَ هَذَا الرَّأيَ:

*** أبو حَنِيفَةَ وأبو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَن -رَحِمَهُم الله تَعالَىٰ-.**

*** واختَارَهُ -أيضًا- أبو جَعفَرٍ الطَّحاوِيُّ:**

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٥٥- ٢٥٦) بَعدَما ذَكَر أَحادِيثَ النُّزول عَلَىٰ اليَدَيْن وأَحادِيثَ النُّزولِ عَلَىٰ الرُّكبتَيْن: «فلمَّا اختُلِفَ عن النَّبيِّ ﷺ

فِيمَا يَبدَأُ بوَضعِه فِي ذَلِكَ؛ فكَان سَبيلُ تَصحيحِ مَعانِي الآثارِ: أنَّ وائِلًا لم يُختَلَفْ عنه، وإنَّما الاختِلَافُ عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فكَان يَنبَغِي أن يَكُون ما رُوِيَ عنه لَمَّا تَكافَأَتِ الرِّواياتُ فِيهِ ارتَفَع وثَبَت ما رَواهُ وائِلٌ، فهَذَا حُكمُ تَصحيحِ مَعانِي الآثارِ فِي ذَلِكَ.

وأمَّا وَجهُ ذَلِكَ من طَريقِ النَّظَر: فإنَّا قد رَأَينا الأَعضاءَ الَّتِي أُمِر بالسُّجُود عَلَيهَا هي سَبعَةُ أَعضاءٍ؛ بذَلِكَ جَاءَت الآثارُ عن رَسُول الله ﷺ...».

ثمَّ ذَكَر حَديثَ سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِر العَبد أن يَسجُدَ عَلَىٰ سَبعَةِ آرابٍ: وَجهِه وكَفَّيه ورُكبَتَيه وقَدَمَيْه أَيُّها لم يَقَع فقَدِ انتَقَص»(١).

وحَديثَ عبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِب أنَّه سَمِع رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٦) و«الضياء في المختارة» (٢/ ٤/ ٩٩٨)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٨): «رواه أبو يعلىٰ، وفيه موسىٰ بن محمد بن حيان ضعفه أبو زرعة، وضبطه الذهبي بالجيم».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٦، ٢٠٨)، ومسلم (١٠٣٥) وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٢/ ٢٠٨، ٢١٠)، وفي «الكبرىٰ» (٦٨٥، ٦٩٠)، وابن ماجه (٨٨٥)، وابن خزيمة (٦٣١)، وابن حبان (١٩٢١، ١٩٢٢)، والبزار (١٣١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٦)، وأبو يعلىٰ (٦٦٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٠١)، وفي «معرفة السنن» (٨٨٥) من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... به. وإسناده صحيح. وسئل أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ٧٥/ ٢٠١) عنه فقال: «هو صحيح». وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وحَديثَ عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَر النَّبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ عَلَىٰ سَبعَةِ أَعظُمٍ»(١).

قَالَ: «فكَانَت هَذِه الأَعضاءُ هي الَّتِي عَلَيهَا السُّجُود، فنَظَرْنا كَيف حُكمُ ما اتُّفِق عَلَيهِ مِنهَا ليُعلَمَ به كَيفَ حُكمُ ما اختَلَفُوا فِيهِ مِنهَا؛ فرَأَينا الرَّجُلَ إذا سَجَد يَبدَأُ بوَضعِ أَحَد هَذَين إمَّا رُكبَتَاه وإِمَّا يَدَاه ثمَّ رَأسَه بَعدَهُما، ورَأَيناهُ إذا رَفَع بَدَأ برَأسِه؛ فكَانَ الرَّأسُ مُقَدَّمًا فِي الرَّفعِ مُؤَخَّرًا فِي الوَضعِ، ثم يُثَنِّي بَعدَ رَفعِ رَأسِه برَفعِ يَدَيه ثمَّ رُكبَتَيه، وهَذَا اتِّفاقٌ مِنهُم جميعًا؛ فكَانَ النَّظَر عَلَىٰ ما وَصَفْنا فِي حُكمِ الرَّأسِ إذا كَان مُؤَخَّرًا فِي الوَضعِ؛ لمَّا كان مُقَدَّمًا فِي الرَّفع أن يَكُون اليَدَان كَذَلِكَ لَمَّا كَانَتَا مُقَدَّمَتَين عَلَىٰ الرُّكبتَيْن فِي الرَّفع أن تَكُونا مُؤَخَّرَتَين عَنهُما فِي الوَضعِ؛ فثَبَت بذَلِكَ ما رَوَىٰ وائِلٌ.

فهَذَا هو النَّظَر وبه نَأخُذُ، وهو قَولُ أبي حَنِيفَة وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّد - رَحِمَهم الله تَعالَىٰ -». اهـ.

*** وهو مَذهَبُ الأَحنافِ:**

ففي «بَدائِعِ الصَّنائِعِ» للكَاسَانِي (١/ ٢١٠)، و«المَبسُوط» للسَّرَخْسِيِّ، و«المَبسُوط» للشَّيبانِيِّ (١/ ٣) في بَيانِ صِفَة السُّجُود: يُكَبِّر مع الانحِطَاطِ، ولا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٧٩) وغيرها، والبخاري (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢)، وأبو داود (٨٨٩، ٨٩٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٢/ ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦)، وفي «الكبرىٰ» (٦٨٤، ٧٠٤، ٧٠٦، ٦٨٧، ٦٨٨)، وابن ماجه (٨٨٣، ١٠٤٠) وغيرهم.

يَرفَعُ يَدَيه ويَضَع رُكبَتَيه عَلَىٰ الأَرضِ ثم يَدَيه، ويَضَع جَبهَتَه ثمَّ أَنفَهُ، وقَالَ بَعضُهم: أَنفَه ثم جَبهَتَه.

*** وهو قَولٌ فِي مَذهَبِ مالِكٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

كَمَا فِي «البَيَانِ والتَّحصيلِ» لابن رُشدٍ (١/ ٣٤٥)، وفي «التَّاجِ والإِكليلِ» (١/ ٥٤١): رَوَىٰ ابنُ شَعبانَ استِحبابَ وَضعِ رُكبَتَيه قَبل يَدَيه.

قُلتُ: فِي مَذهَبِ مالِكٍ ثَلاثَةُ أَقوالٍ فِي النُّزول إِلَىٰ السُّجُود:

- **المَشهورُ**: هو تَقديمُ اليَدَيْنِ عَلَىٰ الرُّكبتَيْن.

- **والثَّانِي**: تَقديمُ الرُّكبتَيْن عَلَىٰ اليَدَيْن.

- **والثَّالِثُ**: التَّخييرُ بَينَهُما.

راجِعْ: «مَواهِب الجَليلِ شَرح مُختَصَر خَليل» (١/ ٥٤١).

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ فِي «الكافِي فِي فِقه أَهلِ المَدِينَة»: بابُ هَيئَة الصَّلاةِ بكَمالِها:... ثمَّ ينحَطُّ للسُّجود بالتَّكبيرِ؛ فإنْ وَقَع مِنهُ إِلَىٰ الأَرضِ رُكبَتَاه ثمَّ يَدَاه ثمَّ وَجهُه فحَسَن، وإلَّا فلا حَرَج فِي الرُّتبَة فِي ذَلِكَ ولا حَرَج فِيهِ عِندنَا».

*** وهو مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ فِي «الأُمِّ» (١/ ١٣٦): «وأُحِبُّ أن يبتَدِئَ التَّكبيرَ قائِمًا وينحَطَّ مَكانَه ساجِدًا، ثمَّ يَكُون أوَّلُ ما يَضَعُ عَلَىٰ الأَرضِ مِنهُ رُكبَتَيه ثم يَدَيه ثم وَجهَهُ.

وإن وَضَع وَجهَه قَبل يَدَيه أو يَدَيه قَبل رُكبَتَيه كَرِهتُ ذَلِكَ، ولا إِعادَةَ ولا

سُجُودَ سَهوٍ عَلَيه، ويَسجُد عَلَىٰ سَبعٍ: وَجهِه وكَفَّيه ورُكبَتَيه وصُدورِ قَدَمَيه».

وفِي «مُختَصَر المُزَنِيِّ» (١/ ١٤): «قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:... فإِذَا هَوَىٰ لِيَسجُدَ ابتَدَأَ التَّكبيرَ قائِمًا ثم هَوَىٰ مع ابتِدَائِه حتَّىٰ يَكُون انقِضاءُ تكبيرِه مع سُجودِه.

فأَوَّل ما يَقَع مِنهُ عَلَىٰ الأَرضِ رُكبَتَاه ثمَّ يَدَاه ثمَّ جَبهَتُه وأَنفُه، ويَكُون عَلَىٰ أَصابعِ رِجلَيه ويَقُول فِي سُجودِه: «سُبحانَ رَبِّي الأَعلَىٰ» ثَلاثًا، وذَلِكَ أَدنَىٰ الكَمالِ».

*** وهو مَذهَبُ الشَّافِعِيَّة:**

فِفي «المُهَذَّب» قَالَ المُصَنِّف -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-: «والمُستَحَبُّ أن يَضَع رُكبَتَيه ثمَّ يَدَيه ثم جَبهَتَه وأَنفَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ وائِلُ بنُ حُجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سَجَد وَضَع رُكبَتَيه قبلَ يَدَيه، وإذا نَهَض رَفَع يَدَيه قبل رُكبَتَيه؛ فإِنْ وَضَع يَدَيه قَبلَ رُكبَتَيه أَجزَأَ إلَّا أَنَّه تَرَك هَيئَةً».

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- شارِحًا: «مَذهَبُنا أَنَّه يُستَحَبُّ أن يُقَدِّمَ فِي السُّجُودِ الرُّكبتَيْن ثمَّ اليَدَيْن ثم الجَبهَةَ والأَنفَ. قَالَ التِّرمِذِيُّ والخَطَّابِيُّ: وبِهَذا قَالَ أَكثَرُ العُلَماءِ». انتَهَىٰ من «المَجمُوع» (٣/ ٢٧٤).

*** وهو المَشهُور من مَذهَبِ أَحمَدَ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-.**

قَالَ ابنُ قُدامَةَ فِي «المُغنِي» (١/ ٥٨٩): «مَسأَلَةٌ: قَالَ: ويَكُون أَوَّلَ ما يَقَع مِنهُ عَلَىٰ الأَرضِ رُكبَتَاه ثم يَدَاه ثم جَبهَتُه وأَنفُه. هذا هو المُستَحَبُّ فِي مَشهُورِ

المَذهَب، وقد رُوِيَ ذَلِكَ عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قَالَ مُسلِمُ بنُ يَسَارٍ والنَّخَعِيُّ وأبو حَنيفَةَ والثَّورِيُّ والشَّافِعِيُّ».

وفِي «الإِنصافِ» (٢/ ٦٥): قَولُه: «فيَضَع رُكبَتَيه ثمَّ يَدَيه». هَذَا هو المَذهَبُ، وعَلَيه الأَصحابُ وهو المَشهورُ عن أحمَدَ».

وعَلَّلوا ذَلِكَ بأنَّه أَرفَقُ بالمُصَلِّي وأَحسَنُ فِي الشَّكلِ. قَالَه ابنُ مُفلِحٍ فِي «المُبدِع» (١/ ٤٥٢)[١].

*** وهو قَولُ أَهلِ الكُوفَة:**

قَالَه الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِه» (١/ ٣٤٧)، وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (٣/ ١٦٥).

*** وهو قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ وإِسحاقَ بنِ رَاهَوَيهِ وابنِ المُنذِر:**

ذَكر ذَلِكَ ابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (٣/ ١٦٥/ ١٤٣١)، والحازِمِيُّ فِي «الاعتِبَار» (١/ ٧٨)، والنَّووِيُّ فِي «المَجمُوعِ» (٣/ ٢٧٤)، وابنُ قُدامَةَ فِي «المُغنِي» (١/ ٥٨٩).

ونَسَبه النَّووِيُّ لأَكثَرِ الفُقَهاء؛ فقَالَ فِي «المَجمُوع» (٣/ ٢٧٤): «وبِهَذا قَالَ أَكثَرُ العُلَماء، وحَكَاه -أيضًا- القاضِي أبو الطَّيِّبِ عن عامَّة الفُقَهاء».

وحَكَاه الشَّوكانِيُّ فِي «نَيلِ الأَوطارِ» (٣/ ١٩٦) عن الجُمهورِ فقَالَ: «وإِلَىٰ هَذَا ذَهَب الجُمهورُ».

---

(١) كتاب «المبدع» لمؤلفه إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، وكتاب «الفروع» لأبيه محمد بن عبد الله بن مفلح ، وقد يقال في العزو للكتابين: لابن مفلح.



فَصلٌ
فِيمَن رَأَى أنَّ المُصَلِّيَ يُقَدِّم أَيَّهُما شَاءَ اليَدَيْن أو الرُّكبتَيْن

رَأَىٰ بَعضُ أَهلِ العِلم أنَّ المُصَلِّيَ يُقَدِّم ما شَاءَ من اليَدَيْن أو الرُّكبتَيْن.

ومِمَّن رَأَىٰ هَذَا الرَّأيَ:

*** مالِكُ بنُ أَنَسٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقَد ذَكَرْتُ فِيمَا سَبَق أنَّ فِي مَذهَبِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلاثَةَ أَقوالٍ:

القَولُ الثَّالِثُ: التَّخيير بين النُّزول عَلَىٰ اليَدَيْن أو النُّزول عَلَىٰ الرُّكبتَيْن.

فَفِي «مَواهِبِ الجَليلِ» (١/ ٥٤١): «ورَوَىٰ ابنُ عَبدِ الحَكَم عن مالِكٍ التَّخييرَ». انتهىٰ.

وقَالَ النَّووِيُّ فِي «المَجمُوعِ» (٣/ ٢٧٤): «ورُوِيَ عن مالِكٍ أنَّه يُقَدِّم أَيَّهُما شَاءَ ولا تَرجِيحَ».

*** والدَّارِمِيُّ عَبدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحمنِ أبو مُحَمَّدٍ:**

فقَد أَخرَجَ حَديثَ وائِلِ بنِ حُجرٍ (١٣٢٠)، وحَديث أبي هُرَيرَة (١٣٢١)، «وقِيلَ له: ما تَقُول؟ قَالَ: كُلُّه طَيِّبٌ. وقَالَ: أَهلُ الكُوفَة يَختَارُون الأَوَّلَ». اهـ. «سُنَن

الدَّارِمِيِّ» (١/ ٤٣٧).

* **وقَالَ النَّووِيُّ فِي «المَجمُوع» (٣/ ٢٧٤)**: «ولا يَظهَرُ تَرجِيحُ أَحَدِ المَذهَبَينِ من حَيثُ السُّنَّة».

مَن حاوَلَ الجَمعَ بَين الحَديثَينِ

قَالَ الشَّوكانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيلِ الأَوطارِ» (٣/ ١٩٩): «وقد حاوَلَ المُحَقِّقُ المُقبِلِيُّ الجَمعَ بين الأَحادِيثِ بما حاصِلُه: أنَّ مَن قَدَّم يَدَيه أو قَدَّم رُكبَتَيه وأَفرَطَ فِي ذَلِكَ بمُباعَدَة سائِرِ أَطرَافِه وَقَع فِي الهَيئَة المُنكَرَة، ومَن قارَبَ بين أَطرافِهِ لم يَقَع فِيهَا سَواءٌ قَدَّم اليَدَيْن أو الرُّكبتَيْن.

وهو -مع كَونِه جَمعًا لم يَسبِقْه إِلَيهِ أَحَدٌ- تَعطيلٌ لمَعانِي الأَحادِيثِ وإِخراجٌ لها عن ظاهِرِها، ومَصيرٌ إِلَىٰ ما لم يَدُلَّ عَلَيهِ دَليلٌ». اهـ.





الفَصلُ التَّاسِعُ
فِي كَيفِيَّة الرَّفعِ من السُّجُود إِلَى القِيَامِ

مَن قَالَ: يَرفَعُ يَدَيه قَبلَ رُكبَتَيه ويَعتَمِد بيَدَيه عَلَى رُكبَتَيه ولا يَعتَمِد عَلَى الأَرضِ

أَدِلَّة هَذَا القول

لِهَذا القَولِ أَدِلَّة من السُّنَّة النبَوِيَّة والآثارِ عن الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغَيرِهِم.

الأَدِلَّة من السُّنَّة

حَديثُ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أن يَجلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ وهُوَ يَعتَمِدُ عَلَىٰ يَدَيهِ». أَخرَجَه عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّف» (٢/ ١٩٧)، وعنه أَحمَدُ فِي «المُسنَد» (٢/ ١٤٧)، واللَّفظُ له، وأبو داوُدَ (٩٩٢)، وابنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحيحِه» (٦٩٢)، والحاكِمُ فِي «المُستَدرَك» (١/ ٣٥٣)، وعنه البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٣٥)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرح السُّنَّة» (١/ ٤٨٤)، وتمَّامٌ فِي «الفَوائِدِ» (١٦٧٤)، وابنُ حَزمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٤/ ١٥) من طَريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنا مَعمَرٌ عن إِسمَاعِيلَ بن أُمَيَّةَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر قَالَ... فذَكَره. وهَذَا إِسنادٌ

صَحيحٌ رِجالُه ثِقاتٌ أَثباتٌ رِجالُ الشَّيخَينِ. قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِهِما»، وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلخيصِ»: «عَلَىٰ شرطِهِمَا».

وقد اختُلِفَ عَلَىٰ عَبدِ الرَّزَّاقِ فِي مَتنِه؛ فرَواهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ وأحمَدُ باللَّفظِ السَّابِقِ، ورَواهُ أبو داوُدَ عن أَحمَدَ به لَكِنْ بلَفظِ: «يَدِه»، وكَذَا البَغَوِيُّ من طَريقِه.

ورَواهُ عَبدُ الله بنُ أحمَدَ عن أَبيه عِندَ الحاكِمِ والبَيهَقِيِّ بلَفظِ: «نَهَىٰ النَّبيُّ ﷺ إذا جَلَس الرَّجُل فِي الصَّلاةِ أن يَعتَمِدَ عَلَىٰ يَدِه اليُسرَىٰ».

ورَواهُ إِسحاقُ بنُ إِبراهِيمَ = ابنُ رَاهَوَيهِ: «أن يَعتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيه» عِندَ الحاكِمِ وتَمَّامٍ.

ورَواهُ أبو داوُدَ عن أحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ بن شَبُّوَيهِ بلَفظِ: «نَهَىٰ أن يَعتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدِه فِي الصَّلاةِ».

وعن مُحَمَّدِ بنِ رافِعٍ بلَفظِ: «نَهَىٰ أن يُصَلِّيَ الرَّجُل وهو مُعتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِه». وذَكَره فِي بابِ الرَّفعِ من السُّجُود.

وعن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ المَلِك الغَزَّالِ بلَفظِ: «نَهَىٰ أن يَعتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيه إذا نَهَض فِي الصَّلاةِ».

ورَواهُ ابنُ خُزَيمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ سَهلِ بنِ عَسكَرٍ والحُسَينِ بن مَهدِيٍّ فقَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَهلٍ: «نَهَىٰ النَّبيُّ ﷺ إذا جَلَس الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ أن يَعتَمِدَ عَلَىٰ يَدِه اليُسرَىٰ».

وقَالَ الحُسَينُ بنُ مَهدِيٍّ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أن يَعتَمِدَ الرَّجُل عَلَىٰ يَدَيهِ فِي الصَّلاةِ».

ورَواهُ ابنُ حَزمٍ عن الدَّبَرِيِّ بلَفظِ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أن يَجلِسَ الرَّجُلُ فِي صَلاتِه مُعتَمِدًا عَلَىٰ يَدِهِ». فهَذَا الحَديثُ قد اختُلِفَ فِي مَتنِه عَلَىٰ عَبدِ الرَّزَّاقِ، كَمَا قَالَ البَيهَقِيُّ.

ويُمكِنُ الجَمعُ بين لَفظ «يَدِه» وبين لَفظِ «يَدَيه»: بأنَّ المُفرَدَ إذا أُضِيفَ أَفادَ العُمومَ؛ فلَفظُ «يَدِه» يُرادُ به «يَدَيه»، لَكِنْ يَبقَىٰ الإشكالُ فِي رِوايَة مَن رَواهُ بلَفظِ: «يَدِه اليُسرَىٰ».

وقد رَجَّح البَيهَقِيُّ رِوايَة الإفرَادِ؛ فقَالَ بَعدَمَا ذَكَر رِوايَة عَبدِ الله بنِ أَحمَدَ عن أَبيه بلَفظِ «يَدِه اليُسرَىٰ» ورِوايَة أبي داوُدَ «وهو مُعتَمِد عَلَىٰ يَدِه» قَالَ: «وهَذَا أَبيَنُ الرِّوايَاتِ، ورِوايَةُ غَيرِ ابنِ عَبدِ المَلِك لا تُخلِفُه وإن كَان أَبيَنَ مِنهَا، ورِوايَةُ ابنِ عَبدِ المَلِكِ وَهمٌ، والَّذِي يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ رِوايَة أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ هي المُرادُ بالحَديثِ: أنَّ هِشامَ بنَ يُوسُفَ رَواهُ عن مَعمَرٍ كَذَلِكَ». اهـ.

قُلتُ: تابَعَ هِشامُ بنُ يُوسُفَ عَبدَ الرَّزَّاقِ؛ فرَواهُ عن مَعمَرٍ عن إسماعِيلَ بن أُمَيَّةَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ رَجُلًا وهو جالِسٌ مُعتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِه اليُسرَىٰ فِي الصَّلاة وقَالَ: «**إِنَّهَا صَلَاةُ الْيَهُودِ**». أَخرَجَه الحاكِمُ فِي «المُستَدرَك» (١/ ٤٠٦)، وعنه البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٣٦) من طَريقِ إبرَاهِيم بنِ مُوسَىٰ ثنَا هِشامٌ... به. قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم

يُخرِجَاه». وقَالَ الذَّهَبِيُّ: «عَلَىٰ شَرطِهِما».

واستدَلَّ البَيهَقِيُّ عَلَىٰ تَرجيحِ رِوايَةِ الإِفرادِ بما أَخرَجَه فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٣٦) من طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيرِ ثنا إِبرَاهِيمُ بنُ إِسحاقَ ثَنَا جَعفَرُ بنُ عَونٍ عن هِشامِ بنِ سَعدٍ قَالَ: سَمِعتُ نافِعًا يَقُول: «رَأَىٰ عَبدُ الله رَجُلًا يُصَلِّي ساقِطًا عَلَىٰ رُكبَتَيهِ مُتَّكِئًا عَلَىٰ يَدِه اليُسرَىٰ فقَالَ: لا تُصَلِّ هَكَذا، إِنَّما يَجلِسُ هَكَذا الَّذِين يُعَذَّبُون».

وقد تُوبِعَ جَعفَرُ بنُ عَونٍ: تابَعَه زَيدُ بنُ أَبي الزَّرقاءِ وعَبدُ الله بنُ وَهبٍ؛ فرَوَياه عن هِشامِ بنِ سَعدٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر: أَنَّه رَأَىٰ رَجُلًا يَتَّكِئُ عَلَىٰ يَدِه اليُسرَىٰ وهو قاعِدٌ فِي الصَّلاة -قَالَ هارُونُ بنُ زَيدٍ: ساقِطًا عَلَىٰ شِقِّه الأَيسَرِ ثم اتَّفَقَا- فقَالَ: لا تَجلَسْ هَكَذا فإِنَّ هَكَذا يَجلِسُ الَّذِين يُعَذَّبون». أَخرَجَه أبو داوُدَ (٩٩٤): حدَّثَنا هارُون بنُ زَيدِ بنِ أَبي الزَّرقاءِ حَدَّثَنا أَبي (ح) وحدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَة حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ -وهَذَا لَفظُه- جَميعًا عن هِشَامٍ... به.

وخالَفَهُم مُحَمَّد بنُ عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ؛ فرَواهُ عن هِشَامِ بنِ سَعدٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر: أَنَّ رَسُول الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا ساقِطًا يَدُه فِي الصَّلاة فقَالَ: «**لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، إِنَّمَا هَذِهِ جِلْسَةُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ**». أَخرَجَه أَحمَدُ (٢/ ١١٦)، وابنُ أبي شَيبَةَ كَمَا فِي «إِتحَافِ الخِيَرَة» (٢/ ٦٥) عن مُحَمَّدٍ... به مَرفُوعًا، وهو ثِقَة ثَبتٌ، إِلَّا أنه قد يُخطِئُ فِي حَديثِ الثَّورِيِّ، وهِشامُ بن سَعدٍ المَدَنِيُّ صَدوقٌ له أَوهامٌ ورُمِيَ بالتَّشَيُّعِ، كَمَا فِي «التَّقريب»، والمَوقُوف أَرجَحُ، ويَحتَمِلُ أن يَكُون

هَذَا الاختِلافُ من هِشامٍ فإنَّ فِيهِ مَقالًا.

قُلتُ: كَأَنَّ البَيهَقِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَقِف عَلَىٰ رِوايَةِ التَّثنِيَة -«يَدَيه»- إلَّا من رِوايَة مُحَمَّدِ بن عَبدِ المَلِك، وقد عَدَّها وَهمًا مِنهُ، ووَقَف عَلَيهَا الأَلبانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِندَ أَحمَدَ والمَقدِسِيُّ فِي «المُختَارَة»؛ فقَال فِي «صِفَة صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (٣/ ٨٣٦): «ولَعَلَّها مُحَرَّفَةٌ؛ فإِنَّ وَصْفَها باليُسرَىٰ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّها واحِدَةٌ». اهـ.

ودَعوَىٰ التَّحرِيفِ بَعِيدَة، إذ قد رَوَاها بلَفظِ التَّثنِيَة غَيرُ أحمَدَ، فرَواهُ عَبدُ الرَّزَّاق فِي «المُصَنَّف»، وإِسحاقُ بنُ إِبرَاهِيم، والحُسَين بنُ مَهدِيٍّ؛ فيَبعُدُ القَولُ بتَحرِيفِها وقد رَوَاها هَؤُلاءِ الأَربَعَةُ.

والَّذي يَظهَرُ لي: أنَّ رِوايَةَ عَبدِ الرَّزَّاق مُضطَرِبَة، والصَّوابُ ما رَواهُ هِشامُ بنُ يُوسُفَ عن مَعمَرٍ عن إِسمَاعِيل، كَمَا سَبَق بَيانُه، وهو الَّذِي يَتَرَجَّح من رِوايَة عَبدِ الرَّزَّاق؛ حَيثُ وافَقَ هشامًا عَلَيهَا، لَكِنْ زاد هِشامٌ: «وقَالَ: «**إِنَّها صَلَاةُ يَهُودَ**» والزِّيادَة من الثِّقَة مَقبُولَة.

وقد رَواهُ عَبدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ عن إِسمَاعِيل بنِ أُمَيَّة: «سَأَلتُ نافِعًا عن الرَّجُلِ يُصَلِّي وهو مُشَبِّك يَدَيه قَالَ: قَالَ ابنُ عُمَر: تِلكَ صَلاةُ المَغضُوبِ عَلَيهِم». أَخرَجَه أبو داوُدَ (٩٩٣): حدَّثَنا بِشرُ بنُ هِلَالٍ حدَّثَنا عَبدُ الوارِثِ... به. وإسنادُه صَحيحٌ؛ بِشرُ بنُ هِلَالٍ ثِقَة، وعَبدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ ثِقَة ثَبتٌ، كَما فِي «التَّقرِيبِ».

وقد خالَفَ عَبدُ الوارِثِ مَعمَرًا فِي إِسنادِه فرَواهُ مَوقُوفًا، وفِي مَتنِه.

وقَالَ الشَّيخُ الأَلبانِيُّ فِي «صِفَة الصَّلاةِ» (٣/ ٨٣٦): «فلَعَلَّ ما رَواهُ قَضِيَّة أُخرَىٰ، والله أَعلَمُ».

هل فِي حَديثِ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَليلٌ لأَصحابِ هَذَا القَولِ؟

سَبَق ذِكرُ الأَلفاظِ الَّتِي وَرَدت فِي حَديثِ ابنِ عُمَر.

واللَّفظُ الَّذِي استَدَلَّ به أَصحابُ هَذَا القَولِ: هو ما رَواهُ مُحَمَّد بنُ عَبدِ المَلِك الغَزَّال عند أبي داوُدَ (٩٩٢): «نَهَىٰ أن يَعتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيهِ إذا نَهَض فِي الصَّلاة». ومُحَمَّد بنُ عَبدِ المَلِك قَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريب»: «ثِقَة»، ولَكِن فِي «التَّهذِيب»: «قَالَ مَسلَمَة: ثِقَة كَثِيرُ الخَطَأ». اهـ.

فهَذَا اللَّفظُ مُخالِف لِمَا رَواهُ غَيرُه من الثِّقاتِ؛ فهو شاذٌّ.

وسَبَق الكَلامُ عن المَتنِ الَّذي رَواهُ عَبدُ الرَّزَّاق، وقد قَالَ البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٣٦) فِي هَذِه الرِّوايَة: إِنَّها وَهمٌ». والله أَعلَمُ.

* **أَمَّا مَعنَىٰ حَديثِ ابنِ عُمَر**: قِيلَ: مَعنَىٰ قَولِه: «أن يَجلِسَ الرَّجُل فِي الصَّلاة وهو مُعتَمِد عَلَىٰ يَدِه»:

- أن يَضَع يَدَه فِي التَّشَهُّد عَلَىٰ الأَرضِ ويَتَّكِئ عَلَيها.

- **وقِيلَ**: هو أن يَجلِسَ الرَّجُل فِي الصَّلاة ويُرسِل اليَدَيْن إِلَىٰ الأَرضِ من فَخِذَيه.

- **وقِيلَ**: هو أن تُوضَعَ عَلَىٰ الأَرضِ قَبلَ الرُّكبَتَيْن فِي الهُوِيِّ.

- **وقيل**: هو أن يَضَع يَدَيه عَلَىٰ الأَرضِ عِندَ القِيَامِ.

والأَوَّل أَقرَبُ إِلَىٰ اللَّفظِ، والأَخيرُ هو فِي غَايَةٍ من البُعدِ فِي اللَّفظِ والمَعنَىٰ؛ إذ مَعناهُ لا يُلائِمُ النَّهيَ عن الجُلوسِ. انتَهَىٰ من «مِرقَاة المَفاتِيح» (٣/ ٤٥٥).

والمُرادُ من الحَديثِ: أن يَضَع الرَّجُلُ يَدَيه عَلَىٰ فَخِذَيه إذا جَلَس فِي الصَّلاةِ، ولا يَضَعَهُما عَلَىٰ الأَرضِ فيَتَّكِئَ عَلَيهِما أو يَضَع يَدَه اليُسرَىٰ فيَتَّكِئَ عَلَيها.

حَديثُ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

رَواهُ عليُّ بنُ يَحيَىٰ بنُ خَلَّادٍ واختُلِفَ عَلَيهِ؛ فأَخرَجه الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنه» (١٣٢٩)، وأبو داوُدَ (٨٥٨)، والنَّسائِيُّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٢/ ٢٢٥)، وفِي «الكُبرَىٰ» (٧٢٢)، وابنُ ماجَهْ (٤٦٠)، وابنُ أبي عاصِمٍ فِي «الآحادِ والمَثانِي» (٣/ ٣٨٠)، والحاكِمُ فِي «المُستَدرَك» (١/ ٣٨٦)، والبَزَّار فِي «مُسنَدِه» (٥/ ٢٢٢)، والطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» (٥/ ٣٧)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (١/ ٤٤ و ٢/ ١٠٢، ٣٤٥)، والدَّارَقُطنِيُّ فِي «السُّنَن» (١/ ٩٥)، والطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٣٥) من طَرِيقِ هَمَّامٍ حدَّثَنا إِسحاقُ بنُ عَبدِ الله بنِ أبي طَلحَةَ عن عليِّ بنِ يَحيَىٰ بنِ خَلَّادٍ عن أَبِيه عن عَمِّه رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ - وكان رِفاعَةُ ومالِكٌ ابْنَا رافِعٍ أَخَوَينِ من أَهلِ بَدرٍ- قَالُوا: بَينَما نَحنُ جُلوسٌ حَولَ رَسُول الله ﷺ -أو رَسُولُ الله ﷺ جالِسٌ ونَحنُ حَولَه؛ شَكَّ هَمَّامٌ- إذ

دَخل رَجُل فاستَقبَلَ القِبلَةَ فصَلَّىٰ، فلمَّا قَضىٰ الصَّلاةَ جَاءَ فَسَلَّم عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وعَلَىٰ القَومِ فقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**وعَلَيْكَ! ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!**» فرَجَع الرَّجُل فصَلَّىٰ وجَعلْنا نَرمُقُ صَلاتَه لا نَدرِي ما يَعِيبُ مِنهَا، فلمَّا قَضىٰ صَلاتَه جَاء فسَلَّم عَلَىٰ رَسُول الله ﷺ وعَلَىٰ القَومِ، فقَالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**وعَلَيْكَ! ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!**» -قَالَ همَّامٌ: فلا أَدرِي أَمَرَه بذَلِكَ مَرَّتين أو ثَلاثًا- قَالَ الرَّجلُ: ما أَلَوتُ؛ فلا أَدرِي ما عِبتَ عَلَيَّ من صَلاتِي، فقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللهُ ﷻ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ** ويَقُولُ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَيَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّىٰ يُقِيمَ صُلْبَهُ فَيَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ** -قَالَ همَّامٌ: ورُبَّما قَالَ: **جَبْهَتَهُ**- **مِنَ الْأَرْضِ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَىٰ مَقْعَدِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ...**» فوَصَفَ الصَّلاةَ هَكَذا أَربَعَ رَكَعاتٍ حَتَّىٰ فَرَغ ثمَّ قَالَ: «**لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَفْعَلَ ذَلِكَ**».
وإِسنادُه صَحيحٌ؛ رِجالُه ثِقاتٌ.

* **همَّامٌ هو ابنُ يَحيَىٰ بنِ دِينَارٍ الأَزدِيُّ**: ثِقَة رُبَّما وَهِم.

* **وإِسحاقُ بنُ عَبدِ الله بنِ أبي طَلحَة**: ثِقَة حُجَّة.

* **وعلِيُّ بنُ يَحيَىٰ بنِ خَلَّادٍ**: ثِقَة.

* **وأبوه يَحيَىٰ بنُ خَلَّادٍ**: له رُؤيَة، وذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقاتِ».

وليس فِي المَتنِ السَّابِقِ ذِكرُ القِيَامِ إِلَىٰ الرَّكعَة التَّالِيَة.

وخالَفَه حمَّادُ بن سَلَمة؛ فرَواهُ عن إِسحاقَ بنِ عَبدِ الله بنِ أبي طَلحَةَ عن عليِّ بنِ يَحيَىٰ بنِ خَلَّادٍ عن عَمِّه: «أنَّ رَجُلًا دَخَل المَسجِدَ...» الحَديثَ فلم يَذكُر عن أَبيه. أَخرَجَه أبو داوُدَ (٨٥٧)، والطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» (٥/ ٣٨)، والحاكِمُ فِي «المُستَدرَك» (١/ ٣٦٩).

قَالَ ابنُ أبي حاتِمٍ فِي «العِلَل» (١/ ٨٢): «٢٢٢: وسُئِل أبو زُرعَة عن حَديثِ حمَّاد بنِ سَلَمة عن إِسحاقَ بنِ عَبدِ الله بنِ أبي طَلحَة عن عليِّ بنِ يَحيَىٰ بنِ خَلَّاد عن عَمِّه عن النَّبيِّ ﷺ؛ فقَالَ: وَهِم حَمَّاد، والحَديثُ حَديثُ همَّامٍ عن إِسحاقَ عن عليِّ بنِ يَحيَىٰ بنِ خَلَّاد عن أبيه عن عَمِّه عن النَّبيِّ ﷺ».

وقَالَ أبو حاتِمٍ فِي «العِلَل» (١/ ٨٢/ ٢٢١) وقد سَأَله ابنُه عن حَديثِ حَمَّاد هَذَا: «حمَّادٌ ومُحَمَّدُ بن عَمرٍو لا يَقُولان: «عن أَبيه»، والصَّحيحُ: عن أبيه عن عَمِّه رِفاعَةَ».

وتُوبِعَ إِسحاقُ بنُ عَبدِ الله عَلَىٰ هَذَا الوَجهِ، تابَعَه جَماعَةٌ:

* **داوُدُ بنُ قَيسٍ الفَرَّاءُ**: أَخرَجَه عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّف» (٢/ ٣٧٠)، والبُخارِيُّ فِي «جُزءِ القِرَاءَة» (١٠٨، ١٠٩)، والنَّسائِيُّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٣/ ٦٠)، وفِي «الكُبْرَىٰ» (١٢٣٧)، والطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» (٥/ ٣٦)، والحاكِمُ فِي «المُستَدرَك» (١/ ٣٦٩) عن داوُدَ بنِ قَيسٍ الفَرَّاءِ قَالَ: حدَّثَني عليُّ بنُ يَحيَىٰ بنِ

خَلَّادِ بنِ رافِعِ بنِ مالِكٍ الزُّرَقِيُّ قَالَ: حدَّثَني أبي عن عَمِّه وكان بَدرِيًّا... فذَكَر الحَديثَ وفيه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ؛ فَإِذَا أَتْمَمْتَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَتْمَمْتَ وَمَا نَقَصْتَ مِنْ هَذَا نَقَصْتَهُ مِنْ نَفْسِكَ**».

وداوُدُ بنُ قَيسٍ ثِقَة فاضِلٌ، كَمَا فِي «التَّقريبِ»؛ فالإِسنادُ صَحيحٌ.

* **ومُحَمَّد بنُ إِسحاقَ**: أَخرَجَه أبو داوُدَ (٨٦٠)، وابنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحيحِه» (٥٩٧، ٦٣٨)، والحاكِمُ فِي «المُستَدرَك» (١/ ٣٦٩)، والطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» (٥/ ٣٩)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٣٣) من طَريقِ إِسمَاعِيل بنِ عُلَيَّةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ حدَّثَني عليُّ بنُ يَحيَىٰ بنِ خَلَّادِ بن رافِعٍ عن أبيه عن عَمِّه رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ عن النَّبيِّ ﷺ... به. وإِسنادُه حَسَن وقد صَرَّح مُحَمَّد بنُ إِسحاقَ بالتَّحديثِ.

* **ويَحيَىٰ بنُ عليِّ بنِ يَحيَىٰ بنِ خَلَّادٍ**: أَخرَجَه أبو داوُدَ (٨٦١)، ومن طَريقِه البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ٣٨٠) حدَّثَنا عبَّادُ بنُ مُوسَىٰ الخُتَّلِيُّ، والنَّسَائِيُّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٢/ ٢٠)، وفِي «الكُبرَىٰ» (١٦٤٣)، والتِّرمِذِيُّ (٣٠٢)، وابنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحيحِه» (٥٤٥) عن عليِّ بنِ حُجرٍ، والحاكِمُ فِي «المُستَدرَك» (١/ ٣٦٩) من طَريقِ قُتَيبَةَ بنِ سَعيدٍ وعليِّ بنِ حُجرٍ، وأَخرَجَه الطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٣٢) من طَريقِ عليِّ بنِ مَعبَدٍ جميعًا عن إِسماعِيلَ بنِ جَعفَرِ بنِ أبي كَثيرٍ أَخبَرَني يَحيَىٰ بنُ عليِّ بنِ يَحيَىٰ بنِ خَلَّادِ بنِ

رافِعٍ الزُّرَقِيُّ عن أبيه عن جَدِّه عن رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ... وقصَّ الحَديثَ وفيه: «**ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ؛ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ**...». وهَذَا إِسنادٌ ضَعيفٌ؛ يَحيَىٰ بنُ عليِّ بنِ يَحيَىٰ بنِ خَلَّادٍ مَقبولٌ، كَما فِي «التَّقريبِ»؛ يَعنِي: حيثُ تُوبِعَ، وإلَّا فلَيِّنٌ، وهو هنا مُتابَعٌ.

ولم يَذكُرِ التِّرمِذِيُّ فِي إِسنادِه «عن أبيه».

* **ومُحَمَّد بنُ عَجلانٍ**: أَخرَجَه أحمَدُ (٤/ ٣٤٠)، وابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٢٥٧، ٧/ ٣٠٣)، والبُخارِيُّ فِي «جُزءِ القِراءَةِ» (١٠١، ١٠٢، ١٠٣)، والنَّسائِيُّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٢/ ١٩٣، ٣/ ٥٩)، وفِي «الكُبْرَىٰ» (٦٤٤، ١٢٣٧)، وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» (٥٩/ ٨٨)، وأبو يَعلَىٰ فِي «المُسنَد» (١١/ ٤٩٨)، وابنُ أبي عاصِمٍ فِي «الآحادِ والمَثانِي» (٣/ ٤٧٩)، والبَزَّار فِي «المُسنَد» (٥/ ٢١٢)، والطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» (٥/ ٣٦، ٣٧)، والبَيهَقِيُّ فِي «شُعَب الإِيمانِ» (٣/ ١٣٩) من طُرُقٍ عنِ ابنِ عَجلانَ ثنا عليُّ بنُ يَحيَىٰ بنِ خَلَّادٍ عن أبيه عن عَمِّه وكان بَدرِيًّا... فذَكَر الحَديثَ، وفيه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ قُمْ**...» إلخ، وإِسنادُه حَسَن؛ مُحَمَّد بنُ عَجلانَ صَدوقٌ إِلَّا أنَّه اختَلَطَت عَلَيهِ أَحادِيثُ أبي هُرَيرَة، كَمَا فِي «التَّقريبِ».

وجَاءَ ذِكرُ جِلسَة الاستِرَاحَة عِندَ أبي يَعلَىٰ (١١/ ٤٩٨): «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ**

تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا». رَواهُ أبو يَعلَىٰ حَدَّثَنا عَبَيدُ الله بنُ عُمَر حَدَّثَنا يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ حدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ عَجلَانَ.

وخالَفَه أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ؛ فرَواهُ عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ... به (٤/ ٣٤٠) فلم يَذكُرْها.

وعُبَيد الله بنُ عُمَر القَوارِيرِيُّ ثِقَة ثَبتٌ، كما فِي «التَّقريب»، لَكِنْ خالَفَه الإِمامُ أحمَدُ فلم يَذكُرْها، فالَّذِي يَظهَر أَنَّها غَيرُ مَحفُوظَة، والله أَعلَمُ.

ولم يَذكُر فِي هَذَا الطَّرِيقِ اسمَ الصَّحابِيِّ.

ورَواهُ مُحَمَّد بنُ عَمرِو بنِ عَلقَمَة وشَريكُ بنُ أبي نَمِرٍ وعَبدُ الله بنُ عَونٍ عن عليِّ بنِ يَحيَىٰ بنِ خَلَّادٍ عن رِفاعَة بنِ رافِعٍ؛ لم يَذكُروا: «عن أبيه».

فأَخرَجَه أحمَدُ (٤/ ٣٤٠)، وابنُ أبي شَيبَة فِي «المُصَنَّف» (١/ ٢٢٠)، وأبو داوُدَ (٨٥٩)، وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» (٥/ ٨٨)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٢/ ٣٧٤)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرح السُّنَّة» (١/ ٤٠٩) من طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَلقَمَة عن عليِّ بنِ يَحيَىٰ بنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ عن رِفاعَة بنِ رافِعٍ الزُّرَقِيِّ وكان من أَصحابِ رَسُول الله ﷺ... فذَكَر الحَديثَ، وفيه: «**وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَىٰ فَخِذِكَ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**» ليس فِيهِ: «قُمْ أو ارْفَعْ» بَعد السَّجدةِ الثَّانِيَة.

وأَخرَجَه الطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٣٢) من طَريقِ سُلَيمان

بنِ بِلالٍ قَالَ: حدَّثَني شَريكٌ عن عليِّ بنِ يَحيَىٰ عن عَمِّه رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ... فذَكَر الحَديثَ.

وشَريكُ بنُ عَبدِ الله بنِ أبي نَمِرٍ صَدوقٌ يُخطِئ، كما فِي «التَّقريب»، لكِنَّه مُتابَع.

وقد ذَكَر أبو حاتِمٍ فِي «العِلَل» (١/ ٨٢/ ٢٢١) أنَّ شَريكًا رَواهُ عن عليِّ بنِ يَحيَىٰ فقَالَ: «عن أبيه عن رِفاعَة»، وهَذَا يُخالِف رِوايَة الطَّحاوِيِّ.

وأَخرَجَه الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبير» (٥/ ٤٠) من طَريق شَريكٍ عن عَبدِ الله بنِ عَونٍ عن عليِّ بنِ يَحيَىٰ بنِ خَلَّادٍ عن رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ وكان بَدرِيًّا... فذَكَر الحَديثَ.

وشَرِيكٌ هو ابنُ عَبدِ الله النَّخَعِيُّ صَدوقٌ يُخطِئ كثيرًا، تَغَيَّر حِفظُه مُنذ وَلِيَ القَضاءَ بالكُوفَة، وكان عادِلًا فاضِلًا عابِدًا شَديدًا عَلَىٰ أَهلِ البِدَع، كَما فِي «التَّقريبِ».

فهَذِه الأَسانيدُ وإِن كَانَت لا تَخلُو من مَقالٍ إلَّا أَنَّها بمَجمُوعها تَصِحُّ.

وعليُّ بنُ يَحيَىٰ رَوَىٰ عن أَبيه وعن عَمِّ أبيه رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ، لَكِنَّ الصَّحيحَ فِي هَذَا الحَديثِ رِوايَةُ مَن رَواهُ عن عليِّ بنِ يَحيَىٰ عن أبيه عن عَمِّه رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ، كَمَا قَالَ أبو حاتِمٍ فِي «العِلَل» (١/ ٨٢/ ٢٢١)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ٣٧٣).

وهذا الحَديثُ -مع صِحَّتِه- لَيس فِيهِ أنَّ النُّهوضَ إِلَىٰ الرَّكعَةِ الثَّانِيَة

والرَّابِعَة يَكُون عَلَىٰ صُدورِ القَدَمين بلا اعتِمَادٍ عَلَىٰ الأَرضِ باليَدَيْن، والَّذِي وَرَد فِيهِ لَفظُ: «**ثُمَّ قُمْ**» ولَفظُ: «**ثُمَّ ارْفَعْ**»، أمَّا كَيفِيَّة هَذَا القِيَامِ أو هَذَا الرَّفعِ فلَم تُبَيَّنْ فِي هَذَا الحَديثِ؛ فليس فِيهِ حُجَّة للقَائِلين بالقِيَامِ عَلَىٰ صُدورِ القَدَمين وتَركِ الاعتِمَادِ عَلَىٰ اليَدَيْن.

حَديث أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: «كان النَّبيُّ ﷺ يَنهَضُ فِي الصَّلاة عَلَىٰ صُدورِ قَدَمَيه».

أَخرَجَه التِّرمِذِيُّ (٢٨٨)، والطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوسَط» (٣/ ٣٢٠)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرح السُّنَّة» (١/ ٤٨٣)، وابنُ الجَوزِيِّ فِي «التَّحقِيق» (٥٣٤)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكامِلِ» (٣/ ٦)، وعَلَّقَه البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٢٤) من طَرِيقِ أبي مُعاوِيَة حدَّثَنا خالِدُ بنُ إِليَاسَ عن صالِحٍ مَولَىٰ التَّوأَمَة عن أبي هُرَيرَة... به. وإِسنادُه ضَعيفٌ جدًّا.

* **خالِدُ بنُ إِلْيَاسَ أو إِياسِ بنِ صَخرِ بنِ أبي الجَهمِ**: مَتروكُ الحَديثِ، كَمَا فِي «التَّقريبِ».

* **وصالِحٌ مَولَىٰ التَّوأَمَة هو ابنُ نَبهان المَدَنِيُّ**: صَدوقٌ اختَلَط بآخِرِه، وقَالَ ابنُ عدِيٍّ: «لا بَأسَ بروايَة القُدماءِ عنه كابنِ أبي ذِئبٍ وابنِ جُرَيجٍ»، وقد أَخطَأَ مَن زَعَم أنَّ البُخارِيَّ أَخرَج له، كما فِي «التَّقريبِ».

وقد أَخرَجَه ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكامِلِ» (٣/ ٦): أنا القاسِمُ ثنا أبو مُصعَبٍ وأخبَرَنا ابنُ قُتَيبَة ثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ قالا: ثَنَا عِيسَىٰ بنُ يُونُس عن خالِدِ بن

إِلياسَ عن سَعيدٍ المَقبُرِيِّ عن أبي هُرَيرَة: «كَان رَسُولُ الله ﷺ إذا نَهَض من الرَّكعَتَين وَضع يَدَيه عَلَىٰ فَخِذَيه». وقَالَ أبو مُصعَبٍ: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا قام من رَكعَتَين يَعتَمِد بيَدَيه عَلَىٰ رُكبَتَيه». وإِسنادُه ضَعيف جدًّا؛ لِمَا سَبَق من حالِ خالدِ بنِ إِيَاسٍ.

حَديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

من طَريقِ عبدِ الجَبَّار بنِ وائِلٍ عن أبيه، وفيه: «وإِذَا نَهَض نَهَض عَلَىٰ رُكبَتَيه واعتَمَد عَلَىٰ فَخِذه». وإِسنادُه ضَعيفٌ لانقِطَاعِه. وقد سَبَق تَخرِيجُه.

حَديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: «إنَّ من السُّنَّة فِي الصَّلاة المَكتُوبَة إِذَا نَهَض الرَّجُلُ فِي الرَّكعَتَين الأُولَيَيْن ألَّا يَعتَمِد بيَدَيه عَلَىٰ الأَرضِ إلَّا أن يَكُون شَيخًا كَبِيرًا لا يَستَطِيع». أَخرَجه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٧)، والعَدَنِيُّ والحاكِمُ، كما فِي «إِتحافِ الخِيَرة» (٢/ ٦٥)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٣٦)، والضِّياءُ فِي «المُختارَة» (١/ ٤٠٢/ ٧٧٣) عن أبي مُعاوِيَة عن عَبدِ الرَّحمَن بنِ إِسحاقَ عن زِيَادِ بنِ زَيدٍ السَّوائِيِّ عن أبي جُحَيفَةَ عن عليٍّ... به. وإِسنادُه ضَعيفٌ؛ عَبدُ الرَّحمَن بنِ إِسحاقَ الواسِطِيُّ أبو شَيبَة ضَعيفٌ، كَمَا فِي «التَّقريبِ».

وأَخرَجه البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٣٦) من طَريقِ ابنِ فُضَيلٍ عن عَبدِ الرَّحمَن بنِ إِسحاقَ عن النُّعمانِ بنِ سَعدٍ عن عليٍّ... به. وإِسنادُه ضَعيفٌ؛ لِمَا تَقدَّم من حالِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ إِسحاقَ.

*** تنبيه:**

قَالَ الشَّيخُ الألبانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **بعد أن عَزَاه فِي «الضَّعِيفَة» (٩٦٨) إِلَىٰ الضِّياءِ فِي «المُختارَة»**: «هَذَا الحَديثُ -وإن كان فِي «المُختارَة»- فهو مَضرُوبٌ عَلَيهِ مع حَديثِ وَضْعِ اليَدَيْن المُشارِ إِلَيهِ بخَطٍّ أُفُقي؛ مِمَّا يُشعِر بأنَّ المُصَنِّف عَدَل عنه، وهو اللَّائِقُ به؛ فإنَّ إِيرادَ مِثلِ هَذَا الحَديث بِهَذا الإِسنادِ مِمَّا لا يتَّفِق فِي شَيءٍ مع «الأَحادِيثِ المُختارَة»..».

حَديثُ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عن النَّبيِّ ﷺ: «كَان يَخِرُّ عَلَىٰ رُكبَتَيه ولا يَتَّكِئُ». أَخرَجَه ابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» «موارد الظمآن» (١/ ١٣٤/ ٤٩٧) من طَريقِ مُعاذِ بنِ مُحَمَّد بن معاذِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ عن أبيه عن جَدِّه عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ... به. وإِسنادُه ضَعيفٌ.

* **مُعاذُ بنُ مُحَمَّد بنِ مُعاذٍ**: قَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريب»: «مقبولٌ».

* **ومُحَمَّد بنُ مُعاذِ بنِ مُحَمَّد بنِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ**: قَالَ فِي «التَّقريبِ»: «مَجهولٌ». قَالَ الذَّهَبيّ فِي «مِيزانِ الاعتِدَال» (٤/ ٤٤/ ٨١٨٤):

«مُحَمَّدُ بنُ مُعاذِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي كَعبٍ الأَنصارِيِّ عن أَبيه عن جَدِّه، وعنه ابنُه مُعاذٌ. قَالَ ابنُ المَدينيِّ: لا نَعرِفُ مُحَمَّدًا هَذَا ولا أَبَاه ولا جَدَّه فِي الرِّوايَة، وهَذَا إِسنادٌ مَجهولٌ».

حَديثُ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: «كَان النَّبيُّ ﷺ إذا كان فِي صَلاتِه رَفَع يَدَيه قُبالَة أُذُنَيه...» الحَديثَ، وفِيه: «وكَان يُمَكِّنُ جَبهَتَه وأَنفَه من الأَرضِ ثمَّ يَقُوم كَأَنَّه السَّهمُ لا يَعتَمِد عَلَىٰ يَدَيه...». أَخرَجَه الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» (٢٠/ ٧٤) من طَرِيقِ الخَصِيبِ بنِ جَحدَرٍ عن النُّعمانِ بنِ نُعَيم عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ غَنمٍ عن مُعاذٍ... به. وإِسنادُه واهٍ؛ قَالَ الهَيثَمِيُّ فِي «مَجمَع الزَّوائِد» (٢/ ٣٢٤): «رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ»، وفيه الخَصِيبُ بنُ جَحدَرٍ، وهو كَذَّابٌ.

قُلتُ: تَرجَمَه الذَّهَبِيّ فِي «مِيزانِ الاعتِدَال» (١/ ٦٥٣/ ٢٥٠٩)، وقَالَ: «كَذَّبه شُعبَةُ والقَطَّان وابنُ مَعينٍ». وقَالَ أَحمَدُ: «لا يُكتَب حَديثُه». وقَالَ البُخارِيُّ: «كَذَّابٌ، استَعدَىٰ عَلَيهِ شُعبَةُ». اهـ.

ذِكرُ مَن قَالَ بِهَذا القَولِ

قَالَ بِهَذا القَولِ -الاعتِمَادِ عَلَىٰ الرُّكبَتَيْن عِندَ القِيامِ من السَّجدَة الثَّانِيَة وتَركِ الاعتِمَادِ عَلَىٰ الأَرضِ- جَماعَةٌ من الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* **عُمَر بنُ الخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن الشَّعبِيِّ: «أنَّ عُمَر وعليًّا وأَصحابَ رَسُول الله ﷺ كَانُوا يَنهَضُون فِي الصَّلاةِ عَلَىٰ صُدورِ أَقدامِهِم». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَة فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٦)، وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط»: حدَّثَنا أبو خالِدٍ الأَحمَرُ عن عِيسَىٰ بنِ مَيسَرَة عن الشَّعبِيِّ... به. وإِسنادُه ضَعيفٌ جِدًّا؛ عِيسَىٰ بنُ مَيسَرَة هو ابنُ أبي عِيسَىٰ الحَنَّاطُ

الغِفارِيُّ: مَتروكٌ، كَمَا فِي «التَّقريبِ».

وأَخرَجَه ابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَطِ» (١٤٥٠) عن عَطاءِ بنِ السَّائِب عن عُمارَةَ بنِ عُمَيرٍ قَالَ: «رَأَيتُ عُمَر رَفَع رَأسَه من السَّجدَة الثَّانِيَة فنَهَض قَائِمًا». وإِسنادُه ضَعيفٌ؛ عَطاءُ بنُ السَّائِب صَدوقٌ اختَلَط، كما فِي «التَّقريب»، والرَّاوِي عنه وُهَيبُ بنُ خالِدٍ سَمِع مِنهُ فِي الاختِلَاطِ.

*** عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عن عُبَيد بنِ أبي الجَعدِ قَالَ: «كان عليٌّ يَنهَض فِي الصَّلاة عَلَىٰ صُدورِ قَدَمَيه». أَخرَجَه ابن أبي شَيبَة فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٦)، وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٥٥) حدَّثَنا أبو مُعاوِيَة عن الأَعمَشِ عن إِبرَاهِيم عن عَبدِ الرَّحمَن بنِ يَزِيدَ عن يَزِيدَ بنِ زِيَادِ بنِ أبي الجَعدِ عن عُبَيدِ بنِ أبي الجَعدِ... به. وهذا إِسنادٌ حَسَن إنْ كان عُبَيد بنُ أبي الجَعدِ سَمِع من عليٍّ ورَآه؛ فلم يَذكُر المِزِّيُّ فِي «تَهذيبِ الكَمَال» ولا الحافِظُ فِي «التَّهذيبِ» أنَّه رَوَىٰ عنه، لَكِنْ رِوايَتُه عنه مُمكِنَة؛ فقَد رَوَىٰ عن جابِرٍ وعائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذَكَر ابنُ حِبَّان أنَّه رَوَىٰ عن جَماعَةٍ من الصَّحابَة، والله أَعلَمُ.

*** عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عن عَبدِ الرَّحمَن بنِ يَزِيدَ قَالَ: «رَمَقْتُ عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ فِي الصَّلاةِ فرَأَيتُه يَنهَضُ ولا يَجلِس قَالَ: يَنهَضُ عَلَىٰ صُدورِ قَدَمَيهِ فِي الرَّكعَة الأُولَىٰ والثَّانِيَة». وفِي رِوايَةٍ: «كَان عَبدُ الله يَنهَضُ فِي الصَّلاة عَلَىٰ صُدورِ قَدَمَيهِ».

أَخرَجَه عَبدُ الرَّزَّاق فِي «المُصَنَّف» (٢/ ١٧٨، ١٧٩)، وابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٦)، والطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» (٩/ ٢٦٦، ٢٦٧)، واللَّفظُ له وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٤٩، ١٤٥٢)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٢٥)، وهو فِي «جُزءِ حَديثِ سُفيانَ» (٢١) من طُرُق كَثِيرَة عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ... به. وله أَلفاظٌ نَحوُ ما ذَكَرتُ، وعِندَ عَبدِ الرَّزَّاق «الثَّالِثَة» بَدَلَ «الثَّانِيَة» وهي الصَّوابُ، وهو صَحيحٌ عن عَبدِ الله بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفِي بَعضِ الطُّرُق عِندَ ابنِ أبي شَيبَة (١/ ٣٤٦)، والطَّبَرانِيِّ (٩/ ٢٦٧) عن إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عن ابنِ مَسعُودٍ، لَكِنْ قد بَيَّن إِبرَاهِيمُ أنه سَمِعه من عَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ.

* **أبو سَعيدٍ الخُدرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن عفَّانَ بنِ مُسلِمٍ حدَّثَنا عَبدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ حدَّثَنا سُلَيمانُ الأَعمَشُ قَالَ: «رَأَيتُ عُمَارَةَ بنَ عُمَيرٍ يُصَلِّي من قِبَل أَبوابِ كِنْدَة قَالَ: فرَأيتُه رَكَع ثمَّ سَجَد، فلمَّا قام من السَّجدَة الأَخِيرَة قام كَمَا هو، فلمَّا انصَرَف ذَكَرتُ ذَلِكَ له فقَالَ: حدَّثَنِي عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَزِيدَ: أَنَّه رَأَىٰ عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ يَقُوم عَلَىٰ صُدورِ قَدَميه فِي الصَّلاةِ. قَالَ الأَعمَشُ: فحدَّثتُ بِهَذا الحَديثِ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فقَالَ: حدَّثَني عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَزِيدَ: أَنَّه رَأَىٰ عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ يَفعَلُ ذَلِكَ؛ فحدَّثتُ به خَيثَمَة بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ فقَالَ: رَأَيتُ عَبدَ الله بنَ عُمَر يَقُوم عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ؛ فحدَّثتُ به مُحَمَّدَ بنَ عُبَيد الله الثَّقَفِيَّ فقَالَ: رَأَيتُ عَبدَ الرَّحمَن بنَ أبي لَيلَىٰ يَقُوم عَلَىٰ صُدورِ قَدَمَيهِ. فحدَّثتُ به عَطِيَّةَ العَوْفِيَّ

فقَالَ: رَأَىٰ ابنَ عُمَر وابنَ عَبَّاسٍ وابنَ الزُّبَير وأبا سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَقُومون عَلَىٰ صُدورِ أَقدامِهِم فِي الصَّلاةِ». أَخرَجَه ابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٥٣)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٢٥) من طَرِيقَين عن عفَّانَ... به. وإِسنادُه صَحيحٌ إِلَّا رِوايَةَ الأَعمَشِ عن عَطِيَّة العَوفِيِّ فضَعِيفَة؛ عَطِيَّة بنُ سَعدٍ العَوفِيُّ ضَعيفٌ.

* **عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عن نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَر: «أَنَّه كان يَنهَض فِي الصَّلاة عَلَىٰ صُدورِ قَدَمَيهِ». أَخرَجَه ابنُ أَبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٦): حدَّثَنا وَكيعٌ عن أُسامَةَ والعُمَرِيُّ عن نافِعٍ... به. وإِسنادُه فِيهِ ضَعفٌ.

* **أُسامَةُ بنُ زَيدٍ اللَّيثِيُّ**: صَدوقٌ يَهِم.

* **وعَبدُ الله بنُ عُمَر العُمَرِيُّ**: ضَعيفٌ، كَمَا فِي «التَّقريبِ».

وله إِسنادٌ صَحيحٌ أَخرَجَه ابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٥٣)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٢٥)، وفيه قَالَ الأَعمَشُ: «فحَدَّثتُ به خَيثَمَةَ بنَ عَبدِ الرَّحمنِ فقَالَ: رَأيتُ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَر يَقُوم عَلَىٰ صُدورِ قَدَمَيهِ». وسَيَأتِي إِسنادٌ آخَرُ فِي أَثَر ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

لَكِنْ قد وَرَد ما يُبَيِّن أَنَّ ابنَ عُمَر فَعَل ذَلِكَ ليس لأَنَّه السُّنَّة وإِنَّما من مَرَضٍ؛ فقد أَخرَجَ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» (٢٩٦)، وعنه عَبدُ الرَّزَّاق فِي «المُصَنَّف» (٢/ ١٩٤)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٢٥) عن

صَدَقَة بن يَسارٍ عن المُغِيرَة بنِ حَكيمٍ: «أنَّه رَأَىٰ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَر يَرجِعُ فِي سَجدَتَين فِي الصَّلاةِ عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ؛ فلمَّا انصَرَف ذَكَر ذَلِكَ له فقَالَ: إنَّها لَيسَت سُنَّةَ الصَّلاة وإنَّما أَفعَلُ هَذَا من أَجلِ أَنِّي أَشتَكِي». وإسنادُه صَحيحٌ؛ صَدَقة والمُغِيرَة كِلاهُما ثِقَة، كما فِي «التَّقريب»، وسَيأتِي أنَّ ابنَ عُمَر كان يَعتَمِد عَلَىٰ يَدَيه.

* **عَبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا:

عن عَطِيَّة قَالَ: «رَأَيتُ عَبدَ الله بنَ عُمَر وابنَ عَبَّاس يَقُومانِ عَلَىٰ صُدورِ أَقدامِهِمَا». أَخرَجَه ابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَطِ» (١٤٥٤): حدَّثَنا أبو أَحمَد أنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، وأَخرَجَه عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّف» (٢/ ١٧٩)، وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٤٩) عن الثَّورِيِّ، كِلاهُما ابنُ عَونٍ والثَّورِيُّ عن الأَعمَشِ قَالَ الثَّورِيُّ: عن أبي عَطِيَّة، وقَالَ ابنُ عَونٍ: عن عَطِيَّة... به. والظَّاهِرُ أنَّ صَوابَه عَطِيَّة، وهو ابنُ سَعدٍ العَوفِيُّ؛ فهو الَّذِي يَروِي عن ابنِ عُمَر وابنِ عَبَّاسٍ، ويَروِي عنه الأَعمَشُ، وهو صَدوقٌ يُخطِئُ كَثِيرًا، وكان شِيعِيًّا مُدَلِّسًا؛ فالإِسنادُ ضَعيفٌ.

ومِمَّا يدُلُّ عَلَىٰ أَنَّه عَطِيَّة العَوفِيُّ: ما أَخرَجَه ابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٥٣)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٢٥) بإسنادٍ صَحيحٍ إِلَىٰ الأَعمَشِ، وفيه: «فحَدَّثتُ به عَطِيَّة العَوفِيَّ فقَالَ: رَأَيتُ ابنَ عُمَر وابنَ عَبَّاس وابنَ الزُّبَير وأبا سَعيدٍ الخُدرِيَّ يَقُومون عَلَىٰ صُدورِ أَقدامِهِم». وعَطِيَّة ضَعيفٌ كما سَبَق.

*** عَبدُ الله بنُ الزُّبَيرِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عن وَهبِ بنِ كَيسَانَ قَالَ: «رَأيتُ ابنَ الزُّبَيرِ إِذَا سَجَد السَّجدَةَ الثَّانِيَة قام كَمَا هو عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَة فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٦)، وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٥٧): حدَّثَنا حُمَيدُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ، وابنُ أبي شَيبَةَ (١/ ٣٤٦): حدَّثَنا وَكيعٌ، كِلاهُما عن هِشامِ بنِ عُروَةَ عن وَهبٍ... به. وإِسنادُه صَحيحٌ.

*** حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي:** ثِقَة.

*** ووَكيعُ بنُ الجَرَّاحِ:** ثِقَة حافِظٌ عابِدٌ.

*** وهِشامُ بنُ عُروَةَ بنِ الزُّبَير:** ثِقَة فَقِيه رُبَّما دَلَّس

*** ووَهبُ بنُ كَيسَانَ:** ثِقَة. قَالَه الحافِظُ فِي «التَّقريبِ».

وله إِسنادٌ آخَرُ سَبَق لَكِنْ فِيهِ عَطِيَّةُ العَوفِيُّ، وهو ضَعيفٌ.

*** جَماعَة من الصَّحابَة:**

عن النُّعمانِ بنِ أبي عَيَّاشٍ قَالَ: «أَدرَكْتُ غَيرَ واحِدٍ من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ فكَان إِذَا رَفَع رَأسَه من السَّجدَة فِي أَوَّل رَكعَةٍ والثَّالِثَةِ قام كَمَا هو ولم يَجلِسْ». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٧)، وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١/ ٣٤٧)، وابنُ المُنذِر (١٤٥١): حدَّثَنا أبو خالِدٍ الأَحمَرُ عن مُحَمَّد بنِ عَجلانَ عن النُّعمانِ... به. وإِسنادُه حَسَن.

* **أبو خالِدٍ الأَحمَرُ سُلَيمان بنُ حَيَّان:** صَدوقٌ يُخطِئُ.

* **ومُحَمَّد بنُ عَجلانَ:** صَدوقٌ اختَلَطَت عَلَيهِ أَحادِيثُ أبي هُرَيرَة.

* **والنُّعمانُ بنُ أبي عَيَّاشٍ:** ثِقَة.

* **عُمَارَةُ بنُ عُمَيرٍ:**

عن خَيثَمَة عن ابنِ عُمَيرٍ قَالَ: «يَنهَض فِي الصَّلاة عَلَىٰ صُدورِ قَدَمَيهِ». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصنَّف» (١/ ٣٤٦): حدَّثَنا أبو مُعاوِيَة عن الأَعمَشِ عن خَيثَمَة... به. وإِسنادُه صَحيحٌ رِجالُه ثِقاتٌ.

وقد رَواهُ الأَعمَشُ عن عُمارَةَ بنِ عُمَيرٍ مُباشَرَةً؛ فأَخرَجَه ابن المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٥٣)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٢٥) من طَريقِ عفَّانَ بنِ مُسلِمٍ حدَّثَنا عَبدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ حدَّثَنا سُلَيمانُ الأَعمَشُ قَالَ: «رَأَيتُ عُمَارَةَ بنَ عُمَيرٍ يُصَلِّي مِن قِبَل أَبوابِ كِندَةَ قَالَ: فرَأَيتُه رَكَع ثمَّ سَجَد فلمَّا قام من السَّجدَة الأَخِيرَة قام كما هو، فلمَّا انصَرَف ذَكَرتُ ذَلِكَ له فقَالَ: حدَّثَني عَبدُ الرَّحمنِ بنُ يَزِيدَ: أَنَّه رَأَىٰ عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ يَقُوم عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ فِي الصَّلاة...». وإِسنادُه صَحيحٌ.

والأَعمَشُ سَمِع من خَيثَمَة بنَ عَبدِ الرَّحمنِ وسَمِعَ من عُمارَةَ بنِ عُمَيرٍ.

* **عَبدُ الرَّحمَن بنُ أبي لَيلَىٰ:**

عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله قَالَ: «كان ابنُ أبي لَيلَىٰ يَنهَضُ فِي الصَّلاة عَلَىٰ

صُدورِ قَدَميهِ». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٦)، والدُّولابِيُّ فِي «الكُنَىٰ» (٤/ ٤٥٢): حدَّثَنا حَفصٌ عن الأَعمَشِ... به.

وأَخرَجَه ابن المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٥٣)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٢٥) بإِسنادٍ صَحيحٍ إِلَىٰ الأَعمَش قَالَ: «فحدَّثتُ به مُحَمَّدَ بنَ عَبدِ الله الثَّقَفِيَّ فقَالَ: رَأيتُ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ أبي لَيلَىٰ يَقُوم عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ».

قُلتُ: وَقَع عِندَ ابنِ أبي شَيبَةَ وابنِ المُنذِر «مُحَمَّد بن عَبدِ الله» زاد ابنُ المُنذِرِ: «الثَّقَفِي»، وعِندَ الدُّولابِيِّ والبَيهَقِيِّ «مُحَمَّد بن عُبَيد الله الثَّقَفِي»، والصَّوابُ أَنَّه مُحَمَّد بن عُبَيد الله الثَّقَفِيُّ أبو عَونٍ؛ فهو الَّذِي يَروِي عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي لَيلَىٰ، ويَروِي عنه سُلَيمان الأَعمَش، وهو ثِقَة، كما فِي «التَّقريب»؛ فالإِسنادُ صَحيحٌ، والله أَعلَمُ.

*** إِبرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ:**

عن الزُّبَير بنِ عَدِيٍّ عن إِبرَاهِيمَ: «أَنَّه كان يُسرِع فِي القِيَام فِي الرَّكعَة الأُولَىٰ من آخِرِ سَجدَةٍ». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَة فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٧): حدَّثَنا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ عن سُفيانَ... به. وإِسنادُه صَحيحٌ، وسُفيَانُ هو الثَّورِيُّ، والزُّبَير بنُ عَدِيٍّ ثِقَة، كما فِي «التَّقريبِ»، وباقي رِجالِ الإِسنادِ ثِقاتٌ أَثباتٌ.

*** أَشياخُ الزُّهرِيِّ:**

عن مُحَمَّد بن عَمرٍو عن الزُّهرِيِّ قَالَ: «كان أَشياخُنا لا يُمايِلُون؛ يَعنِي: إِذَا

رَفَع أَحدُهُم رَأسَه من السَّجدَة الثَّانِيَة من الرَّكعَة الأُولَىٰ والثَّالِثَة يَنهَضُ كَمَا هو ولم يَجلِسْ». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٧): حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُون أَخبَرَنا مُحَمَّد بنُ عَمرٍو... به. وإِسنادُه حَسَن؛ مُحَمَّد بن عَمرِو بن عَلقَمَة صَدوقٌ له أَوهامٌ، كما فِي «التَّقريب»، وباقِي رِجالِ الإِسنادِ ثِقاتٌ أَثباتٌ.

*** وقَالَ بِهَذا القَولِ جَماعَةٌ من الفُقَهاءِ:**

قَالَ ابن المُنذِر فِي «الأَوسَطِ» (٤/ ٤٧٧): «وقَالَ ابنُ أبي الزِّنادِ: السُّنَّة أن يُعَجِّل الإِمامُ الوُثوبَ من كلِّ سَجدَةٍ ولا يَجلِسْ فِي الواحِدَة والثَّالِثَة. وهَذَا قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ ومالِكٍ وأَصحابِ الرَّأيِ

ومِمَّن رَوَينا عَنهُ أنَّه كان يَنهَضُ عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ: عُمَر وعليٌّ وابنُ الزُّبَير وأبو سَعيدٍ الخُدرِيُّ، وبِهِ قَالَ أحمَدُ وإِسحاقُ، وفَعَل ذَلِكَ أحمَدُ واحتَجَّ بحَديثِ يَحيَىٰ القَطَّان عن ابنِ عَجلانَ، وبما رُوِيَ عن أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُم كَانُوا يَنهَضُون عَلَىٰ صُدورِ أَقدامِهِم، وقَالَ: عامَّة الأَحادِيثِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وذَكَر عُمَرَ وعَلِيًّا وعَبدَ الله وحَديثَ ابنِ عَجلانَ؛ فذُكِر له حَديثُ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ، فقَالَ: قد عَرَفْتُه، ذَاكَ أكثَرُ.

قَالَ أبو بَكرٍ: حَديثُ ابنِ عَجلانَ الَّذِي احتَجَّ به رَواهُ يَحيَىٰ القَطَّانُ عن ابنِ عَجلانَ عن عليِّ بنِ يَحيَىٰ بنِ خَلَّادٍ عن أبيه عن عَمِّه عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ قُمْ**»..».

وقَالَ التِّرمِذِيُّ بَعدَ أن رَوَىٰ حَديثَ أبي هُرَيرَة السَّابِقِ (٢٨٨): «حَديثُ أبي

هُرَيرَة عَلَيهِ العَمَل عِندَ أَهلِ العِلمِ يَختَارُون أن يَنهَضَ الرَّجُل فِي الصَّلاةِ عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ». اهـ.

* **مذهب الأحناف:**

جَاءَ فِي كُتُب الحَنَفِيَّة فِي كَيفِيَّة القِيَامِ من السَّجدَة الثَّانِيَة.

فَفِي «**بَدائِعِ الصَّنائِع**» (١/ ٢١١): «ثُمَّ يَنهَضُ عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ ولا يَقعُدُ؛ يَعنِي: إِذَا قَامَ من الأُولَىٰ إِلَىٰ الثَّانِية ومن الثَّالِثَة إِلَىٰ الرَّابِعَة، ويَعتَمِد بيَدَيه عَلَىٰ رُكبَتَيه لا عَلَىٰ الأَرضِ ويَرفَعُ يَدَيه قَبلَ رُكبَتَيه». اهـ بتصَرُّفٍ.

وفِي «**فَتحِ القَديرِ**» (٢/ ٩٣، ٩٤): «ويَستَوِي قائِمًا عَلَىٰ صُدورِ قَدَمَيهِ، ولا يَقعُدُ ولا يَعتَمِدُ بيَدَيهِ عَلَىٰ الأَرضِ ولكِنْ عَلَىٰ رُكبَتَيه».

وفِي «**الدُّرِّ المُختارِ**» (١/ ٥٠٦): «ويُكَبِّر للنُّهوضِ عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ بلا اعتِمَادٍ وقُعودِ استِرَاحَةٍ، ولو فَعَل فلا بَأسَ».

وفِي «**المَبسوطِ**» **للشَّيبانِيِّ** (١/ ٧): «**قُلتُ**: أَفَيُستَحَبُّ له إِذَا نَهَض أن يَنهَضَ عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ إذا رَفَعَ رَأسَه من السُّجُود حتَّىٰ يَستَتِمَّ قائِمًا ولا يَقعدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُستَحَبُّ له ذَلِكَ».

* **مذهب المالكية:**

ذَكَر ابنُ عَبدِ البَرِّ فِي «التَّمهيدِ» (١٩/ ٢٥٤)، وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (٤/ ٤٤٧).

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: «واختَلَفَ الفُقَهاءُ فِي النُّهوضِ من السُّجُود إِلَىٰ القِيَامِ، فقَالَ مالِكٌ والأَوزاعِيُّ والثَّورِيُّ وأبو حَنِيفَةَ وأَصحابُه: يَنهَض عَلَىٰ صُدور قَدَميهِ ولا يَجلِسُ».

قُلتُ: ذَكَر المالِكِيَّة أنَّ مالِكًا له فِي هَذِه المَسأَلةِ ثَلاثَةُ أَقوالٍ:

الأَوَّلُ: الاعتِمَادُ عَلَىٰ يَدَيه عِندَ القِيَامِ.

الثَّانِي: تَركُ الاعتِمَادِ.

الثَّالِثُ: التَّخييرُ بَينَهُما.

❋ مذهب الحنابلة:

قَالَ ابنُ قُدامَةَ فِي «المُغنِي» (١/ ٦٠٢): «**مَسأَلة**: ثمَّ يَرفَعُ رَأسَه مُكَبِّرًا ويَقُوم عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ مُعتَمِدًا عَلَىٰ رُكبَتَيه، وجُملَتُه أنَّه إذا قَضَىٰ سَجدَتَه الثَّانِيَة نَهَض للقِيَامِ مُكَبِّرًا، والقِيامُ رُكنٌ والتَّكبيرُ واجِبٌ فِي إِحدَىٰ الرِّوايَتَينِ.

واختَلَفَتِ الرِّوايَة عن أَحمَدَ، هل يَجلِسُ للاستِرَاحَةِ؟ فروي: لا يَجلِسُ، وهو اختِيارُ الخِرَقِيِّ، ورُوِي ذَلِكَ عن عُمَر وعليٍّ وابنِ مَسعودٍ وابنِ عُمَر وابنِ عَبَّاس، وبه يَقُول مالِكٌ والثَّورِيُّ وإِسحاقُ وأَصحابُ الرَّأيِ.

وقَالَ أحمَدُ: أَكثَرُ الأَحادِيثِ عَلَىٰ هَذَا. وذُكِر عن عُمَر وعليٍّ وعَبدِ الله.

وقَالَ النُّعمانُ بنُ أبي عَيَّاشٍ: أَدرَكْتُ غَيرَ واحِدٍ من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ يَفعَلُ ذَلِكَ؛ أي: لا يَجلِسُ».

وكَذَلِكَ النُّهوضُ من التَّشَهُّدِ.

قَالَ فِي «المُغنِي» (١/ ٦١٢):

«مَسأَلَةٌ: قَالَ: (ثمَّ يَنهَضُ مُكَبِّرًا كنُهوضِه من السُّجُودِ)؛ يَعنِي: إذا فَرَغ من التَّشَهُّد الأَوَّل نَهَض قائمًا عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ مُعتَمِدًا عَلَىٰ رُكبَتَيه، عَلَىٰ ما ذَكَرنَاهُ فِي نُهوضِه من السُّجُود فِي الرَّكعَة الأُولَىٰ، ولا يُقَدِّم إِحدَىٰ رِجلَيهِ عِندَ النُّهوضِ، كَذَلِكَ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ، وكَرِهَه إِسحاقُ، ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ يَقطَعُ الصَّلاةَ، ورَخَّص فِيهِ مُجاهِدٌ وإِسحاقُ للشَّيخِ. ولنا: لم يُنقَل عن النَّبيِّ ﷺ، وقد كَرِهَه ابنُ عَبَّاسٍ، ويُمكِن للشَّيخ أن يَعتَمِد عَلَىٰ يَدَيه فيَستَغنِي عنه، ولا تَبطُلُ الصَّلاةُ به؛ لأَنَّه ليس بعَمَلٍ كَثيرٍ، ولا وُجِد فِيهِ ما يَقتَضِي البُطلانَ».

وقَالَ المَرداوِيُّ فِي «الإِنصافِ» (٢/ ٧١): «قوله: (ويَقُوم عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ مُعتَمِدًا عَلَىٰ رُكبَتَيه إلَّا أن يَشُقَّ عَلَيهِ فيَعتَمِد عَلَىٰ الأَرضِ) الصَّحيحُ من المَذهَبِ أنَّه إذا قَامَ من السَّجدَة الثَّانِيَة لا يَجلِسُ جِلسَةَ الاستِرَاحَة، بل يَقُوم عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ مُعتَمِدًا عَلَىٰ رُكبَتَيه، نَصَّ عَلَيهِ، إلَّا أن يَشُقَّ عَلَيهِ، كما قَدَّمه المُصَنِّف، وعَلَيهِ أَكثَرُ الأَصحابِ».

قَالَ إِسحاقُ بن مُنصورٍ المَروزِيُّ فِي «مَسائِله» (٢/ ٥٦٦/ ٢٢٦): «قُلتُ: إذا قَامَ من القَعدَة الأُولَىٰ يَضَع يَدَيه عَلَىٰ الأَرضِ أو يَنهَضُ عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ؟

قَالَ: بل يَنهَضُ عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ ويَعتَمِد عَلَىٰ رُكبَتَيه.

قَالَ: وفِي الرَّكعَة الأُولَىٰ والثَّالِثَة يَنهَضُ عَلَىٰ صُدورِ قَدَميه».

وقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ فِي «التَّمهيدِ» (١٩/ ٢٥٤): «قَالَ الأَثرَمُ: ورَأَيتُ أحمَدَ بنَ حَنبَلٍ يَنهَضُ بَعد السُّجُود عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ ولا يَجلِسُ قَبل أن يَنهَضَ».

وقَالَ عَبدُ الله فِي «مَسائِله» (١/ ٨٢): «سَأَلتُ أبي عن رَجُلٍ إذا قَامَ من الرَّكعَة الثَّالِثَة والأُولَىٰ يَستَعِين بيَدَيه عَلَىٰ رُكبَتَيه أم لا؟ فقَالَ: يَنهَضُ عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ ولا يَعتَمِد عَلَىٰ رُكبَتَيه».

*** إِسحاقُ بنُ رَاهَوَيهِ:**

ذَكَر ابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَطِ»، وابنُ عَبدِ البَرِّ فِي «التَّمهيدِ» (١٩/ ٢٥٤)، وابنُ قُدامَة فِي «المُغنِي» (١/ ٦٠٢) إِسحاقَ بنَ رَاهَوَيهِ فِيمَن يَقُول بالقِيَامِ من السُّجُود عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ مُعتَمِدًا عَلَىٰ رُكبَتَيه».

وفي نِسبَة هَذَا القَولِ لإِسحاقَ نَظرٌ؛ فقد جاء فِي «مَسائِل إِسحاقَ بنِ مَنصُورٍ المَروزِيِّ» (٢/ ٥٦٧): «قَالَ إِسحاقُ: يَنهَضُ عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ ويَعتَمِد بيَدَيهِ عَلَىٰ الأَرضِ، فإِن لم يَقدِرْ أن يَعتَمِدَ عَلَىٰ يَدَيه وصُدورِ قَدَمَيهِ جَلَس ثمَّ اعتَمَد عَلَىٰ يَدَيهِ وقَامَ». اهـ.

فهو لم يَقُل بالقِيَام عَلَىٰ صُدورِ قَدَميه فقَط، بل قَالَ بالقِيَامِ عَلَىٰ صُدورِ قَدَميه مع الاعتِمَادِ عَلَىٰ الأَرضِ بيَدَيهِ، وفَرقٌ بين أن يَقُوم عَلَىٰ صُدورِ قَدَميه

فَقَط فقد يَعتَمِد عَلَىٰ رُكبَتَيه أو فَخِذَيه، وبين أن يَقُوم عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ مُعتَمِدًا عَلَىٰ الأَرضِ بيَدَيهِ.

قَالَ التِّرمِذِيُّ بَعدَمَا أَخرَجَ حَديثَ أبي هُرَيرَة المُتَقَدِّم (٢٨٨): «حَديثُ أبي هُرَيرَة عَلَيهِ العَمَل عِندَ أَهل العِلم يَختارُون أن يَنهَضَ الرَّجُل فِي الصَّلاةِ عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ». اهـ.



كَيفِيَّةُ النُّزولِ والنُّهوضِ عَلَى الرِّجلَينِ

وَرَد حَديثٌ فِي كَراهِيَة تَقديمِ إِحدَىٰ الرِّجلَين عِندَ النُّهوضِ فِي الصَّلاة؛ فأَذكُرُ الحَديثَ أولًا ثم أَقوالَ أَهلِ العِلم فِي ذَلِكَ.

•أمَّا الحَديثُ:

فعن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**خُطْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ الْخُطَا إِلَىٰ اللهِ ﷻ، والْأُخْرَىٰ أَبْغَضُ الْخُطَا إِلَىٰ اللهِ؛ فَأَمَّا الْخُطْوَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ ﷻ فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَىٰ خَلَلٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهُ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مَدَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَأَثْبَتَ الْيُسْرَىٰ ثُمَّ قَامَ**». أَخرَجَه الحاكِمُ فِي «المُستَدرَك» (١/ ٤٠٦)، وعنه البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٢/ ٢٨٨) من طَريقِ أحمَدَ بنِ الفَرَج عن بَقِيَّةَ بنِ الوَليدِ ثَنَا يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ عن خالِدِ بنِ مَعدانَ عن مُعاذٍ... به. وإِسنادُه ضَعيفٌ.

* **خالِدُ بنُ مَعدانَ**: عن مُعاذٍ مُنقَطِع.

* **وأَحمَدُ بنُ الفَرجِ بنِ سُلَيمان الكِندِيُّ**: مُختَلَف فيه. قَالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: «كَتَبْنا عنه ومَحلُّه الصِّدقُ»، وقَالَ مَسلَمَة بنُ قاسِمٍ: «ثِقَة مَشهورٌ»، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: «كان مُحَمَّد بنُ عَوفٍ يُضَعِّفُه ومَعَ ضَعفِه يَكتُبُ حَديثَه»، وذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقاتِ» وقَالَ: «يُخطِئُ»، ورَماهُ مُحَمَّد بنُ عَوفٍ بالكَذِب وسُوءِ الحالِ،

وقَالَ: «ليس له فِي حَديثِ بَقِيَّةَ أَصلٌ هو فِيهَا أَكذَبُ الخَلقِ، وإِنَّما هي أَحادِيثُ وَقَعت له فِي ظَهرِ قِرطَاسٍ فِي أَوَّلِها: يَزِيدُ بنُ عَبدِ رَبِّه حدَّثَنا بَقِيَّةُ»، وفِي «التَّقريب»: «مَقبولٌ».

وقَالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم؛ فقد احتَجَّ ببَقِيَّة فِي الشَّواهِدِ»، وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلخيصِ»: «لا؛ فإنَّ خالِدًا عن مُعاذٍ مُنقَطِعٌ».

قُلتُ: لَيس هو عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ؛ فإنَّه لم يُخرِجْ هَذِه التَّرجَمَةَ، بل لم يُخرِجْ لأَحمَدَ بنِ الفَرَجِ أَصلًا.

وفِي «تُحفَةِ الأَشرافِ» (١٣/ ٩٩) نِسبَتُه إِلَىٰ أبي داوُدَ عن عَمرِو بنِ عُثمانَ عن بَقِيَّة عن بَحيرٍ عن خالِدِ بنِ مَعدانَ عن بَعضِ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ من رِوايَة أبي الحَسَن بنِ العَبدِ عن أبي داوُدَ.

أَقوالُ أَهلِ العِلمِ

مَن كَرِه تَقديمَ إِحدَى الرَّجلُينَ فِي النُّهوضِ:

*** ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

عن إِبرَاهِيم بنِ مَعبَدٍ عن ابنِ عَبَّاس فِي الرَّجُلِ يَنهَضُ فِي الصَّلاة فيُقَدِّم إِحدَىٰ رِجلَيه فكَرِهَه وقَالَ: «هَذِه خُطوَة مَلعُونَةٌ». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (٢/ ١٢٩): حدَّثنا وَكيعٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ السُّلَمِيِّ... به. وإِسنادُه ضَعيفٌ؛ مُحَمَّدُ بن عليٍّ السُّلَمِيُّ وإِبرَاهِيمُ بنُ مَعبَدٍ لم أَقِف لَهُما عَلَىٰ تَرجَمَة.

*** والأحنافُ:**

قَالَ ابنُ الهُمامِ فِي «فَتحِ القَديرِ» (١/ ٣٠٩): «ويُكرَه تَقديمُ إِحدَىٰ الرِّجلَينِ عِندَ النُّهوضِ، ويُستَحَبُّ الهُبوطُ باليَمينِ والنُّهوضُ بالشِّمالِ». وكَذَا فِي «الدُّرِّ المُختارِ» (١/ ٥٠٦)، و«البَحرِ الرَّائِق» (١/ ٣٤١).

*** والشَّافِعِيَّة:**

قَالَ النَّووِيُّ فِي «المَجمُوعِ» (٣/ ٢٩٥): «قَالَ القاضِي أبو الطَّيِّبِ والشَّاشِي: يُكرَه أن يُقَدِّمَ إِحدَىٰ رِجلَيه حالَ القِيَامِ ويَعتَمِد عَلَيها».

*** والحَنابِلَة:**

قَالَ ابنُ قُدامَة فِي «المُغنِي» (٢/ ٢٢٤): «ولا يُقَدِّم إِحدَىٰ رِجلَيه عِندَ النُّهوضِ». وكَذَا فِي «الشَّرحِ الكَبيرِ» (١/ ٥٩٦).

*** وإِسحاقُ بنُ رَاهَوَيهِ:**

ذَكَره عنه ابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (٤/ ٤٨٢)، وابنُ قُدامَةَ فِي «المُغنِي» (٢/ ٢٢٤).

مَن رخَّص فِيه للشَّيخِ الكَبيرِ:

*** مُجاهِدُ بنُ جَبر:**

عن خُصَيفٍ الجَزَرِيِّ عن مُجاهِدٍ قَالَ: «رُخِّصَ للشَّيخِ إذا أَرادَ القِيَامَ أن يُقَدِّم رِجلَه». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنِّف» (٢/ ١٢٩) حدَّثَنا عِيسَىٰ بنُ

يُونُس عن الأَوزاعِيِّ... به. وإِسنادُه ضَعيفٌ.

* **عِيسَىٰ بنُ يُونُسَ**: صَدوقٌ رُبَّما أَخطَأَ.

* **وخُصَيف بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ الجَزَرِيُّ**: صَدوقٌ سَيِّئُ الحِفظِ خَلَّط بآخِرِه ورُمِي بالإِرجاءِ، كَمَا فِي «التَّقريب».

* **وإِسحاقُ بنُ رَاهَوَيهِ**:

قَالَ ابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَطِ» (٤/ ٤٨٢): «وكَرِه ذَلِكَ إِسحاقُ بنُ رَاهَوَيهِ إِلَّا أن يَكُون شَيخًا كَبيرًا». وفِي «المُغنِي» (٢/ ٢٢٥) نَحوُه.

مَن رَأَى أنَّه لا بَأسَ به:

* **مالِكُ بنُ أَنسٍ**:

قَالَ ابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَطِ» (٤/ ٤٨٢): «وكَان مالِكٌ لا يَرَىٰ بذَلِكَ بَأسًا».

مَن قَالَ يَقطَعُ الصَّلاةَ:

قَالَ ابنُ قُدامَةَ فِي «المُغنِي» (٢/ ٢٢٥): «ورُوِي عن ابنِ عَبَّاس أنَّ ذَلِكَ يَقطَعُ الصَّلاةَ».

الرَّاجِحُ من هَذِه الأَقوالِ:

والَّذِي يَتَرَجَّح من هَذِه الأَقوالِ: قَولُ مَن قَالَ: لا يُقَدِّم إِحدَىٰ رِجلَيهِ عِندَ النُّهوضِ إِلَىٰ القِيَامِ؛ إذ لا حاجَةَ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا عَجز عن القِيَامِ عَلَيهِمَا أَمكَنَه أن يَعتَمِد عَلَىٰ يَدَيهِ.

كما أنَّ قولَ الحَنَفِيَّة: يُستَحَبُّ الهُبوطُ باليَمينِ والنُّهوضُ بالشِّمالِ - مِمَّا لا دَلِيلَ عَلَيهِ.

والقَولُ بأنَّ ذَلِكَ يَقطَعُ الصَّلاةَ؛ بَعيدٌ ولم أَرَه عنِ ابنِ عَبَّاسٍ إلَّا ما حَكَاه ابنُ قُدامَةَ عنه.

قَالَ ابنُ قُدامَةَ فِي «المُغنِي» (٢/ ٢٢٥) مُرَجِّحًا مَذهَبَه: «ولنا: أنَّه لم يُنقَل عن النَّبيِّ ﷺ وكَرِهَه ابنُ عَبَّاسٍ، ويُمكِن للشَّيخِ أن يَعتَمِدَ عَلَىٰ يَدَيه فيَستَغنِيَ عنه، ولا تَبطُلُ الصَّلاةُ به؛ لأنَّه لَيس بعَمَلٍ كَثيرٍ، ولا وُجِدَ فِيهِ ما يَقتَضِي البُطلانَ».

مَن قَالَ: يَعتَمِد بيَدَيهِ عَلَى الأَرضِ

أَدِلَّة هَذَا القول

من السُّنَّة:

* حَديثُ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

رَواهُ عنه أبو قِلابَةَ عَبدُ الله بنُ يَزِيدَ الجَرمِيُّ، ورَواهُ عنه جَماعَةٌ.

* **خالِدٌ الحَذَّاءُ:** أَخرَجَه البُخارِيُّ (٨٢٣)، وأبو داوُدَ (٨٤٤)، والتِّرمِذِيُّ (٢٨٧)، والنَّسائِيُّ (٢/ ٢٣٤)، وفِي «الكُبْرَىٰ» (٧٣٨)، وابنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحيحِه» (٦٨٦)، وابنُ حِبَّان (١٩٣٤)، والطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (٤/ ٣٥٤)، وفِي «مُشكِلِ الآثار» رقم (٦٠٧٠/ ١٦/ ٣٥١)، والبَيهَقِيُّ فِي

«السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٢٣)، والدَّارَقُطنِيُّ فِي «السُّنَن» (١/ ٣٤٦) من طَرِيقِ هُشَيمِ بنِ بَشيرٍ قَالَ: أَخبَرَنا خالِدٌ الحَذَّاءُ عن أبي قِلابَةَ قَالَ: أَخبَرَنا مالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ اللَّيثِيُّ: أنَّه رَأَىٰ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي، فإِذَا كَان فِي وِترٍ من صَلاتِه لم يَنهَضْ حتَّىٰ يَستَوِيَ قاعِدًا». لَفظُ البُخارِيِّ.

وتابَعَه عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: أَخرَجَه الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (١/ ١٣٩)، والنَّسائِيُّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٢/ ٢٣٤)، وفِي «الكُبرَىٰ» (٧٣٩)، وابن خُزَيمَةَ فِي «صَحيحِه» (٦٨٧)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٢٤، ١٣٥).

من طَريقِ عَبدِ الوَهَّاب بنِ عَبدِ المَجيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حدَّثَنا خالِدٌ عن أبي قِلابَةَ قَالَ: «كان مالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ يَأتِينا فيَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُم عن صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ؛ فيُصَلِّي فِي غَيرِ وَقتِ الصَّلاةِ، فإِذَا رَفَع رَأسَه من السَّجدَة الثَّانِيَة فِي أَوَّل الرَّكعَة استَوَىٰ قاعِدًا ثمَّ قام فاعتَمَد عَلَىٰ الأَرضِ». وإِسنادُه صَحيحٌ؛ رِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ، وهو عَلَىٰ شَرطِهِما.

وتابَعَهُما خالِدُ بنُ عَبدِ الله: أَخرَجَه البُخارِيُّ (٧٣٧)، ومُسلِمٌ (٢٤-٣٩١)، وابنُ خُزَيمَةَ (٥٨٥) من طَرِيقِ خالِدِ بنِ عَبدِ الله عن خالِدٍ عن أبي قِلابَةَ: «أنَّه رَأَىٰ مالِكَ بنَ الحُوَيرِثِ إذا صَلَّىٰ كَبَّر ورَفَع يَدَيهِ، وإِذَا أَرادَ أن يَركَعَ رَفَع يَدَيهِ، وإِذَا رَفَع رَأسَه من الرُّكوعِ رَفَع يَدَيه، وحَدَّث أنَّ رَسُول الله ﷺ صَنَع ذَلِكَ». ولَيس فِيهِ ذِكرُ جِلسَة الاستِرَاحَة ولا الاعتِمَادُ.

وله طُرُق أُخرَىٰ عن خالِدٍ الحَذَّاءِ، لَكِنْ ليس فِيهَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ.

وقد تابَعَ أَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ خالِدًا الحَذَّاءَ: رَواهُ جَماعَةٌ عن أَيُّوبَ؛ أَخرَجَه أحمَدُ فِي «المُسنَد» (٥/ ٥٣)، والبُخارِيُّ (٨٠٢)، والطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (٤/ ٣٥٤)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٢١) من طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ زَيدٍ عن أَيُّوب عن أبي قِلابَةَ قَالَ: «كان مالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ يُرِينا كَيفَ كَان صَلاةُ النَّبيِّ ﷺ، وذَاكَ فِي غَيرِ وَقتِ صَلاةٍ فَقَام فأَمكَنَ القِيامَ، ثم رَكَع فأَمكنَ الرُّكوعَ، ثم رَفَع رَأسَه فأَنصَبَ هُنَيَّةً قَالَ: فصَلَّىٰ بنا صَلاةَ شَيخِنا هَذَا أبي بُرَيدٍ، وكان أبو بُرَيدٍ إذا رَفَع رَأسَه من السَّجدَة الآخِرَة استَوَىٰ قاعِدًا ثمَّ نَهَض». لَفظُ البُخارِيِّ.

وعِندَ أحمَدَ: «قَالَ أَيُّوبُ: فرَأَيتُ عَمرَو بنَ سَلِمَة يَصنَع شَيئًا لا أَراكُم تَصنعُونَه: كَانَ إِذَا رَفَع رَأسَه من السَّجدَتَين استَوَىٰ قاعِدًا ثمَّ قَامَ من الرَّكعَة الأُولَىٰ والثَّالِثَة».

وعِندَ الطَّحاوِيِّ: «قَالَ: فرَأَيتُ عَمرَو بنَ سَلِمَة يَصنَع شَيئًا لا أَراكُم تَصنَعُونَه: إنَّه كان إِذَا رَفَع رَأسَه من السَّجدَةِ الأُولَىٰ والثَّالِثَة الَّتِي لا يُقعَد فِيهَا استَوَىٰ قاعِدًا ثمَّ قَامَ».

وأَخرَجَه البُخارِيُّ (٢٧٧، ٨٢٤)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٢٣) من طَرِيقِ وُهَيبٍ قَالَ: حَدَّثَنا أَيُّوب عن أبي قِلابَةَ قَالَ: «جاءَنا مالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ فِي مَسجِدِنا هَذَا فقَالَ: إنِّي لَأُصَلِّي بِكُم وما أُرِيد الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيفَ رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي. فقُلتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيفَ كَان يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثلَ

شَيخِنا هَذَا؛ قَالَ: وكان شَيخُنا يَجلِس إذا رَفَع رَأسَه من السُّجُود قبل أن يَنهَض فِي الرَّكعةِ الأُولَىٰ». لَفظُ البُخارِيِّ فِي المَوضِعِ الأَوَّل، وفِي المَوضِعِ الثَّانِي: «وإِذَا رَفَع رَأسَه عن السَّجدَة الثَّانِيَة جَلَس واعتَمَد عَلَىٰ الأَرضِ ثمَّ قَامَ».

وأَخرَجَه أحمَدُ (٣/ ٤٣٦)، وأبو داوُدَ (٨٤٢، ٨٤٣)، والنَّسائِيُّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٢/ ٢٣٣)، وفِي «الكُبرَىٰ» (٧٣٧) من طَريقِ إِسمَاعِيل بنِ إِبرَاهِيم ثَنَا أَيُّوبُ عن أبي قِلابَةَ قَالَ: «جَاءَ أبو سُلَيمَان مالِكُ بن الحُوَيرِثِ...» وفيه قَالَ: «فقَعَد فِي الرَّكعَةِ الأُولَىٰ حِينَ رَفَع رَأسَه من السَّجدَة الأَخِيرَة ثمَّ قَامَ». وإِسنادُه صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ.

*** حَديثُ أبي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ:**

أَخرَجَه أحمَدُ فِي «المُسنَد» (٥/ ٤٢٤)، وابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٢٣٥، ٢٨٨)، والدَّارِمِيُّ (١٣٥٦)، والبُخارِيُّ فِي «جُزءِ رَفعِ اليَدَيْن» رقم (٣)، وأبو داوُدَ (٧٣٠، ٩٦٣)، والتِّرمِذِيُّ (٣٠٤، ٣٠٥)، والنَّسائِيُّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٢/ ١٨٧، ٢١١ و٣/ ٢، ٣٤)، وفِي «الكُبرَىٰ» (٦٣١، ٦٩٢، ١١٠٥، ١١٨٦)، وابنُ ماجَهْ (٨٠٣، ٨٦٢، ١٠٦١)، وابنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحيحِه» (٥٨٧٩، ٥٨٨، ٦٢٥، ٦٥١، ٦٧٧، ٦٨٥)، وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» (١٨٦٥، ١٨٦٧، ١٨٧٠، ١٨٧٦)، وابنُ الجارُودِ فِي «المُنتَقَىٰ» (١٩٢)، والطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ١٩٥، ٢٢٣)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ٧٢، ١١٦، ١١٨، ١٢٣)، وفِي «مَعرِفَة السُّنَن والآثار»

(٢/ ٤٨٨)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرح السُّنَّة» (١/ ٤١١، ٤١٢)، وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٠٠) من طُرُقٍ عن عَبدِ الحَميدِ بنِ جَعفَرٍ قَالَ: حدَّثَني مُحَمَّد بنُ عَطاءٍ عن أبي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعتُه وهو فِي عَشَرَةٍ من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ أَحَدُهُم أبو قَتادَةَ بنُ رِبعِيٍّ يَقُول: أنا أَعلَمُكم بصَلاةِ رَسُول الله ﷺ! قَالُوا له: ما كُنتَ أَقدَمَنا صُحبَةً ولا أَكثَرَنا له تِباعَةً. قَالَ: بَلَىٰ. قالوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ اعتَدَل قائِمًا ورَفَع يَدَيهِ حتَّىٰ حاذَىٰ بِهِما مَنكِبَيه، فإذا أَرادَ أن يَركَعَ رَفَع يَدَيهِ حتَّىٰ يُحاذِيَ بِهِما مَنكِبَيه ثم قَالَ: الله أَكبَرُ، فرَكَع ثمَّ اعتَدَل فلم يَصُبَّ رَأسَهُ ولَمْ يَقْنَعْهُ، ووَضَع يَدَيه عَلَىٰ رُكبَتَيه ثم قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثمَّ رَفَعَ واعتَدَل حتَّىٰ رَجَع كلُّ عَظمٍ فِي مَوضِعِه مُعتَدِلًا، ثمَّ هَوَىٰ ساجِدًا وقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، ثمَّ جَافَىٰ وفَتَح عَضُدَيهِ عن بَطنِه وفَتَح أَصابِعَ رِجلَيهِ ثمَّ ثَنَىٰ رِجلَه اليُسرَىٰ وقَعَد عَلَيهَا واعتَدَل حتَّىٰ رَجَع كلُّ عَظمٍ فِي مَوضِعِه، ثمَّ هَوَىٰ ساجِدًا وقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، ثمَّ ثَنَىٰ رِجلَه وقَعَد عَلَيهَا حتَّىٰ يَرجِعَ كلُّ عُضوٍ إِلَىٰ مَوضِعِه، ثمَّ نَهَض فصَنَع فِي الرَّكعَة الثَّانِيَة مِثلَ ذَلِكَ، حتَّىٰ إذا قَامَ من السَّجدَتينِ كَبَّر ورَفَع يَدَيه حتَّىٰ يُحاذِي بِهِمَا مَنكِبَيه كَمَا صَنَع حِينَ افتَتَح الصَّلاةَ، ثمَّ صَنَع كَذَلِكَ حتَّىٰ إذا كَانَت الرَّكعَةُ الَّتِي تَنقَضِي فِيهَا الصَّلاةُ أَخَّر رِجلَهُ اليُسرَىٰ وقَعَد عَلَىٰ شِقِّه مُتَوَرِّكًا ثمَّ سَلَّمَ». هَذَا لَفظُ أَحمَدَ.

وهَذَا الإِسنادُ رِجالُه ثِقاتٌ غَيرَ عَبدِ الحَميدِ بنِ جَعفَرٍ؛ وثَّقَه أحمَدُ وابنُ مَعينٍ وابنُ سَعدٍ والسَّاجِي وابنُ نُمَيرٍ ويَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ، وقَالَ أبو حاتِمٍ: «مَحَلُّه الصِّدقُ»، وقَالَ النَّسائِيُّ: «لَيسَ به بَأسٌ»، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: «أَرجُو أنَّه لا بَأسَ به،

وهو مِمَّن يُكتَبُ حَديثُه»، وذَكَره ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقاتِ»، وضَعَّفَه الثَّورِيُّ ويَحيَىٰ بنُ سَعيدٍن وقَالَ ابنُ حِبَّان: «رُبَّما أَخطَأَ»، وقَالَ النَّسائِيُّ فِي «الضُّعَفاء»: «ليس بقَوِيٍّ».

والظَّاهِرُ أنَّ مَن ضَعَّفَه لأنَّه كان يَرَىٰ القَدَرَ.

وأَمرٌ آخَرُ: أنَّه كان مِمَّن خَرَج مع مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ حَسَنٍ.

قَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريب»: «صَدوقٌ رُمِي بالقَدَر، ورُبَّما وَهِمَ».

ومُحَمَّد بنُ عَطاءٍ هو مُحَمَّدُ بنُ عَمرِو بنِ عَطاءٍ، وهو ثِقَة.

فهَذَا الإِسنادُ صَحيحٌ، وأَقَلُّ أَحوالِه أن يَكُون حَسَنًا.

وفِي المَتنِ ذِكرٌ لجِلسَةِ الاستِرَاحَة إلَّا أنَّ الرُّواةَ عن عَبدِ الحَميدِ بنِ جَعفَرٍ لم يَتَّفِقُوا عَلَىٰ ذِكرِهَا؛ فبَعضُهُم ذَكَرها وبَعضُهُم لم يَذكُرْها.

وقد تُوبِعَ عَبدُ الحَميدِ بنُ جعفَرٍ؛ تابَعَه مُحَمَّد بنُ عَمرِو بن حَلْحَلَةَ: أَخرَجه البُخارِيُّ (٨٢٨)، وأبو داوُدَ (٧٣١، ٧٣٢، ٩٦٤، ٩٦٥)، وعَبدُ الرَّزاقِ فِي «المُصَنَّف» (٢/ ١٩٤)، وابنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحيحِه» (٦٤٣، ٦٥٢)، وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» (١٨٦٩)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ٨٤، ٩٧، ١٠٢) من طَريقِ مُحَمَّد بن عَمرِو بنِ حَلْحَلَةَ عن مُحَمَّد بن عَمرِو بنِ عَطاءٍ: «أنَّه كَانَ جالِسًا مع نَفَرٍ من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ فذَكَرْنا صَلاةَ النَّبيِّ ﷺ فقَالَ أبو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ: أنا كُنتُ أَحفَظَكُم لصَلاةِ رَسُول الله ﷺ...» فذَكَر نَحوًا من الحَديثِ السَّابِقِ إلَّا أنَّه مُختَصَر، ولم يَذكُر جِلسَةَ الاستِرَاحَة.

وخالَفَهُما عِيسَىٰ بنُ عَبدِ الله بنِ مالِكِ الدَّارِ؛ فرَواهُ عن مُحَمَّد بنِ عمرِو بنِ عَطاءٍ عن عبَّاس -أو: عيَّاش- بنِ سهلٍ السَّاعِدِيِّ: «أنَّه كان فِي مَجلِسٍ فِيهِ أَبُوه وكَان مِن أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وفِي المَجلِسِ أبو هُرَيرَة وأبو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ وأبو أُسَيد...» فذَكَر الحَديث وفيه: «أنَّه لم يَجلِسْ جِلسَةَ الاستِرَاحَةِ قَالَ: ثم كَبَّر فسَجَدَ ثمَّ كَبَّر فقَامَ ولم يتَوَرَّكْ...». أَخرَجَه أبو داوُدَ (٧٣٣، ٩٦٦)، وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» (١٨٦٦)، والطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (٤/ ٣٥٤)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٠١، ١١٨) من طَرِيقِ الحَسَن بنِ الحُرِّ حدَّثَنِي عِيسَىٰ بنُ عَبدِ الله... به.

وخالَفَه عُتبَة بنُ أبي حَكيمٍ؛ فرَواهُ عن عَبدِ الله بنِ عِيسَىٰ -صَوابُه: عِيسَىٰ بن عَبدِ الله- عن العَبَّاس بنِ سَهلٍ السَّاعِدِيِّ لم يَذكُر مُحَمَّدَ بنَ عَمرِو بنِ عَطاءٍ بَينَهُما. أَخرَجَه أبو داوُدَ (٧٣٥)، والطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ١٩٦).

* **والحَسَن بنُ الحُرِّ**: ثِقَة فاضِلٌ.

* **وعُتبَة بنُ أبي حَكيمٍ**: صَدوقٌ يُخطِئُ كَثيرًا، كما فِي «التَّقريب».

لَكِنَّ مَدارَ هَذَا الإسنادِ عَلَىٰ عِيسَىٰ بنِ عَبدِ الله بنِ مالِكِ الدَّارِ؛ قَالَ عليُّ بنُ المَدينِيِّ: «مَجهولٌ»، وذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقات».

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّقريبِ»: «مَقبولٌ»؛ يعني: إِذَا تُوبِع، وإلَّا فلَيِّن؛ فالإسنادُ ضَعيفٌ.

ووَقَع عِندَ الطَّحاوِيِّ والبَيهَقِيِّ الإسنادُ الأَوَّلُ هَكَذا: مُحَمَّد بنُ عَمرِو بنِ عَطاءٍ حدَّثَني مالِكٌ عنِ ابنِ عَيَّاشٍ...

وعِندَ البَيهَقِيِّ: أَخبَرَنِي مالِكٌ عن عيَّاش أو: عبَّاسٍ...

وفي الإِسنادِ الثَّانِي وَقَع عِندَ أبي داوُدَ «عَبدُ الله بنُ عِيسَىٰ»، وعِندَ الطَّحاوِيِّ «عِيسَىٰ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ»، وصَوابُه «عِيسَىٰ بنُ عَبدِ الله» كمَا سَبَق.

وقد ردَّ الطَّحاوِيُّ برِوايَة حَديثِ أبي حُمَيدٍ أن تَكُون جِلسَةُ الاستِرَاحَةِ من سُنَن الصَّلاة، وذَكَر احتِمَالًا بأن يكون النَّبيُّ ﷺ فَعَلها -كما وَرَدت فِي حَديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ- لِعِلَّةٍ كانت به فقَعَد لأَجلِها، لا لأنَّ ذَلِكَ من سُنَّة الصَّلاةِ.

وكان قد ضعَّفَ حَديثَ أبي حُمَيدٍ لأَمرَينِ:

الأَوَّلُ: ضَعفُ عَبدِ الحَميدِ بنِ جَعفَرٍ راوِي الحَديثِ.

الثَّانِي: الانقِطَاعُ. قَالَ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٢٧): «مُحَمَّد بنُ عَمرِو بنِ عَطاءٍ لم يَسمَعْ ذَلِكَ الحَديثَ من أبي حُمَيدٍ، ولا مِمَّن ذُكِر مَعَه فِي ذَلِكَ الحَديثِ، بَينَهُما رَجُلٌ مَجهُولٌ».

قُلتُ: إطلاقُ القَولِ بضَعفِ عَبدِ الحَميدِ بنِ جَعفَرٍ فِيهِ نَظَرٌ؛ فقد وثَّقَه جَماعَةٌ من الأَئِمَّة، وتقَدَّم بَيانُ حالِهِ.

وأمَّا دَعوَىٰ الانقِطَاعِ فمَردُودَة:

أوَّلًا: لأنَّ الرِّوايَة الَّتِي تعَلَّق بِهَا الطَّحاوِيُّ ضَعِيفَةُ الإِسنادِ.

ثَانِيًا: لأنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمرِو بنِ عَطاءٍ قد صرَّحَ بالسَّماعِ من أبي حُمَيدٍ، كما تقَدَّم فِي رِوايَة عَبدِ الحَميدِ بنِ جَعفَرٍ.

وقد أَخرَجَ الطَّحاوِيُّ هَذِه الرِّوايَة فِي (٢/ ١٩٥، ٢٢٣)، وفيها التَّصريحُ بالسَّماعِ إلَّا أَنَّها ليس فِيهَا ذِكرُ جِلسَة الاستِرَاحَة، كما صَرَّح مُحَمَّد بنُ عَمرٍو بالسَّماعِ من أبي حُمَيد فِي الطَّرِيقِ الأُخرَىٰ من رِوايَة مُحَمَّد بنِ عَمرِو بن حَلحَلَة.

ولحَديثِ أبي حُميدٍ طَرِيقٌ آخَرُ: أَخرَجَه أبو داوُدَ (٧٣٤، ٩٦٧)، والتِّرمِذِيُّ (٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٣)، وابنُ ماجَهْ (٨٦٣)، وابنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحيحِه» (٥٨٩، ٦٠٨، ٦٣٧)، وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» (٦٤٠، ٦٨٩)، والطَّحاوِيُّ فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ» (١/ ٢٢٣)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٢١)، وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٣٩١) من طَرِيقِ فُلَيح بنِ سُلَيمان حدَّثَني عبَّاسُ بنُ سَهلٍ قَالَ: «اجتَمَع أبو حُمَيدٍ وأبو أُسَيدٍ وسَهلُ بنُ سَعدٍ ومُحَمَّد بن مَسلَمة فذَكَروا صَلاةَ رَسُول الله ﷺ فقَالَ أبو حُمَيدٍ: أنا أَعلَمُكُم بصَلاةِ رَسُول الله ﷺ...» الحَديثَ. وليس فِيهِ ذِكرُ جِلسَة الاستِرَاحَة. وإِسنادُه ضَعيفٌ؛ فُلَيحُ بنُ سُلَيمان صَدوقٌ كَثيرُ الخَطَأ، كما فِي «التَّقريب»، إلَّا أنَّ المَتنَ صَحيحٌ فِي الجُملَة فقد رُوِيَ من طُرُقٍ أُخرَىٰ.

* **حَديثُ أَبي هُرَيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

فِي حَديثِ المُسيءِ صَلاته، أَخرَجَه البُخارِيُّ (٦٥١)، والبَيهَقِيُّ (٢/ ١٢٦)، وفيه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**». فَفِي هَذَا الحَديثِ إِثباتُ جِلسَةِ الاستِرَاحَة.

لَكِنَّ هَذِه الزيادةَ فِي هَذَا الحَديثِ مَرجُوحَة، وقد خُولِف رَاوِيها، كما أشار البُخارِيُّ إِلَىٰ الرِّوايَة الرَّاجِحَة فقَالَ: «وقَالَ أبو أُسامَةَ فِي الأَخيرِ: «**حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا**»..».

قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «**التَّلخيصِ الحَبيرِ**» (١/ ٦٢٥/ ٣٨٩): «وفِي رِوايَة أُخرَىٰ له: «**حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**». وهو أَشبَهُ». اهـ.

قَالَ البَيهَقِيُّ فِي «**السُّنَن الكُبرَىٰ**» (٢/ ١٦٢): «والصَّحيحُ رِوايَةُ عُبَيد الله بنِ سَعيدٍ أبي قُدامَة، ويُوسُفَ بنِ مُوسَىٰ عن أبي أُسَامَةَ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»..».

الآثارُ الوارِدَة فِي الاعتِمَادِ عَلَى اليَدَيْن عِندَ القِيَامِ من السَّجدَةِ الثَّانِيَة

وَرَدت آثارٌ فِي النُّهوضِ إِلَىٰ الرَّكعَة الثَّانِيَة والرَّابِعَة والتَّشَهُّد الأَوسَطِ تدُلُّ عَلَىٰ الاعتِمَاد عَلَىٰ اليَدَيْن عِندَ النُّهوضِ عن بَعضِ الصَّحابَة والتَّابِعين.

*** عَبدُ الله بنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

عن الأَزرَقِ بنِ قَيسٍ قَالَ: «رَأَيتُ ابنُ عُمَر نَهَض فِي الصَّلاة ويَعتَمِد عَلَىٰ يَدَيه». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٧)، وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٦١): حدَّثَنا وَكيعٌ عن حمَّادِ بنِ سَلَمة... به. وإِسنادُه صَحيحٌ.

وأَخرَجَه البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٣٥) من طَرِيقِ مُعاذِ بنِ نَجدَةَ ثنا كامِلُ بنُ طَلَحَةَ ثنا حَمَّادٌ -هو ابنُ سَلَمة- عن الأَزرَقِ بن قَيسٍ قَالَ: «رَأَيتُ ابنَ عُمَر إذا قَامَ من الرَّكعَتَين اعتَمَد عَلَىٰ الأرض بيَدَيه فقُلتُ لوَلَدِه ولجُلَسائِه: لَعَلَّه يَفعَلُ هَذَا من الكِبَرِ! قالُوا: لا، ولَكِن هَذَا يَكُون». وإِسنادُه ضَعيفٌ.

*** فيه شَيخُ البَيهَقِيِّ أبو نَصرِ بنُ قَتادَة، واسمُه عُمَر بنُ عَبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ:** لم أَقِف له عَلَىٰ تَرجمَةٍ.

*** وشَيخُه أحمَدُ بنُ إِسحاقَ بنِ شَيبانَ بنِ البَغدادِيِّ الهَرَوِيِّ:** لم أَقِف له عَلَىٰ تَرجَمَة أيضًا، وقد يَكُون «شَيبان» صَوابَها «سِنان».

*** ومُعاذُ بنُ نَجدَة:** ذَكَره الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزانِ الاعتِدَال» (٤/ ١٣٣)، وقَالَ: «صالِحُ الحالِ قد تكَلَّم فِيهِ»، وذَكَره ابنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِه» (٦/ ٥٥)، ونَقَل قَولَ الذَّهَبِيِّ، ووَقَع عِندَه: «صالِحُ الحَديثِ».

* وكامِلُ بنُ طَلَحَةَ الجَحدَرِيُّ مُختَلَف فِيهِ، وفِي «التَّقريب»: «لا بَأسَ به».

قَالَ الأَلبانِيُّ فِي «الضَّعِيفَة» رقم (٩٦٧) عن إِسنادِ البَيهَقِيِّ السَّابِق: «وهَذَا إِسنادٌ جَيِّد، رِجالُه ثِقاتٌ كُلُّهُم». اهـ.

وما قالَه رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا سَبَق من حالِ الرُّواةِ المُتكَلَّم فِيهِم، والَّذِين لم نَقفِ لَهُم عَلَىٰ تَرجَمَة، بل إنَّ الأَلبانِيَّ فِي «الإِرواءِ» (٤/ ٣٢١) أعلَّ إِسنادًا بأَحمَدَ بنِ إِسحاقَ بنِ شَيبانَ.

ثم إنَّ كامِلَ بنَ طَلحَةَ تُكُلِّم فِيهِ فلا يُقارَن بوَكيعٍ؛ فتَفَرُّدُه عن حمَّادِ بنِ سَلَمة بزيادة: «فقُلتُ لوَلَدهِ...» إلخ يدلُّ عَلَىٰ ضَعفِ هَذِه الزِّيادَة، والله أَعلَمُ.

وقد أَخرَجَه عَبدُ الرَّزَّاق فِي «المُصَنَّف» (٢/ ١٧٨/ ٢٩٦٤ و٢/ ١٧٩/ ٢٩٦٩)، وابنُ أبي شَيبَة فِي «المُصنَّف» (١/ ٣٤٧) عن وَكيعٍ، كِلاهُما عَبدُ الرَّزَّاق ووَكيعٌ عن عَبدِ الله بنِ عُمَر العُمَرِيِّ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر: «أنَّه كَان يَقُوم إِذَا رَفَع رَأسَه من السَّجدَة مُعتَمِدًا عَلَىٰ يَدَيه قَبل أن يَرفَعَهُما». وعِندَ ابنِ أبي شَيبَة: «أنَّه كَان يَعتَمِد عَلَىٰ يَدَيه». وإِسنادُه ضَعيفٌ؛ عَبدُ الله بنُ عُمَر العُمَرِيُّ ضَعيفٌ، لَكِن يَشهَدُ له ما صَحَّ عن ابنِ عُمَر.

*** قَيسُ بنُ حازِمٍ:**

عن إِسماعِيلَ قَالَ: «رَأيتُ قَيسًا يَعتَمِد عَلَىٰ يَدَيه إِذَا نَهَض». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٧): حدَّثَنا أبو خالِدٍ الأَحمَرُ عن إِسمَاعيل.

وإِسنادُه حَسَن، وإِسماعِيلُ هو ابنُ أبي خالِدٍ.

*** الحَسَن البَصرِي:**

عن مَنصُورٍ ويُونُسَ عن الحَسَن: «أنَّه كان لا يَرَىٰ بَأسًا أن يَعتَمِد الرَّجُل عَلَىٰ يَدَيه إذا نَهَض فِي الصَّلاةِ». أَخرَجَه عَبدُ الرَّزَّاق فِي «المُصَنَّف» (٢/ ١٧٨)،

وابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٧) عن هُشَيم بنِ بَشيرٍ.. به. لِكَن عِندَ ابنِ أبي شَيبَة عن يُونُس وَحدَه. ورِجالُه ثِقاتٌ؛ مَنصورٌ هو ابنُ زَاذَان، ويُونُس هو ابنُ عُبيدٍ، إلَّا أنَّ هُشَيمًا وإن كان ثِقَة ثَبتًا إلَّا أنَّه كَثيرُ التَّدليسِ والإرسالِ الخَفِيِّ.

وأَخرَجه ابنُ أبي شَيبَة (١/ ٣٤٧): حدَّثنا وَكيعٌ عن مَهدِيِّ بنِ مَيمُونٍ عن ابنِ سِيرِين: «أنَّه كَرِه أن يَعتَمِدَ، وكان الحَسَن يَعتَمِدُ». وإِسنادُه صَحيحٌ.

وله طَرِيقٌ آخَرُ يأتِي فِي أَثَر أبي قِلابَةَ.

*** أبو قِلابَة عَبدُ الله بنُ زَيدٍ الجَرمِيُّ:**

عن خالِدٍ قَالَ: «رَأَيت أبا قِلابَةَ والحَسَنَ يَعتَمِدان عَلَىٰ أَيدِيهِما فِي الصَّلاةِ». أَخرَجه ابنُ أبي شَيبَة فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٧): حدَّثَنا عبَّادُ بنُ العَوَّامِ... به. وإِسنادُه صَحيحٌ رِجالُه ثِقاتٌ، وخالِدٌ هو ابن مِهرانَ الحَذَّاءُ.

*** عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ:**

عن الهُذَيلِ بنِ هِلالٍ قَالَ: «رَأَيتُ عَطاءً يَعتَمِد إذا نَهَض». أَخرَجه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٨): حدَّثَنا أبو داوُدَ... به. وإِسنادُه ضَعيفٌ، الهُذَيلُ بنُ هِلَالٍ لم أَقِف له عَلَىٰ تَرجَمَة ولم يَذكُرْه المِزِّيُّ فِيمَن رَوَىٰ عن عَطاءٍ، ولَعَلَّه الهُذَيلُ بنُ بِلَالٍ؛ فإنْ كان هو فهو ضَعيفٌ «لِسَان المِيزَان» (٦/ ١٩٢).

*** الأَسوَدُ وشُرَيحٌ ومَسرُوقٌ:**

عن جابِرٍ قَالَ: «أَخبَرَنِي مَن رَأَىٰ الأَسوَدَ وشُرَيحًا ومَسرُوقًا يَعتَمِدون عَلَىٰ

أَيدِيهِم إذا نَهَضُوا». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٧): حدَّثَنا وَكيعٌ عن إِسرَائِيلَ... به. وإِسنادُه ضَعيفٌ؛ جابِرٌ هو ابنُ يَزِيدَ الجُعفِيُّ ضَعيفٌ رافِضِيٌّ، كَمَا فِي «التَّقريبِ»، وشَيخُه مَجهولٌ.

مَن كرِهَ الاعتِمادَ عَلَى اليَدَيْن:

* **مُحَمَّد بنُ سِيرِين:**

عن مَهدِيِّ بنِ مَيمَونٍ عن ابنِ سِيرِين: «أَنَّه كَرِه أن يَعتَمِدَ». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المصنف» (١/ ٣٤٧) حدَّثَنا وَكيعٌ... به. وإِسنادُه صَحيحٌ.

* **إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ:**

عن مُغِيرَةَ عن إِبرَاهِيم: «أَنَّه كان يَكرَه أن يَعتَمِد إذا جَلَس بين الرَّكعَتَين وإذا نَهَض عَلَىٰ يَدَيه». أَخرَجَه عَبدُ الرَّزَّاق فِي «المُصَنَّف» (٢/ ١٧٧) عن الثَّورِيِّ، وابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٧) عن هُشَيمٍ، كِلاهُما عن مُغِيرَة... به. وإِسنادُه رِجالُه ثِقاتٌ.

وأَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ (١/ ٣٤٧): حدَّثَنا هُشَيم عن مُحَمَّد بنِ جُحادَةَ عن الحارِثِ عن إِبرَاهِيم أَنَّه كان يَكرَه ذَلِكَ إِلَّا أن يَكُون شَيخًا كَبيرًا أو مَريضًا». وإِسنادُه رِجالُه ثِقاتٌ، وهو بِهَذَين الطَّرِيقَينِ صَحيحٌ عن إِبرَاهِيم.

مَن رَأَى التَّخيِيرَ:

عن مَعمَرٍ عن قَتادَةَ فِي الرَّجُل يَنهَضُ ليَقُوم أَيَدَيهِ يَرفَعُ قَبْلُ أم رُكبَتَيه؟ قَالَ:

«يَنظُر أَهْوَنَ ذَلِكَ عَلَيه». أَخرَجَه عَبدُ الرَّزَّاق فِي «المُصَنَّف» (٢/ ١٧٨) عن مَعمَرٍ... به. وإِسنادُه ضَعيفٌ، رِوايَة مَعمَرٍ عن قَتادَة ضَعِيفَة.

مَن قَالَ بِهَذا القَولِ من أَهل العِلمِ:

ذَهَب إِلَىٰ القَولِ بالاعتِمَادِ عَلَىٰ الأَرضِ باليَدَيْن عِندَ القِيَامِ من السُّجُود جَماعَةٌ من أَهلِ العِلمِ.

ومِمَّن قَالَ بذَلِكَ:

*** الإِمامُ مالِكٌ -رَحِمه الله تَعالَىٰ-:**

جاء فِي «التَّاجِ والإِكليلِ» (١/ ٥٤١): «قَالَ مالِكٌ: الاعتِمَادُ عَلَىٰ يَدَيهِ عِندَ القِيَامِ من الجُلوسِ فِي الصَّلاة كُلِّها أَحَبُّ إِليَّ وهو أَقرَبُ للسَّكِينَة».

وفِي «مَواهِبِ الجَليلِ» (١/ ٥٤١) **فِي شَرحِ قَولِ خَليلٍ: «وتَأخِيرُهُما عِندَ القِيَامِ»**: «قَالَ فِي «التَّوضيحِ»: حَكَىٰ فِي «البَيان» ثَلاثَ رِواياتٍ:

الأُولَىٰ: إِجازَةُ تَركِ الاعتِمَادِ وفِعلِه، ورَأَىٰ ذَلِكَ سَواءً، وهو مَذهَبُه فِي «المُدَوَّنة».

ومرَّةً: استَحَبَّ الاعتِمادَ وخفَّف تَرْكَه.

ومرَّةً: استَحسَنَه وكَرِه تَرْكَه.

قَالَ: وهو أَولَىٰ الأَقوالِ بالصَّوابِ؛ لقَولِه ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**». فَإِذا أَمَر بتَقديمِ اليَدَيْن حتَّىٰ لا

يُشبِهِ البَعِيرَ وَجَب أن يَضَع يَدَيه بالأَرضِ إذا قام حتَّىٰ لا يُشبِهِ البَعِيرَ فِي قِيَامِه».

*** الإِمامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمه الله تَعالَىٰ-:**

قَالَ فِي «الأمِّ» (١/ ١٣٩): «نَأمُر كلَّ مُصَلٍّ من الرِّجالِ والنِّساء أن يَكُون جُلوسُه فِي الصَّلَوَاتِ ثَلاثَ جَلَساتٍ:

- إذا رَفَع رَأسَه من السُّجُود لم يَرجِعْ عَلَىٰ عَقِبه وثَنَىٰ رِجلَه اليُسرَىٰ وجَلَس عَلَيهَا كما يَجلِس فِي التَّشَهُّد الأَوَّل.

- وإذا أَرادَ القِيامَ من السُّجُود أو الجُلوسِ اعتَمَد بيَدَيه معًا عَلَىٰ الأَرضِ ونَهَض، ولا أُحِبُّ أن يَنهَض بغَيرِ اعتِمَادٍ؛ فإنَّه يُروَىٰ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يَعتَمِد عَلَىٰ الأَرضِ إذا أَرادَ القِيامَ».

وقَالَ بَعد أن ذَكَر حَديثَ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وبِهَذا نَأخُذُ فنَأمُرُ مَن قام مِن سُجُودٍ أو جُلوسٍ فِي الصَّلاةِ أن يَعتَمِد عَلَىٰ الأَرضِ بيَدَيه معًا اتِّباعًا للسُّنَّة؛ فإنَّ ذَلِكَ أَشبَهُ للتَّواضُع وأَعوَنُ للمُصَلِّي عَلَىٰ الصَّلاة وأَحرَىٰ أَلَّا يَنقَلِب ولا يَكادُ يَنقَلِبُ، وأيُّ قِيامٍ قَامَه سِوَىٰ هَذَا كَرِهتُه له، ولا إِعادَةَ فِيهِ عَلَيهِ ولا سُجُودَ سَهوٍ؛ لأنَّ هَذَا كلَّه هَيئَةٌ فِي الصَّلاةِ».

*** والشَّافِعِيَّة:**

قَالَ الشِّيرازِيُّ فِي «المُهَذَّب» (٣/ ٢٩١): «ويُستَحَبُّ أن يَعتَمِد عَلَىٰ يَدَيهِ فِي القِيَامِ؛ لِمَا رَوَىٰ مالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ استَوَىٰ قاعِدًا ثمَّ قامَ واعتَمَد عَلَىٰ الأَرضِ بيَدَيهِ».

قَالَ النَّوويُّ فِي «المَجمُوعِ» (٣/ ٢٩٢): «قَالَ أَصحابُنا: وسَواءٌ قَام من الجِلسَة أو من السَّجدَة يُسَنُّ أن يَقُوم مُعتَمِدًا بيَدَيه عَلَىٰ الأَرضِ، وكَذَا إذا قَامَ من التَّشَهُّد الأَوَّل يَعتَمِد بيَدَيهِ عَلَىٰ الأَرضِ، سَواءٌ فِي هَذَا القَوِيُّ والضَّعيفُ والرَّجُل والمَرأَةُ، ونصَّ عَلَيهِ الشَّافِعِيُّ، واتَّفَق عَلَيهِ الأَصحابُ؛ لحَديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ، وليس له مُعارِضٌ صَحيحٌ عن النَّبيِّ ﷺ، والله أَعلَمُ».

*** إِسحاقُ بنُ رَاهَوَيهِ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-:**

قَالَ فِي «مَسائِل المَروَزِيِّ» (١/ ١٤٧/ ٢): «مَضَت السُّنَّة من النَّبيِّ ﷺ أن يَعتَمِد عَلَىٰ يَدَيه ويَقُومُ شَيخًا كان أو شَابًّا». نَقَلتُه من «صِفَة صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ» للأَلبانِيِّ (٣/ ٨١٨).

وفي «مَسائِلِ إِسحاقَ بنِ مَنصُورٍ المَروزِيِّ» (٢/ ٥٦٧): «قَالَ إِسحاقُ: يَنهَضُ عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ ويَعتَمِدُ بيَدَيه عَلَىٰ الأَرضِ؛ فإن لم يَقدِرْ أن يَعتَمِدَ عَلَىٰ يَدَيه وصُدورِ قَدَميهِ جَلَس ثمَّ اعتَمَد عَلَىٰ يَدَيهِ وقَامَ».

*** الآجُرِّيُّ:**

قَالَ المَرداوِيُّ فِي «الإِنصافِ» (٢/ ٧٢): «واختَارَ الآجُرِّيُّ أنَّه يَعتَمِدُ بالأَرضِ إذا قَامَ».

❋ ❋ ❋

بَعدَما ذَكرتُ الأَدِلَّةَ من السُّنَّة فِي الاعتِمَادِ عَلَىٰ الأرضِ عِندَ القِيَامِ إِلَىٰ الرَّكعَةِ الثَّانِيَة والرَّابِعَة، ومن التَّشَهُّد الأَوسَطِ يَظهَرُ عِدَّةُ صُوَرٍ فِي هَذِه المَسأَلَة.

الأُولَىٰ: أن يَجلِسَ جِلسَةَ الاستِرَاحَةِ ويَعتَمِدَ بيَدِه عَلَىٰ الأَرضِ عِندَ القِيَامِ، وهَذِه الصُّورَةُ دلَّ عَلَيهَا حَديثَ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ.

الثَّانِيَة: أن يَجلِسَ جِلسَةَ الاستِرَاحَةِ ويَقُومَ دُونَ أن يَعتَمِدَ بيَدَيهِ عَلَىٰ الأَرضِ، وهَذِه الصُّورَة دلَّ عَلَيهَا بَعضُ طُرُقِ حَديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ وحَديثِ أبي حُمَيدٍ.

الثَّالِثَة: أن يَقُومَ دُون أن يَجلِسَ جِلسَةَ الاستِرَاحَة ودُونَ أن يَعتَمِدَ عَلَىٰ الأَرضِ بيَدَيهِ، وهَذِه الصُّورَةُ دلَّ عَلَيهَا حَديثُ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ.

الرَّابِعَةُ: أن يَعتَمِدَ بيَدَيهِ عَلَىٰ الأَرضِ دُون أن يَجلِسَ جِلسَةَ الاستِرَاحَةِ، ولم أَقِف عَلَيهَا فِي الأَحادِيثِ، لَكِن جَاءَت بَعضُ الآثارِ عن الصَّحابَة وغَيرِهم تدُلُّ عَلَيهَا، وقَالَ بِهَا مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَصحابُه، وإِسحاقُ بنُ رَاهَوَيهِ والآجُرِّيُّ.

مَن قَالَ: يَجلِسُ جِلسَةَ الاستِراحَة ثمَّ يَنهَضُ:

ثَبَتَت جِلسَةُ الاستِرَاحَة عن النَّبيِّ ﷺ فِي حَديثِ مالِكِ بن الحُوَيرِثِ وأبي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد سَبَق تَخريجُ الحَدِيثَين.

ووَرَدَت فِي حَديثِ أبي هُرَيرَة فِي قِصَّة المُسيءِ صَلاته -إن ثَبَتت-؛ فقد قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ بَعدَما نَسَبها للبُخارِيِّ: «وفِي رِوايَة أُخرَىٰ له: «**حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**» وهو أَشبَهُ». «التَّلخيصُ الحَبيرُ» (١/ ٦٢٥/ ٣٨٩).

وقَالَ البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٢/ ١٦٢): الصَّحيحُ: «**حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا**»..».

وقد اختَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي جِلسَة الاستِرَاحَة:

- **فقال بعضهم**: هي مستحبة.

- **وقَالَ بَعضُهُم**: لا تُستَحَبُّ.

- **وقَالَ آخرون**: إِن كان ضَعيفًا جَلَس للاستِرَاحَة، وإن كان قَوِيًّا لا يَجلِسُ؛ لأَنَّه لا يَحتاجُ إِلَيها.

مَن قَالَ باستِحبَابِ جِلسَة الاستِرَاحَة:

* الإِمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقَد أَخَذ بحَديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِث رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ الذي أَخرَجَه فِي «الأُمِّ» (١/ ١٣٩)، وفيه جِلسَة الاستِرَاحَة والاعتِمادُ عَلَىٰ الأرضِ باليَدَيْن، وقد سَبَق كَلامُه.

*** وهو مَذهَبُ الشَّافِعِيَّة:**

قَالَ النَّووِيُّ فِي «المَجمُوع» (٣/ ٢٩٢): «مَذهَبُنا الصَّحيحُ المَشهُور أَنَّها مُستَحَبَّة».

*** وعن الإِمامِ أحمَد** رَحِمَهُ اللَّهُ:

رِوايَة: أَنَّه يَجلِس جِلسَةَ الاستِرَاحَة.

قَالَ ابن قدامة فِي «المُغنِي» (٢/ ٢١٣): «والرِّوايَة الثَّانِيَة: أنَّه يَجلِس اختَارَها الخَلَّالُ».

قَالَ الخَلَّال: رَجَع أبو عَبدِ الله إِلَىٰ هَذَا؛ يَعنِي: تَرَك قَولَه بتَركِ الجُلوسِ؛ لِمَا رَوَىٰ مالِكُ بنُ الحُوَيرِث: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَجلِس إِذَا رَفَع رَأسَه من السُّجُود قَبل أن يَنهَض». رَواهُ البُخارِيُّ، وذَكَره -أيضًا- أبو حُمَيدٍ فِي «صِفَة صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ». وهو حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ؛ فيتَعَيَّن العَمَل به والمَصيرُ إِلَيهِ». اهـ.

وقَالَ ابنُ هانِئٍ فِي «مَسائِله» (١/ ٥٧): «رَأَيتُ أبا عَبدِ الله -يَعنِي: الإِمام أحمَد- رُبَّما يتوَكَّأُ عَلَىٰ يَدَيهِ إذا قَامَ فِي الرَّكعَة الأَخِيرَة، ورُبَّما استَوَىٰ جالِسًا ثمَّ يَنهَض».

*** إِسحاقُ بنُ رَاهَوَيهِ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذَكَر التِّرمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عنه أنَّه يَقُول بجِلسَة الاستِرَاحَة.

قَالَ بَعدَما رَوَىٰ حَديثَ مالِكِ بنِ الحُوَيرِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٢٨٧): «والعَمَل عَلَيهِ عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ. وبه يَقُول إِسحاقُ وبَعضُ أَصحابِنا». اهـ.

قُلتُ: اختَلَفَ النَّقلُ عن إِسحاقَ فِي هَذَا.

ففي «المَجمُوع» (٣/ ٢٩٢)، و«المُغنِي» (٢/ ٢١٢)، و«شَرح السُّنَّة» (٣/ ١٦٥): أنَّه لا يَرَىٰ جِلسَة الاستِرَاحَة.

ونَقَل عنه التِّرمِذِيّ: أنَّه يَجلِس للاستِرَاحَة.

ونَقَل عنه ابن المُنذِر فِي «الأَوسَطِ» (٣/ ١٩٧): أنَّ المُصَلِّي يَنهَض عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ ولا يَجلِس.

والَّذِي يَظهَر لي: أنَّ هَذَا مَحمولٌ عَلَىٰ أَحوالٍ مُختَلِفَة حَسَبَ حالِ المُصَلِّي.

يُؤَيِّد هَذَا: ما تقَدَّم ذِكرُه عنه فِي «مَسائِل إِسحاقَ بنِ مَنصُورٍ المَروَزِيِّ» (٢/ ٥٦٧): «قَالَ إِسحاقُ: يَنهَض عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ ويَعتَمِدُ بيَدَيهِ عَلَىٰ الأَرضِ، فإن لم يَقدِرْ أن يَعتَمِدَ عَلَىٰ يَدَيهِ وصُدورِ قَدَميهِ جَلَس ثمَّ اعتَمَد عَلَىٰ يَدَيهِ وقَامَ». اهـ.

*** داوُدُ بنُ عليٍّ الظَّاهِرِيُّ:**

ذَكَره النَّووِيُّ فِي «المَجمُوع» (٣/ ٢٩٢)، وابنُ حَزمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٤/ ٨١).

*** ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قَالَ فِي «المُحَلَّىٰ» (٤/ ٨١): «(٤٥٤) مَسأَلَة: ونَستَحِبُّ لكُلِّ مُصَلٍّ إذا رَفَع رَأسَه من السَّجدَة الثَّانية أن يَجلِسَ مُتَمَكِّنًا ثم يَقومَ من ذَلِكَ الجُلوسِ إِلَىٰ الرَّكعَة الثَّانِيَة والرَّابِعَة».

*** وقَالَ بها جَماعَةٌ من الصَّحابَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والتَّابِعِين:**

قَالَ النَّووِيُّ فِي «المَجمُوع» (٣/ ٢٩٢) بعد أن حَكَىٰ مَذهَبَه: «وبه قَالَ

مالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ وأبو حُمَيدٍ وأبو قَتادَةَ وجَماعَةٌ من الصَّحابَة ﵃، وأبو قِلابَةَ وغَيرُه من التَّابِعين. قَالَ التِّرمِذِيُّ: وبه قَالَ أَصحابُنا، وهو مَذهَبُ داوُدَ، ورِوايَة عن أحمَدَ». اهـ.

وقَالَ ابنُ حَزمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٤/ ٨١): «وهو عَمَلُ طائِفَةٍ من السَّلَف». وذَكَر مِنهُم عَمْرَو بنَ سَلمة ﵁، وقَالَ: «ورَوَينا عن أَحمَدَ بنِ حَنبَل: أنَّ حمَّادَ بنَ زَيدٍ كان يَفعَلُ ذَلِكَ عَلَىٰ حَديث مالِكِ بنِ الحُوَيرِث، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وداوُد». اهـ.

من قَالَ: لَا تُستَحَبُّ جِلسَةَ الاستِراحَة:

* **ذَهَب إِلَىٰ ذَلِكَ جَماعَةٌ من الصَّحابَة ﵃ وغَيرِهِم.**

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المَجمُوعِ» (٣/ ٢٩٢): «وقَالَ كَثِيرُون أو الأَكثَرُون: لا يُستَحَبُّ، بل إذا رَفَع رَأسَه من السُّجُود نَهَض، حَكَاه ابنُ المُنذِر عن ابنِ مَسعُودٍ وابنِ عُمَر وابنِ عبَّاسٍ وأبي الزِّنادِ ومالِكٍ والثَّورِيِّ وأَصحابِ الرَّأيِ وأَحمَدَ وإِسحاقَ.

وقَالَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: أَكثَرُ الأَحادِيثِ عَلَىٰ هذا، واحتَجَّ لهم بحَديثِ «المُسيءِ صَلاته» ولا ذِكرَ لها فِيهِ، وبحَديثِ وائِلِ بنِ حُجرٍ.

وقَالَ الطَّحاوِيُّ: ولأنَّه لا دَلالَةَ فِي حَديثِ أبي حُمَيدٍ قَالَ: ولأنَّها لو كَانَت مَشرُوعَة لَسُنَّ لها ذِكرٌ كغَيرِها». اهـ.

قُلتُ: قد تقَدَّم تَخريجُ الآثارِ الوارِدَةِ عن جَماعَةٍ من الصَّحابَة والتَّابِعين.

تَعَقُّبٌ عَلَى هَذَا القَولِ:

قد ثَبَتَت جِلسَة الاستِرَاحَة فِي حَديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ وأبي حُمَيدٍ فِي عَشَرة من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ، ووَرَدَت فِي حَديثِ المُسيءِ صَلاته، وإن كان فِي ثُبوتِها مَقالٌ، لم يَأتِ دَليلٌ صَحيحٌ يُعارِضُ هَذِه الأَحادِيث؛ فوَجَب قَبولُ ما وَرَدت به السُّنَّة.

ونَفيُ الطَّحاوِيِّ أن تَكُون جِلسَة الاستِرَاحَة وَرَدت من حَديث أبي حُمَيدٍ فهو باعتِبَار الرِّوايَة الَّتِي رَوَاها فِي «شَرح مَعانِي الآثارِ»، وإلَّا فهي ثابِتَة فِي حَديثِ أبي حُمَيدٍ، كما سَبَق.

وكَذَلِك قَولُه: «لَو شُرِعَت لَكَان لها ذِكرٌ»، قَولٌ مَرجوحٌ؛ إذ قد يَكُون ذِكرُها هو التَّكبيرُ عِندَ الرَّفعِ من السُّجُود، ثمَّ إِذَا ثَبَتت السُّنَّة فلا يَجُوز رَدُّها بمِثلِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَه النَّووِيُّ فِي «المَجمُوع» (٣/ ٢٩٣)، وسَيأتِي كَلامُه، وأَيضًا هي جِلسَة لَطِيفَة شُرِعت لإِعطاءِ البَدَن شَيئًا من الرَّاحَة، والله أَعلَمُ.

قَالَ الحافِظُ فِي «التَّلخيصِ الحَبيرِ» (١/ ٦٢٥): «أَنكَرَ النَّووِيُّ أن تَكُون جِلسَة الاستِرَاحَة فِي حَديثِ المُسيءِ صَلاتِه، وهي فِي حَديثِ أبي هُرَيرَة فِي قِصَّة المُسيءِ صَلاتِه عِندَ البُخارِيِّ فِي كِتَابِ الاستِئذَانِ». اهـ.

قُلتُ: الَّذِي ظَهَر لي أنَّ النَّووِيَّ إنَّما يَحكِي أَدِلَّة القائِلين بعَدَم استِحبَابِها.

لأَنَّه قَالَ: «واحتَجَّ لهم بحَديثِ المُسيءِ صَلاتِه ولا ذِكرَ لها فِيهِ»، بدَليلِ أَنَّه أَثبَتَها فِيهِ فِي مَعرِض الرَّدِّ عَلَيهِم بإِثبَاتِها فقَالَ: «واحتَجَّ أَصحابُنا بحَديثِ مالِكِ

بنِ الحُوَيرِثِ... رَواهُ البُخارِيُّ، ورَواهُ -أيضًا- من طُرُق كَثِيرَة بمَعناهُ عن أبي هُرَيرَة أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ فِي حَديثِ المُسيءِ صَلاتِه: «**اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**». رَواهُ البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» بِهَذا اللَّفظِ فِي كِتَاب السَّلامِ». اهـ.

فهَا هُو النَّووِيُّ قد ذَكَرها، فكَيفَ يُقال أَنكرَها؟!

نَعَم، قد أَجابَ عن حَديثِ المُسيءِ صَلاتِه: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما عَلَّمه الوَاجِبَات دُونَ المَسنُوناتِ، وهَذَا الجَوابُ ردٌّ عَلَيهِم؛ حَيثُ قَالُوا: لم تَثبُت فِي حَديثِ المُسيءِ صَلاتِه، والله أَعلَمُ.

مَن قَالَ: يَجلِس إن كَان ضَعيفًا ولا يَجلس إن كان قَوِيًّا:

قَالَ بِهَذا القَولِ:

*** إِسحاقُ بنُ رَاهَوَيهِ:**

قَالَ إِسحاقُ بنُ مَنصُورٍ المَروزِيُّ فِي «مَسائِلِه» (٢/ ٥٦٧): «قَالَ إِسحاقُ: يَنهَضُ عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ ويَعتَمِدُ بيَدَيهِ عَلَىٰ الأرضِ، فإِن لم يَقدِرْ أن يَعتَمِدَ عَلَىٰ يَدَيه وصُدورِ قَدَميهِ جَلَس ثمَّ اعتَمَد عَلَىٰ يَدَيهِ وقَامَ».

*** أبو إِسحاقَ من الشَّافِعِيَّة:**

قَالَ الشِّيرازِيُّ فِي «المُهَذَّب» (٣/ ٢٩٠، ٢٩١): «وقَالَ أبو إِسحاقَ: إنْ

كان ضعيفًا جَلَس؛ لأنَّه يَحتاجُ إِلَىٰ الاستِرَاحَة، وإنْ كان قويًّا لم يَجلِس؛ لأنَّه لا يَحتاجُ إِلَىٰ الاستِرَاحَة». اهـ.

*** وهو قَولٌ عِندَ الحَنابِلَة:**

قَالَ ابنُ قُدامَة فِي «المُغنِي» (٢/ ٢١٣): «وقِيلَ: إنْ كان المُصَلِّي ضَعيفًا جَلَس للاستِرَاحَة لحاجَتِه إِلَىٰ الجُلوسِ، وإنْ كان قويًّا لم يَجلِس لِغِنَاه عنه، وحُمِل جُلوسُ النَّبيِّ ﷺ عَلَىٰ أنَّه كان فِي آخر عُمُره عِندَ كِبَرِه وضَعفِه، وهَذَا فِيهِ جَمعٌ بَين الأَخبارِ وتَوَسُّطٌ بين القَولَين». اهـ.

تَعَقُّب عَلَىٰ هَذَا القَولِ:

يُرَدُّ عَلَىٰ هَذَا القَولِ أنَّ مالِكَ بنَ الحُوَيرِثِ مَكَث عِندَ النَّبيِّ ﷺ عِشرِينَ يَومًا يتحَفَّظُ مِنهُ العِلم ورَآهُ يُصَلِّي ويَجلِسُ جِلسَةَ الاستِرَاحَةِ، وقد قَالَ له النَّبيُّ ﷺ لَمَّا أَرادَ الانصِرَافَ مِن عِندِه إِلَىٰ أَهلِه: «**ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». رَواهُ البُخارِيُّ (٦٣١) فلو لم يَكُن هَذَا هو المَسنونَ لِكُلِّ أَحدٍ لَمَا أَطلَق ﷺ قَولَه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». ذَكَره النَّووِيُّ فِي «المَجمُوع» (٣/ ٢٩٣).

*** وأَولَىٰ هَذِه الأَقوالِ**: هو القَولُ الأَوَّل الَّذِي يَرَىٰ استِحباب جِلسَةِ الاستِرَاحَة؛ حَيثُ ثَبَتت الأَدِلَّةُ له عن النَّبيِّ ﷺ بِهَا من حَديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ وأبي حُمَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي عَشَرة من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ، وكَذَلِكَ وَرَدَت فِي حَديثِ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّة المُسيءِ صَلاتِه -إنْ ثَبَتت-، ولا مُعارِض

صَحيحٌ لِهَذِه الأَحادِيثِ، والحَديثُ الَّذِي صَحَّ ليس صَريحًا فِي نَفيها، بل قد وَرَد فِي أَحَدِ طُرُقِه بإِثبَاتِها، وإنْ كَانَت مَرجُوحَةً؛ أعني: حَديثَ رِفاعَةَ بنِ رافعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فقَد وَردَ فِيهِ لَفظُ: «**ثُمَّ قُمْ**» ولَفظُ: «**ثُمَّ ارْفَعْ**»، وبَعضُها لم يَرِد فِيهِ ذِكرٌ لَهُما.

ولو فَرَضْنا أنَّ المُرادَ بالقِيَامِ أو الرَّفعِ: القِيامُ مُباشَرَة إِلَىٰ الرَّكعَة فليس فِيهِ نَفيُ جِلسَة الاستِرَاحَة، وغَايَتُه بَيانُ الجَوازِ، والله أَعلَمُ.

وراجِعْ ما أَجابَ به النَّوويُّ فِي «المَجمُوع» (٣/ ٢٩٣).

قَالَ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «المَجمُوع» (٣/ ٢٩٢)**: «واعْلَمْ أنَّه يَنبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أن يُواظِبَ عَلَىٰ هَذِه الجِلسَة لِصِحَّة الأَحادِيثِ فِيهَا وعَدَمِ المُعارِض الصَّحيح لها، ولا تَغتَرَّ بكَثرَةِ المُتساهِلِين بتَركِها قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٣١]، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾ [الحشر: ٧]». اهـ.

ولا يَمتَنِعُ عِندِي القَولُ بجَوازِ القِيَامِ إِلَىٰ الرَّكعَةِ الثَّانِيَة والرَّابِعَة بلا جُلوسٍ للاستِرَاحَة أَحيانًا؛ لِمَا دلَّ عَلَيهِ ظاهِرُ حَديثِ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ؛ حَيثُ إنَّ إِعمالَ الدَّليلَينِ أَولَىٰ من إِهمَالِ أَحَدِهما.

فيَجتَمِعُ عِندَنا صُورَتانِ:

الأُولَىٰ: أن يَجلِس للاستِرَاحَة.

الثَّانِيَة: أن يَقُوم بلا جِلسَة استِرَاحَةٍ أَحيانًا.

وقد سَبَقت الصُّوَر المُمكِنَة فِي هَذَا الشَّأنِ، وسَتأتِي إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

هل هُناكَ تَلازُمٌ بين الاعتِمَادِ عَلَى الأَرضِ بالْيَدَيْن وبَين جِلسَة الاستِرَاحَة؟

بمَعنَىٰ أنَّ مَن جَلَس للاستِرَاحَة يَلزَمُه الاعتِمادُ عَلَىٰ الأَرضِ بيَدَيهِ، ومَن لم يَجلِسْها لا يَلزَمُه الاعتِمادُ، أم ليس بَينَهُما تَلازُمٌ.

فقد يَجلِسُ جِلسَةَ الاستِرَاحَةِ ولا يَعتَمِد عَلَىٰ الأَرضِ بيَدَيهِ، وقد يَعتَمِد عَلَىٰ الأَرضِ بيَدَيهِ ولا يَجلِسُ جِلسَةَ الاستِرَاحَة.

فلْنَنظُرْ فِي الأَدِلَّة الوارِدَة فِي البابِ ثمَّ فِي أَقوالِ أَهلِ العلمِ:

وَرَدت جِلسَةُ الاستِرَاحَة فِي حَديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعِدَّة أَلفاظٍ.

اللَّفظُ الأَوَّل: «فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

اللَّفظُ الثَّانِي: «فإِذَا رَفع رَأسَه من السَّجدَة الثَّانِيَة فِي أَوَّل الرَّكعَة استَوَىٰ قاعِدًا ثمَّ قَام فاعتَمَد عَلَىٰ الأَرضِ». وهَذَان اللَّفظانِ من رِوايَة خالِدٍ الحَذَّاءِ عن أبي قِلابَةَ.

اللَّفظُ الثَّالِثُ: «وكَان أبو بُرَيدٍ إذا رَفَع رَأسَه من السَّجدَة الآخِرَة استَوَىٰ قاعِدًا ثم نَهَض».

اللَّفظُ الرَّابِعُ: «فرَأَيتُ عَمْرَو بنَ سَلمة يَصنَع شَيئًا لا أَراكُم تَصنَعُونَه: كان إذا رَفَع رَأسَه من السَّجدَتَين استَوَىٰ قاعِدًا ثمَّ قَام من الرَّكعَة الأُولَىٰ والثَّالِثة».

اللَّفظُ الخامِسُ: «وكَان ذَلِكَ الشَّيخُ يُتِمُّ التَّكبيرُ وإذَا رَفع رَأسَه عن السَّجدَة الثَّانِيَة جَلَس واعتَمَد عَلَىٰ الأَرضِ ثمَّ قَامَ».

والأَلفاظُ الثَّلاثَةُ الأَخِيرَة من رِوايَة أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ عن أبي قِلابَةَ.

وفِي حَديثِ أبي حُمَيدٍ فلَفظُه: «ثمَّ ثَنَىٰ رِجلَه وقَعَد عَلَيهَا حتَّىٰ يَرجِع كلُّ عُضوٍ إِلَىٰ مَوضِعِه ثمَّ نَهَض».

وفِي حَديثِ أبي هُرَيرَة فِي قِصَّة المُسيءِ صَلاتِه لَفظُه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**».

فنُلاحِظُ فِي أَلفاظِ الأَحادِيث السَّابِقَة ذِكرَ جِلسَة الاستِرَاحَة فَقَط دُون ذِكرِ الاعتِمَاد عَلَىٰ اليَدَيْن كَمَا فِي اللَّفظِ الأَوَّل والثَّالِثِ والرَّابع من حَديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِث، وحَديثِ أبي حُمَيدٍ وأبي هُرَيرَة.

وفِي اللَّفظِ الثَّانِي والخامِسِ من حَديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ ذِكرُ جِلسَة الاستِرَاحَة مع الاعتِمَادِ باليَدَيْن عَلَىٰ الأَرضِ، غَيرَ أنَّ اللَّفظَ الثَّانِيَ من رِوايَة خالِدٍ الحَذَّاءِ عن أبي قِلابَةَ صَريحٌ فِي نِسبَتِه إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، أمَّا اللَّفظُ الخامِسُ من رِوايَة أَيُّوبَ عن أبي قِلابَة فلَيسَ صَرِيحًا فِي رَفعِه إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ.

قَالَ ابنُ رَجَبٍ فِي «فَتحِ البارِي» (٦/ ٦٢): «هَذِه الرِّوايَة لَيسَت صَرِيحَةً فِي رَفعِ الاعتِمَادِ عَلَىٰ الأَرضِ بخُصوصِه؛ لأنَّ فِيهَا أنَّ صَلاةَ عَمرِو بنِ سَلَمة مِثلُ صَلاةِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِث وصَلاةَ مالِكٍ مِثلُ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ، ولَيس ذَلِكَ تَصريحًا برَفعِ جَميعِ حَرَكات الصَّلاةِ؛ فإنَّ المُماثَلَة تُطلَق كَثيرًا ولا يُرادُ بهَا

التَّماثُل من كلِّ وَجهٍ، بل يُكتَفَىٰ فِيهَا بالمُماثَلَة من بَعضِ الوُجوهِ أو أَكثَرِها». اهـ.

قُلتُ: فالاعتِمادُ عَلَىٰ رِوايَة عَبدِ الوَهَّاب الثَّقَفِيِّ عن خالِدٍ الحَذَّاءِ عن أبي قِلابَة؛ فإنَّها صَريحةٌ فِي رَفعِ الاعتِمَادِ عَلَىٰ الأَرضِ باليَدَيْن إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ مع جِلسَة الاستِرَاحَة؛ إذ كان مالِكٌ يُحَدِّث عن صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ؛ فذَكَر أنَّه «استَوَىٰ قاعِدًا ثمَّ قَام فاعتَمَد عَلَىٰ الأَرضِ». وهَذِه الرِّوايَة تدُلُّ عَلَىٰ التَّلازُم بين جِلسَة الاستِرَاحَة وبَين الاعتِمَاد باليَدَيْن عَلَىٰ الأَرضِ، إلَّا أنَّ القَائِلِين بجِلسَة الاستِرَاحَة رَأَوا أنَّه لا تَلازُم بَينَها وبَين الاعتِمَادِ باليَدَيْن عَلَىٰ الأَرضِ.

فكَلامُ الإِمامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يدُلُّ عَلَىٰ عَدَم التَّلازُم بينَهُما.

فهو يَقُول فِي «الأُمِّ» (١/ ١٣٩): «وإِذَا أَراد القِيَامَ من السُّجُود أو الجُلوسِ اعتَمَد بيَدَيه معًا عَلَىٰ الأَرضِ ونَهَض».

وقَالَ: «وبِهَذا نَأخُذُ فنَأمُر مَن قَام مِن سُجُودٍ أو جُلوسٍ فِي الصَّلاةِ أن يَعتَمِد عَلَىٰ الأَرضِ بيَدَيه مَعًا اتِّباعًا للسُّنَّة». اهـ.

وهُوَ ما ذَهَب إِلَيهِ الشَّافِعِيَّة.

قَالَ النَّووِيُّ فِي «المَجمُوع» (٣/ ٢٩٢): «قَالَ أَصحابُنا: وسَواءٌ قَام من الجِلسَة أو من السَّجدَة يُسَنُّ أن يَقُوم مُعتَمِدًا بيَدَيه عَلَىٰ الأَرضِ، وكَذَا إذا قَام من التَّشَهُّد الأَوَّل يَعتَمِد بيَدَيه عَلَىٰ الأَرضِ...». اهـ.

فقَولُهم: «إِذَا قَام من سُجُودٍ أو جُلوسٍ» من الجِلسَة «أو من السَّجدَة» يدلُّ عَلَىٰ التَّفريقِ بَينَهُما؛ فالقِيامُ من السُّجُود ليس معه جِلسَةُ استِرَاحَةٍ، والجُلوسُ أو

الجِلسَةُ هي جِلسَةُ الاستِرَاحَة، وقد قَالُوا بالاعتِمَادِ عَلَىٰ الأَرضِ مَعَهُما.

وكَذَلِكَ يَرَىٰ الحَنابِلَة أَنَّه لا تَلازُمَ بين جِلسَة الاستِراحَة وبين الاعتِمَادِ عَلَىٰ الأَرضِ.

قَالَ ابنُ قُدامَةَ فِي «المُغنِي» (٢/ ٢١٣): «وعَلىٰ كِلتَا الرِّوايَتَين -يَعنِي: جِلسَةَ الاستِرَاحَة وتَرْكَها- يَنهَضُ إِلَىٰ القِيَامِ عَلَىٰ صُدورِ قَدَمَيهِ مُعتَمِدًا عَلَىٰ رُكبَتَيه ولا يَعتَمِدُ عَلَىٰ الأَرضِ.

قَالَ القاضي: لا يَختَلِفُ قَولُه: أَنَّه لا يَعتَمِد عَلَىٰ الأَرضِ، سَواءٌ قُلنا: يَجلِس للاستِرَاحَة أو لا يَجلِسُ». اهـ.

إِلَّا أَنَّهُم يَرَون الاعتِمادَ عَلَىٰ الأَرضِ باليَدَيْن لا بَأسَ بِهِ إِذَا كَان القِيامُ عَلَىٰ صُدورِ القَدَمين والاعتِمَادُ عَلَىٰ الرُّكبتَيْن فِيهِ مَشَقَّة كَمَا فِي «المُغنِي» (٢/ ٢١٥)، ويَحمِلُون حَديثَ مالِكِ بنِ الحُوَيرِث عَلَىٰ المَشَقَّة لِكِبَرٍ أو ضَعفٍ أو مَرَض أو سِمَن ونَحوِه.

قَالَ ابنُ رَجَب فِي «فَتحِ البارِي» (٦/ ٦٢): «والأَكثَرُون عَلَىٰ أَنَّه لا تَلازُمَ بين الجِلسَة والاعتِمَادِ؛ فقد كان من السَّلَف مَن يَعتَمِد ولا يَجلِسُ للاستِرَاحَة؛ مِنهُم عُبَادَةُ بنُ نُسَيٍّ. وحَكاهُ عن أبي رَيحانَةَ الصَّحابِيِّ». اهـ.

كَلامُ الإمامِ أحمَدَ يدُلُّ عَلَى تَلازُمِ الجِلسَة والاعتِمَادِ

قَالَ ابنُ رَجَبٍ فِي «فَتح البارِي» (٦/ ٦٣): «وكَلامُ أَحمَدَ فِي رِوايَة ابنِهِ عَبدِ الله وغَيرِه من أَصحابِه يدلُّ عَلَىٰ تَلازُم الجِلسَة والاعتِمَادِ.

فيُحتَمَل أن يُقَالَ: إنْ قُلنا: يَجلِسُ للاستِرَاحَة اعتَمَد عَلَىٰ الأَرضِ، لاسِيَّما إنْ فَعَل ذَلِكَ لعَجزٍ أو كِبَرٍ، وإن نَهَض من غَيرِ جُلوسٍ نَهَض عَلَىٰ صُدورِ قَدَميهِ مُعتَمِدًا عَلَىٰ رُكبَتَيه.

ويدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: أنَّ أَحمَدَ استدَلَّ عَلَىٰ النُّهوضِ عَلَىٰ صُدورِ القَدَمين بحَديثِ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ وحَديثِ أبي حُمَيد المُتَقَدِّمَين وفِيهِما ذِكرُ القِيَام بَعدَ السَّجدَتَين من غَيرِ ذِكْر النُّهوضِ عَلَىٰ صُدورِ القَدَمين؛ فدلَّ عَلَىٰ أنَّه يَرَىٰ تَلازُمَ الأَمرَينِ، وأنَّه يَلزَم من تَركِ جِلسَة الاستِرَاحَة النُّهوضُ عَلَىٰ صُدورِ القَدَمين». اهـ.

قُلتُ: الأَلفاظُ الَّتِي ذَكَرتُها فِي الأَحادِيثِ السَّابِقَة دَلَّت عَلَىٰ الآتِي:

- جِلسَة الاستِرَاحَة دُونَ الاعتِمَادِ عَلَىٰ اليَدَيْن.

- جِلسَة الاستِرَاحَة مع الاعتِمَادِ عَلَىٰ اليَدَيْن.

فبَعضُ هَذِه الأَلفاظِ فِيهِ الأَمرانِ: جِلسَةُ الاستِرَاحة مع الاعتِمَادِ عَلَىٰ اليَدَيْن عِندَ القِيَامِ، وبَعضُها فِيهِ جِلسَة الاستِرَاحَة فَقَط.

أمَّا الاعتِمَادُ عَلَىٰ اليَدَيْن مع القِيَامِ بلا جِلسَة الاستِرَاحَة فلم أَقِفْ عَلَىٰ رِوايَةٍ صَرَّحَت به، وحَديثُ رِفاعَة بنِ رافِعٍ المُتَقَدِّم يدلُّ بظاهِرِه عَلَىٰ القِيَام؛ فلَيس فِيهِ ذِكرُ الاعتِمَادِ فقَدَ وَرَد فِيهِ لَفظانِ هُمَا: «**ثُمَّ قُمْ**»، والثَّانِي: «**ثُمَّ ارْفَعْ**»، ولَيسَ فِي الحَديثِ كَيفِيَّة هَذَا القِيَامِ أو الرَّفعِ، وإنْ كان ظاهِرُهُما يدلُّ عَلَىٰ القِيَام مُباشَرَةً إِلَىٰ الرَّكعَة الثَّانِيَة والرَّابِعَة، دُون أن يَجلِسَ للاستِرَاحَة، ودُونَ أن يَعتَمِد

عَلَىٰ الأَرضِ.

فالَّذِي يَظهَرُ لي مِمَّا سَبَق ثَلاثُ صُوَرٍ:

الأُولَىٰ: يَجلِسُ المُصَلِّي جِلسَة الاستِرَاحَة مع الاعتِمَاد عَلَىٰ اليَدَيْن.

الثَّانِيَة: يَجلِس جِلسَة الاستِرَاحَة من غَيرِ اعتِمَادٍ عَلَىٰ اليَدَيْن.

الثَّالِثَة: يَقُوم مُباشَرَةً دُون أن يَجلِسَ جِلسَة الاستِرَاحَة، ودُونَ أن يَعتَمِد عَلَىٰ يَدَيه.

والصُّورَة الأُولَىٰ والثَّانِيَةُ تدُلَّانِ عَلَىٰ أنَّه لا تَلازُمَ بين جِلسَة الاستِرَاحَة والاعتِمَادِ؛ بمَعنَىٰ أنَّ المُصَلِّي يُمكِنُ أن يَجلِسَ للاستِرَاحَة ويَعتَمِدَ، ويُمكِنُ أن يَجلِسَ للاستِرَاحَةِ ويَقُومَ ولا يَعتَمِدَ عَلَىٰ يَدَيه.

وهُناكَ صُورَة رَابِعَة لم أَقِف عَلَيهَا فِي الأَحادِيث، لَكِنْ جَاءَت بِهَا بَعضُ الآثارِ عن الصَّحابَة وغَيرِهِم، وهي: أن يَعتَمِدَ بيَدَيه عَلَىٰ الأرضِ ولا يَجلِسَ جِلسَة الاستِرَاحَة، وهي الَّتِي ذَكَرها الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وأَصحابُه، ومالِكٌ وإِسحَاقُ بنُ رَاهَوَيهِ، والآجُرِّيُّ.

كَيفِيَّة جِلسَة الاستِرَاحَة:

إذا جَلَس المُصَلِّي جِلسَة الاستِرَاحَة فكَيفَ يَجلِس؟ هل يَفتَرِشُ رِجلَه اليُسرَىٰ فيَقعُد عَلَيهَا ويَنصِب اليُمنَىٰ كَمَا يَجلِس للتَّشَهُّد الأَوسَط وبين السَّجدَتَين، أم يَنصِب رِجلَيه ويَجلِسُ عَلَيهِما؟

وللجَوابِ عَلَىٰ ذَلِكَ أَذكُرُ أَقوالَ أَهلِ العِلمِ الَّتِي وَقَفتُ عَلَيهَا:

القَول الأول:

* مَذهَبُ الشَّافِعِيَّة:

قَالَ الشِّيرَازِيُّ فِي «المُهَذَّب» (٣/ ٢٩١): «فإِنْ قُلنَا: يَجلِسُ جَلَس مُفتَرِشا؛ لِمَا رَوَىٰ أبو حُمَيدٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ثنَىٰ رِجلَه فقعَد عَلَيهَا حتَّىٰ يَرجِعَ كلُّ عَظمٍ إِلَىٰ مَوضِعِه، ثمَّ نَهَض»».

قَالَ النَّوويُّ فِي «المَجمُوع» (٣/ ٢٩١، ٢٩٢): «والسُّنَّة فِيهَا: أن يَجلِسَ مُفتَرِشًا؛ لحَديثِ أبي حُمَيدٍ. هَذَا هو المَذهَبُ، وبه قَطَع المُصَنِّف والجُمهورُ».

* مَذهَبُ الحَنابِلَة:

قَالَ ابنُ قُدامَةَ فِي «المُغنِي» (٢/ ٢١٣): «فإِذَا قُلنَا: يَجلِسُ فيُحتَمَل أن يَجلِسَ مُفتَرِشًا عَلَىٰ صِفَة الجُلوسِ بين السَّجدَتَين، وهو مَذهَبُ الشَّافِعِيُّ، لقَولِ أبي حُمَيدٍ فِي صِفَة صَلاةِ رَسُول الله ﷺ، ثمَّ ثَنَىٰ رِجلَه وقَعَد واعتَدَل حتَّىٰ رَجَع كلُّ عُضوٍ فِي مَوضِعِه ثمَّ نَهَض». وهَذَا صَريحٌ فِي كَيفِيَّة جِلسَةِ الاستِرَاحَة؛ فيَتعَيَّن المَصِيرُ إِلَيه».

القَولُ الثَّانِي:

* قَولُ بَعضِ الشَّافِعِيَّة:

قَالَ النَّوويُّ فِي «المَجمُوع» (٣/ ٢٩٢): «وحَكَىٰ صاحِبُ «الحَاوِي»

وجهًا: أنَّه يَجلِسُ عَلَىٰ صُدورِ قَدَميه، وهو شاذٌّ».

*** قَولُ بَعضِ الحَنابِلَة:**

قَالَ ابنُ قُدامَةَ فِي «المُغنِي» (٢/ ٢١٣): «وقَالَ الخَلَّالُ: رَوَىٰ عن أَحمَدَ مَن لا أُحصِيه كَثرَةً: أنَّه يَجلِسُ عَلَىٰ أَلْيَتِه.

قَالَ القاضِي: يَجلِس عَلَىٰ قَدَمَيه وأَلْيَتِه مُفضِيًا بِهِما إِلَىٰ الأَرضِ؛ لأَنَّه لو جَلَس مُفترِشًا لم يَأمَنِ السَّهوَ، فيَشُكُّ هل جَلَس عن السَّجدَة الأُولَىٰ أو الثَّانِيَة؟ وبِهَذا يَأمَنُ ذَلِكَ».

قَالَ أبو الحَسَن الآمِدِيُّ: لا يَختَلِف أَصحابُنا أنَّه لا يُلصِقُ أَلْيَتَه بالأَرضِ فِي جِلسَة الاستِرَاحَة بل يَجلِسُ مُعَلَّقًا عن الأَرضِ».

والرَّاجِحُ:

الرَّاجِحُ هو القَولُ الأَوَّل، وهو أن يَجلِسَ مُفتَرِشًا عَلَىٰ رِجلِه اليُسرَىٰ ويَنصِبَ رِجلَه اليُمنَىٰ لدَلالَةِ حَديثِ أبي حُمَيدٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، والله أَعلَمُ.

هل جِلسَة الاستِرَاحَة من الرَّكعَة الثَّانِيَة أم هي جُلوسٌ مُستَقِلٌّ؟

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المَجمُوع» (٣/ ٢٩٢): «واختَلَفَ أَصحابُنا فِي جِلسَة الاستِرَاحَة: هل هي من الرَّكعَة الثَّانِية أم جُلوسٌ مُستَقِلٌّ؟ **عَلَىٰ وَجهَين**:

أَحَدُهُما: أَنَّها من الثَّانِيَة.

الثَّانِي -وهو الصَّحِيحُ المَشهورُ-: أَنَّها جُلوسٌ فاصِلٌ بين الرَّكعَتَين، وليس من واحِدَةٍ مِنهُما، كالتَّشَهُّدِ الأَوَّل وجُلوسِه.

التَّكبيرُ فِي جِلسَة الاستِرَاحَة

هل يُكَبِّر المُصَلِّي إذا رَفع من السَّجدَة الثَّانِيَة حتَّىٰ يَجلِسَ للاستِرَاحَة؟ أم لا يُكَبِّر حتَّىٰ يَجلِسَ للاستِرَاحَة فإِذَا أَرادَ أن يَقُوم إِلَىٰ الرَّكعَةِ كَبَّر؟ أم يُكَبِّر إذا رَفَع من السَّجدَة ويَجلِسُ للاستِرَاحَة ويمُدُّ التَّكبيرَ حَتَّىٰ يَقُومَ؟

ذَكَر النَّووِيُّ فِي «المَجمُوع» (٣/ ٢٩١) ثَلاثَةَ أَوجُهٍ عِندَ الشَّافِعِيَّة.

* **الأَوَّل -وهو أَصَحُّها عِندَ الجُمهورِ وهو المَنقُولِ عن نصِّ الشَّافِعِيِّ-:** أَنَّه يَرفَعُ مُكَبِّرًا ويمُدُّه إِلَىٰ أن يَستَوِيَ قائِمًا ويُخَفِّفُ الجِلسَةَ، ودَلِيلُه: أَلَّا يَخلُو جُزءٌ من الصَّلاة عن ذِكرٍ.

* **الثَّانِي:** يَرفعُ غَيرَ مُكَبِّرٍ ويَبدَأُ بالتَّكبيرِ جَالِسًا ويمُدُّه إِلَىٰ أن يَقُومَ.

* **الثَّالِثُ:** يَرفَعُ مُكَبِّرا فإذا جَلَس قَطَعه، ثم يَقُوم بلا تَكبيرٍ. قَالَ النَّووِيُّ: قَالَ أَصحابُنا: ولا خِلافَ أنَّه لا يَأتِي بتَكبِيرَتَين». انتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

وذَكَر ابنُ قُدامَةَ فِي «المُغنِي» (٢/ ٢١٥) قَولَينِ:

* **الأَوَّل:** يُستَحَبُّ أن يَكُونَ ابتِداءُ تَكبيره مع ابتِدَاءِ رَفعِ رَأسِه من السُّجُود ويَنتَهِي تَكبِيرُه عِندَ انتِهَاءِ جُلوسِه للاستِرَاحَة ثم يَنهَضُ للقِيَامِ بغَيرِ تَكبيرٍ.

* **الثَّانِي:** يَنهَضُ مُكَبِّرًا؛ وليس بصَحيحٍ؛ فإنَّه يُفضِي إِلَىٰ أن يُوالِيَ بين

تَكبِيرَتَين فِي رُكنٍ واحِدٍ لم يَرِدِ الشَّرعُ بجَمعِهِما فِيهِ. اهـ بتَصَرُّف.

قُلتُ: الَّذِي يَتَرَجَّح من هَذِه الوُجوهِ: هو الوَجهُ الثَّالِث عِندَ الشَّافِعِية والقَولُ الأَوَّل عِندَ الحَنابِلَة؛ وذَلِكَ لأنَّ الَّذِين وَصَفُوا جِلسَة الاستِرَاحة عن رَسُولِ الله ﷺ لم يَذكُروا أنَّه كَبَّر عِندَ النُّهوضِ إِلَىٰ القِيَامِ، كما لم يَذكُروا أنَّه أَطالَ التَّكبيرَ حَتَّىٰ استَوَىٰ قائمًا، والتَّكبيرُ إِنَّما يَبدَأُ من الانتِقَالِ من رُكنٍ إِلَىٰ غَيرِه؛ فيَبدَأُ التَّكبيرُ من الرَّفعِ من السُّجُودِ ويَنتَهِي إذا جَلَس للاستِرَاحَة ثم يَنهَضُ قائِمًا بلا تَكبيرٍ.

وقد وَرَد فِي الحَديثِ: «ثمَّ يَرفَعُ رَأسَه مُكَبِّرًا»؛ يعني: من السَّجدَة الثَّانِيَة، وفِي حَديثِ المُسيءِ صَلاتِه: «ثمَّ يَرفَعُ رَأسَه فيُكَبِّر».

وكَذَلِكَ فإنَّ المُصَلِّيَ إذا جَلَس للتَّشَهُّد الأَوسَطِ فإِنَّه يُكَبِّر إذا رَفَعَ من السَّجدَة الثَّانِية ويَنتَهِي التَّكبيرُ إذا جَلَس للتَّشَهُّد.

غَيرَ أنَّ هَذَا الوَجهَ الَّذي رَجَّحتُه قد يُشكِل فِي حالَةِ إذا فَعَل ذَلِكَ الإِمامُ وكَبَّر عِندَ الرَّفعِ من السُّجُود وقَطَعه عِندَ الجُلوسِ للاستِراحَة؛ فإنَّ المَأمُومِين غالِبًا سيَختَلِفون عَلَيهِ ويَقُومُون قَبلَه، خاصَّةً والكَثيرُ لا يَجلِسُون جِلسَة الاستِرَاحَة؛ وفِي هَذِه الحالَةِ له أن يَأخُذَ بالوَجهِ الثَّانِي عِندَ الشَّافِعِية فيَرفَعُ غَيرَ مُكَبِّرٍ ثم يَنهَضُ مُكَبِّرًا، والله أَعلَمُ.

فَائِدَة:

جِلسَة الاستِرَاحَة عِندَ الشَّافِعِيَّة لَطِيفَةٌ جِدًّا.

قَالَ النَّووِيُّ فِي «**المَجمُوع**» **(٣/ ٢٩٢)**: «قَالَ أَصحابُنا: وهي جِلسَة لَطِيفَة جِدًّا». اهـ.

قُلتُ: وهي وإنْ كَانَت لَطِيفَةً إلا أنَّه يُستَحَبُّ الاطمِئنَانُ فِيهَا؛ لحَديثِ أبي حُمَيدٍ: «ثمَّ ثَنَىٰ رِجلَه وقَعَد عَلَيهَا حتَّىٰ يَرجِعَ كلُّ عُضوٍ إِلَىٰ مَوضِعِه ثمَّ نَهَض».

ليس لجِلسَة الاستِرَاحَة ذِكرٌ مَخصوصٌ

نَفَىٰ الطَّحاوِيُّ أن تَكُون جِلسَة الاستِرَاحَة فِي حَديث أبي حُمَيدٍ وقَالَ: «لو شُرِعَت لَكَان لها ذِكرٌ».

ورَدَّه النَّووِيُّ فِي «**المَجمُوع**» **(٣/ ٢٩٣) فقَالَ**: «وأمَّا قَولُ الطَّحاوِيِّ: إنَّها لَيسَت فِي حَديثِ أبي حُمَيدٍ؛ فمِن العَجيبِ الغَريبِ! فإِنَّها مَشهُورة فِيهِ فِي «سُننِ أبي داوُدَ» والتِّرمِذِيِّ وغَيرِهما من كُتُب السُّنَن والمَسانِيد للمُتَقَدِّمين.

وأَمَّا قَولُه: لو شُرِعت لَكان لها ذِكرٌ.

فجَوابُه: أنَّ ذِكرَها التَّكبيرُ؛ فإنَّ الصَّحيحَ أنَّه يُمَدُّ حتَّىٰ يَستَوعِبَها ويَصِلَ إِلَىٰ القِيَامِ، كما سَبَق، ولو لم يَكُن فِيهَا ذِكرٌ لم يَجُزْ ردُّ السُّنَنِ الثَّابِتَة بِهَذا الاعتِرَاضِ، والله أَعلَمُ».

مَتَى تُسَنُّ جِلسَة الاستِرَاحَة؟

قَالَ النَّوويُّ فِي «المَجمُوع» (٣/ ٢٩٢): «وتُسَنُّ هَذِه الجِلسَةُ عَقِبَ السَّجدَتَين فِي كلِّ رَكعَةٍ يَعقُبُها قِيامٌ سَواءٌ الأُولَىٰ والثَّالِثَة والفَرائِضِ والنَّوافِلِ؛ لحَديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذا كان فِي وِترٍ من صَلاتِه لم يَنهَضْ حتَّىٰ يَستَوِيَ قاعِدًا». رَواهُ البُخارِيُّ ولو سَجَد المُصَلِّي للتِّلاوَة لم تُشرَعْ جِلسَة الاستِرَاحَة بلا خِلَافٍ...

قَالَ أَصحابُنا: ولو لم يَجلِسِ الإمامُ جِلسَة الاستِرَاحَة فجَلَسها المَأمومُ جَازَ ولا يَضُرُّ هَذَا التَّخَلُّف؛ لأنَّه يَسيرٌ». اهـ.

كَيف تَكُون اليَدانِ عِندَ الاعتِمَادِ عَلَيهِما مَبسُوطَتَين أم مَقْبوضَتَين كهَيئَةِ العاجِن؟

وَرَد حَديثٌ يُبَين هَيئَة اليَدَيْن عِندَ الاعتِمَادِ بِهِما عَلَىٰ الأَرضِ.

فعن الأَزرَقِ بنِ قَيسٍ قَالَ: «رَأيتُ عَبدَ الله بنَ عُمَر وهو يَعجِن فِي الصَّلاة يَعتَمِد عَلَىٰ يَدَيه إذا قام؛ فقُلتُ: ما هَذَا يا أبا عَبدِ الرَّحمَنِ؟ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعجِن فِي الصَّلاة؛ يَعنِي: يَعتَمِد». أَخرَجَه الطَّبَّرانِيُّ فِي «الأَوسَط» (٤/ ٢١٣/ ٤٠٠٧): حدَّثَنا عليُّ بنُ سَعيدٍ الرَّازِيُّ وأبو إِسحاقَ الحَربِيُّ فِي «غَريبِ الحَديثِ» (٢/ ٥٢٥) كِلاهُما الحَربِيُّ والرَّازِيُّ عن عَبدِ الله بنِ عُمَر بنِ أبانَ حدَّثَنا يُونُس بنُ بُكَيرٍ عن الهَيثَمِ بنِ عَلقَمَة بنِ قَيسِ بنِ ثَعلَبَة عن الأَزرَقِ بن قَيسٍ... به.

قَالَ الطَّبَرانِيُّ: «لم يَروِ هَذَا الحَديثَ عن الأَزرَقِ إلَّا الهَيثَمُ تفرَّد به يُونُس بنُ بُكَيرٍ».

قُلتُ: لم يَنفَرِدْ به يُونُس بنُ بُكَيرٍ؛ فقد تَابَعَه عَبدُ الحَميدِ الحِمَّانِيُّ؛ أَخرَجَه الطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوسَط» (٣/ ٣٤٢/ ٣٣٤٧): حدَّثَنا جَعفَرٌ عن الحَسَن بنِ سَهلٍ الخَيَّاطِ عن عَبدِ الحَميدِ الحِمَّانِيِّ عن الهَيثَم بنِ عَطِيَّة البَصرِيِّ عن الأَزرَقِ بنِ قَيسٍ قَالَ: «رَأَيتُ ابنَ عُمَر فِي الصَّلاة يَعتَمِد إذا قَام فقُلتُ مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفعَلُه».

قَالَ الطَّبَرانِيُّ: «لم يَروِ هَذَا الحَديثَ عن الأَزرَقِ إلَّا الهَيثَمُ، تفَرَّد به الحِمَّانِيُّ».

قُلتُ: لم يَنفَرِدْ به الحِمَّانِيُّ فقد تَابَعَه يُونُس بنُ بُكَيرٍ.

* **ويُونُس بنُ بُكَيرٍ**: صَدوقٌ يُخطِئُ.

* **وعَبدُ الحَميدِ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ الحِمَّانِيُّ**: صَدوقٌ يُخطِئُ ورُمِي بالإِرجاءِ. قَالَه الحافِظُ فِي «التَّقريبِ».

* **والهَيثَم**: وَقَع خِلافٌ فِي اسمِه؛ فجَاءَ عِندَ الطَّبَرانِيِّ: «الهَيثَم بنُ عَلقَمَة بنِ قَيسِ بنِ ثَعلَبَة»، وعِندَ الحَربِيِّ: «الهَيثَمُ عن عَطِيَّة بنِ قَيسٍ»، وعِندَ الطَّبَرانِيِّ فِي المَوضِعِ الآخَرِ: «الهَيثَمُ بنُ عَطِيَّة البَصرِيُّ» وفِي نُسخَة: «عَلَيه» بَدَل «عَطِيَّة». والهَيثَمُ هَذَا؛ قَالَ ابنُ رَجَب فِي «فَتح البارِي» (٦/ ٦٣): «غَيرُ مَعرُوفٍ». اهـ.

ولم أَقِف عَلَىٰ تَرجَمَة الهَيثَم بنِ عَطِيَّة ولا الهَيثَمِ بنِ عَلقَمَة؛ فالإِسنادُ ضَعيفٌ.

وخالَفَ عَبدُ الحَميدِ الحِمَّانِيُّ يُونُسَ بنَ بُكَيرٍ فِي المَتنِ؛ فلم يَذكُر «العَجْنَ».

وخالَفَ حمَّادُ بنُ سَلَمة الهَيثَمَ بنَ عَطِيَّة أو ابنَ عَلقَمَة؛ فرَواهُ عن الأَزرَقِ بنِ قَيسٍ قَالَ: «رَأَيتُ ابنَ عُمَر نَهَض فِي الصَّلاةِ ويَعتَمِد عَلَىٰ يَدَيه». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَة فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٧)، وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٦١) عن وَكيعٍ عن حمَّادٍ... به. وإِسنادُه صَحيحٌ موقوفًا من فِعلِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا.

وأَخرَجَه البَيهَقِيُّ فِي «سُنَنِه الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٣٥) من طَرِيقِ كامِلِ بنِ طَلحَةَ عن حَمَّادٍ... به؛ بزِيادَةٍ فِي المَتنِ تقَدَّم الكَلامُ عَلَيهَا وعلىٰ سَنَدِها.

فهَذَا هو الصَّحيحُ ما رَواهُ حمَّادٌ عن الأَزرَقِ عن ابنِ عُمَر مَوقُوفًا؛ لأَنَّ الهَيثَمَ هَذَا لا يُعرَفُ، ولو فَرَضْنا أنَّه ابنُ عِمرانَ الدِّمَشقِيُّ -كَمَا سَيَأتِي- فإِنَّه لا يُقارَن بحَمَّاد بنِ سَلَمة؛ فكَيف تقَدَّم رِوايَتُه ولم يُوثِّقْه مُعتبَر، بل غَايَتُه أن ذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقاتِ» ولم يَذكُر فِيهِ جَرحًا ولا تَعدِيلًا، وكَذَا ابنُ أبي حاتِمٍ فِي «الجَرح والتَّعديل» (٩/ ٨٢- ٨٣) وقَالَ: «رَأىٰ عَطِيَّةَ بنَ قَيسٍ».

وقد خالَفَ حَبِيبُ بنُ حَجَرٍ أبو يَحيَىٰ القَيسِيُّ حمَّادًا والهَيثَمَ فِي مَتنِه؛ فرَواهُ عن الأَزرَقِ بنِ قَيسٍ: «رَأىٰ ابنَ عُمَر يَنهَضُ عَلَىٰ صُدورِ قَدَميه حِينَ يَنهَضُ من السُّجُود». أَخرَجَه البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» (٣/ ١٢٦) من طُرُق عنه... به. ولم يَذكُر فِيهِ البُخارِيُّ جَرحًا ولا تَعديلًا، وكَذَا ذَكَره ابنُ أبي حاتِمٍ فِي «الجَرح والتَّعديل» (٣/ ٣٠٨) ولم يَذكُر فِيهِ جَرحًا ولا تَعديلًا، وذَكَره ابنُ حِبَّان

فِي «الثِّقات» (٦/ ١٧٩)؛ فمُخالَفَته لا يُعتَدُّ بِها.

والصَّحيحُ فِي هَذَا الحَديثِ: هو ما رَواهُ حمَّادُ بنُ سَلَمة عن الأَزرقِ بن قَيسٍ عن ابنِ عُمَر موقوفًا، ورِوايَة العَجنِ ورَفعُها ضَعيفَةٌ.

وقد ذَكَر الشَّيخُ الأَلبانِيُّ حَديثَ العَجنِ فِي «الضَّعِيفَة» (٩٦٧)، وذَكَر الخِلافَ فِي اسمِ الهَيثَمِ ورَجَّح رِوايَة أبي إِسحاقَ الَّتِي فِيهَا الهَيثَمُ عن عَطِيَّة بنِ قَيسٍ وحسَّن إِسنادَهُ، وقَالَ: «والهَيثَمُ هو ابنُ عِمرانَ الدِّمَشقِيُّ أَورَدَه ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقات» (٢/ ٢٩٦)، وقَالَ: «يَروِي عن عَطِيَّة بنِ قَيسٍ رَوَىٰ عنه الهَيثَمُ بنُ خارِجَة وأَورَدَه ابنُ أَبي حاتِمٍ فِي «الجَرح والتَّعديل» (٤/ ٢/ ٨٢، ٨٣) وقَالَ: رَوَىٰ عن مُحَمَّدِ بنِ وَهبِ بنِ عَطِيَّة وهِشَامِ بنِ عَمَّارٍ وسُلَيمان بنِ شُرَحبِيلٍ».

قُلتُ: ولم يَذكُر فِيهِ جَرحًا ولا تَعدِيلًا، لَكِنَّ رِوايَةَ هَؤُلاءِ الثِّقاتِ الثَّلاثَةِ عنه ويُضَمُّ إِلَيهِم رابِعٌ وهو الهَيثَم بنُ خارِجَة، وخامِسٌ وهو يُونُس بنُ بُكَيرٍ ممَّا يَجعَلُ النَّفسَ تَطمَئِنُّ لحَديثِه؛ لأَنَّه لو كان فِيهِ شيء من الضَّعفِ لَتبَيَّن فِي رِوايَة أَحَدِ هَؤُلاءِ الثِّقات عنه، ولَعَرَفَه أَهلُ الحَديثِ، كابنَيْ حِبَّانَ وأَبي حاتِمٍ، زد عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّه قد تُوبِع عَلَىٰ رِوَايَتِه هَذِه، كَما تقَدَّم قَرِيبًا من حَديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمة نَحوُه، والله أَعلَمُ». اهـ كَلامُه -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

قُلتُ: قَالَ ابنُ أَبي حاتِمٍ فِي «الجَرحِ والتَّعديلِ» (٩/ ٨٢، ٨٣) فِي تَرجَمَة

الهَيثَمِ بنِ عِمرانَ الدِّمَشقِيِّ: «ورَأَىٰ عَطِيَّةَ بنَ قَيسٍ». اهـ. والرُّؤيَة -كما هو مَعلومٌ- لا تَستَلزِمُ الرِّوايَة؛ إذ قد يَراهُ ولا يَروِي عنه، وهو يدُلُّ عَلَيهِ كَلامُ ابنِ أبي حاتِمٍ، ورِوايَة هؤلاء المَذكُورِين عنه لا تُوَثِّقه، إنَّما تُخرِجُه من جَهالَةِ العَينِ إِلَىٰ جَهالَةِ الحَالِ. هَذَا عَلَىٰ فَرضِ التَّسليمِ بأنَّ الهَيثَمَ المَذكُورَ فِي السَّنَد هو ابنُ عِمرانَ، لَكِنْ يَبقَىٰ الاحتمالُ قائمًا أن يَكُون غَيرَه؛ إذ كَونُ أبي إِسحاقَ الحَربِيِّ ثِقَةً حافِظًا لا يَمنَعُ التَّحريفَ فِي السَّنَد؛ فقد تَكُون «عن» الواقِعَةُ فِي سَنَدِه تَحَرَّفَت عن «ابن»، ويَكونُ الهَيثَمَ بنَ عَطِيَّة، كَمَا جَاءَ فِي سَنَدِ الطَّبَرانِيِّ وفِي نُسخَة «علية» ولَعَلَّها مُحَرَّفَة عن عَلقَمَة.

وقد رَجَّح الشَّيخُ الأَلبانِيُّ رِوايَةَ أبي إِسحاقَ لكَونِه ثِقَةً حافِظًا، وهَذَا لا يَمنَعُ وُقوعَ التَّحريفِ فِي السَّنَد، ولم يَظهَر لي تَرجيحُ ما ذَهَب إِلَيهِ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولو قَالَ قائِلٌ: إنَّ التَّحريفَ وَقَع فِي رِوايَة أبي إِسحاقَ لأنَّه جاء طَريقانِ عِندَ الطَّبَرانِيِّ بخِلَافِ ما جَاءَ عِندَ أبي إِسحاقَ؛ لَكان لكَلامِه وَجهٌ، بخِلَافِ ما ذَهَب إِلَيهِ الشَّيخ فِي «الصَّحِيحَة» (٢٦٧٤) من احتِمَالِ وُقوعِ التَّحريفِ فِي رِوايَة الطَّبَرانِيِّ.

ولو سَلَّمْنا بما ذَهَب إِلَيهِ الشَّيخُ الأَلبانِيُّ من أنَّ الهَيثَمَ هَذَا هو ابنُ عِمرانَ الدِّمَشقِيُّ؛ فقد خالَفَه حمَّادُ بنُ سَلَمة؛ فرَواهُ عن الأَزرَقِ بنِ قَيسٍ قَالَ: «رَأَيتُ ابنَ عُمَر نَهَض فِي الصَّلاة ويَعتَمِد عَلَىٰ يَدَيه». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٧)، وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٦١) عن وَكيعٍ... به.

وإسنادُه صَحيحٌ مَوقُوفًا.

لَكِنَّ الشَّيخَ الأَلبانِيَّ فِي «الضَّعِيفَة» (٩٦٧) ذَكَر رِوايَةَ حمَّادِ بنِ سَلَمة عن الأَزرَقِ بنِ قَيسٍ قَالَ: «رَأَيتُ ابنَ عُمَر إذا قَام من الرَّكعَتَين اعتَمَد عَلَىٰ الأَرضِ بيَدَيهِ؛ فقُلتُ لوَلَدِه ولجُلَسائِه: لَعَلَّه يَفعَلُ هَذَا من الكِبَرِ؟ قالوا: لا؛ ولَكِنْ هَكَذا يَكُون». أَخرَجَه البَيهَقِيّ (٢/ ١٣٥).

قُلتُ: وهَذَا إسنادٌ جَيِّد، رِجالُه ثِقَاتٌ كُلُّهم؛ فقَولُه: «هَكَذا يَكُون» صَريحٌ فِي أنَّ ابنَ عُمَر كان يَفعَل ذَلِكَ اتِّباعًا لسُنَّة الصَّلاة وليس لِسِنٍّ أو ضَعفٍ.

وقد جَاءَ ذَلِكَ مرفوعًا إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ فأَخرَجَه أبو إِسحاقَ الحَربِيُّ فِي «غَريبِ الحَديثِ»... فذَكَر حَديثَ العَجنِ فِي الصَّلاةِ وحَسَّن إِسنادَه مُرَجِّحًا أنَّ الهَيثَمَ هو ابنُ عِمرانَ الدِّمَشقِيُّ، كَمَا سَبَق.

قَالَ: زِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّه -يَعنِي: الهَيثَمَ بنَ عِمرانَ- قد تُوبعَ عَلَىٰ رِوايَتِه، كَمَا تقَدَّم قريبًا من حَديثِ حمَّادِ بنِ سَلَمة نَحوُه، والله أَعلَمُ. اهـ كَلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ».

قُلتُ: لم يَقِفِ الأَلبانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رِوايَة حمَّادِ بنِ سَلَمة فِي «المُصَنَّف»، وقد ذَكَرْتُها قَبلَ ذَلِكَ، ولَعَلَّه لو وَقَف عَلَيها لغَيَّر رَأيَه فِي هَذَا الحَديثِ واعتَمَد رِوايَةَ البَيهَقِيِّ مُجَوِّدًا إِسنادَها؛ لأنَّ رِجالَه كُلَّهم ثِقاتٌ، ولَيس كَذَلِكَ؛ بل الإِسنادُ ضَعيفٌ كما بَيَّنتُ ذَلِكَ سابقًا؛ فشَيخُ البَيهَقِيِّ أبو نَصرِ بنُ قَتادَةَ وشَيخُه أحمَدُ بنُ إِسحاقَ بنِ شَيبانَ لم أَقِف لَهُما عَلَىٰ تَرجَمَة، وشَيخُه مُعاذُ بنُ نَجدَةَ صالِحُ الحالِ، تُكُلِّم فِيهِ، كما قَالَ الذَّهَبِيُّ، وشَيخُه كامِلُ بنُ طَلحَةَ فِيهِ مَقالٌ، وقد خالَفَ

حمَّادَ بنَ سَلَمة؛ فذكر هَذِه الزِّيادَةَ: «فقُلتُ لوَلَدِه...» إلخ؛ فكيف يُقَالُ فِي إسنادٍ هَذَا حالُ رِجَالِه: جيِّد رِجالُه ثِقاتٌ كُلُّهم؟!

وقَولُه: «تُوبع الهَيثَمُ عَلَىٰ رِوايَتِه؛ تابَعَه حمَّادُ بنُ سَلَمة» ليس بصَوابٍ؛ لأنَّ حَمَّادًا لم يُتابِعْه بل خَالَفَه؛ حيثُ إنَّ حَمَّادًا لم يَذكُر إلَّا المَوقُوف عَلَىٰ ابنِ عُمَر، فَقَط ولم يَذكُر لَفظَةَ «العَجنِ» إنَّما ذَكَر الاعتِمادَ.

وقد تقَدَّم أنَّ الرُّواةَ اختَلَفوا عَلَىٰ الهَيثَمِ فِي لَفظَةِ «يَعجِن»؛ فبَينَما ذَكَرها يُونُس بنُ بُكَيرٍ عِندَ الحَربِيِّ والطَّبَرانِيِّ، لم يَذكُرْها الحِمَّانِيُّ عِندَ الطَّبَرانِيِّ.

والخُلاصَةُ:

أنَّ حَديثَ العَجنِ فِي الصَّلاة لا يَصِحُّ مَوقُوفًا ولا مَرفُوعًا، والذي صحَّ مَوقُوفًا عَلَىٰ ابنِ عُمَر: «رَأَيتُ ابنَ عُمَر نَهَض فِي الصَّلاة ويَعتَمِد عَلَىٰ يَدَيه». أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَة فِي «المُصَنَّف» (١/ ٣٤٧)، وابنُ المُنذِر فِي «الأَوسَط» (١٤٦١) بإِسنادٍ صَحيحٍ، كما تقَدَّم، والله أَعلَمُ.

وقد وَرَد حَديثٌ آخَرُ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذا قَامَ فِي صَلاتِه وَضَع يَدَه عَلَىٰ الأَرضِ كما يَضَع العاجِزُ». ذَكَره ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلخيصِ الحَبيرِ» (١/ ٦٢٥/ ٣٩٢) وقَالَ: «قَالَ ابنُ الصَّلاحِ فِي كَلامِه عَلَىٰ «الوَسيطِ»: هَذَا الحَديثُ لا يَصِحُّ ولا يُعرَف ولا يَجُوز أن يُحتَجَّ به». اهـ.

وقَالَ النَّوويُّ فِي «شَرحِ المُهَذَّب» (٣/ ٢٩٢): «وأمَّا الحَديثُ المَذكُور فِي «الوَسيطِ» وغَيرِه عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا قام فِي صَلاتِه وَضَع

يَدَيه عَلَىٰ الأَرضِ كما يَضَعُ العاجِنُ». فهو حَديثٌ ضَعيفٌ أو باطِلٌ لا أَصلَ له، وهو بالنُّونِ، ولو صحَّ لَكان مَعناهُ: قائِمًا مُعتَمِدًا ببَطنِ يَدَيه كما يَعتَمِد العاجِزُ وهو الشَّيخُ الكَبيرُ، وليس المُرادُ عاجِنَ العَجينِ». اهـ.

وفي «**التَّلخيصِ**» (١/ ٦٢٥) **عن الغَزالِيِّ**: «هل هو العاجِنُ بالنُّونِ؟ أو العاجِزُ بالزَّايِ؟

فأَمَّا إِذَا قُلنَا: إنَّه بالنُّونِ؛ فهو عاجِنُ الخُبزِ يَقبِضُ أَصابِعَ كَفَّيه ويَضُمُّها ويتَّكِئُ عَلَيهَا ويَرتَفِع ولا يَضَع رَاحَتَيه عَلَىٰ الأَرضِ.

وإِذَا قُلنَا: بالزَّايِ؛ فهو الشَّيخ المُسِنُّ الَّذِي إذا قَامَ اعتَمَد بيَدَيهِ عَلَىٰ الأَرضِ من الكِبَر.

قَالَ ابن الصلاح: وعَمِلَ بِهَذا كَثيرٌ من العَجَم، وهو إِثباتُ هَيئَة شَرعِيَّة فِي الصَّلاة لا عَهْدَ بِهَا بحَديثٍ لم يَثبُت، ولو ثَبَت لم يَكُن ذَلِكَ مَعناهُ؛ فإِنَّ العاجِنَ فِي اللُّغَة هو الرَّجُل المُسِنُّ: قَالَ الشَّاعِرُ:

فَشَرَّ خِصَالِ المَرْءِ كُنْتَ وَعَاجِنَ

فإِذَا كَان وَصفُ الكِبَر بذَلِكَ مَأْخُوذًا من عاجِنِ العَجينِ؛ فالتَّشبيهُ فِي شِدَّة الاعتِمَادِ عِندَ وَضْعِ اليَدَيْن لا فِي كَيفِيَّة ضمِّ أَصابِعِها». اهـ.

قُلتُ: **قَالَ الحَربِيُّ بَعدَ إِخراجِ حَديث ابنِ عُمَر (٢/ ٥٢٦)**: «قَولُه: «رَأيتُ ابنَ عُمَر يَعجِن»؛ أي: يَضَع يَدَيه عَلَىٰ الأرض كَمَا يَصنَعُ الَّذي يَعجِن العَجِينَ».

وفِي «لِسَانِ العَرَب» مادَّة (عَجَن) (١٣/ ٢٧٧): «والعاجِنُ من الرِّجَالِ: المُعتَمِد عَلَىٰ الأَرضِ بِجُمْعِه إذا أَرادَ النُّهوضَ مِن كِبَرٍ أو بُدْنٍ».

وقَالَ فِي مَعنَىٰ حَديثِ ابنِ عُمَر: «أي: يَعتَمِد عَلَىٰ يَدَيهِ إذا قَامَ كَمَا يَفعَلُ الَّذِي يَعجِنُ العَجِينَ».

بَعدَمَا تَبَيَّن لنا ضَعفُ حَديثِ العَجنِ فِي الصَّلاة؛ فما هي الكَيفِيَّة الَّتِي تَكونُ عَلَيهَا اليَدانِ عِندَ الاعتِمَادِ بِهِما عَلَىٰ الأَرضِ؟

فالجواب: هو ما قاله النَّووِيُّ فِي «المَجمُوع» (٣/ ٢٩٢) قَالَ: «وإِذَا اعتَمَد بيَدَيه جَعَل بَطْنَ رَاحَتَيه وبُطونَ أَصابِعِه عَلَىٰ الأَرضِ بلا خِلَافٍ». اهـ.

قُلتُ: وتَكُون اليَدانِ مُتَّجِهَتَين إِلَىٰ القِبلَة عَلَىٰ ما وَرَدت به الأَدِلَّةُ.



خَاتِمَة

قد ذَكَرتُ فِي هَذَا البَحثِ مَسأَلَة الهُوِيِّ إِلَىٰ السُّجُود وما وَرَد فِيهَا من الأَحادِيثِ، سواءٌ مِنهَا ما جاء بتَقديمِ اليَدَيْن عَلَىٰ الرُّكبتَيْن، أو ما جاء بتَقديمِ الرُّكبتَيْن عَلَىٰ اليَدَيْن، وحَكَمتُ عَلَيهَا عَلَىٰ حَسَب قَواعِد المُحَدِّثين.

ثم ذَكَرتُ أَقوالَ أَهلِ العِلمِ حَولَ هَذِه الأَحادِيثِ، وناقَشْتُ ما ظَهَر لي أنَّه يَحتاجُ إِلَىٰ مُناقَشَة.

وذَكَرتُ الآثارَ الَّتِي وَقَفتُ عَلَيهَا فِي هَذِه المَسأَلَةِ مبينًا الصَّحيحَ والضَّعيفَ مِنهَا.

كما ذَكرتُ أَقوالَ الفُقهاءِ فِي المَسأَلةِ وعَزَوتُها إِلَىٰ كُتُبِهِم، وفِي كلِّ ذَلِكَ أُبَيِّن ما ظَهَر لي رُجحَانُه.

ثمَّ ذَكَرتُ ما يتَّصِل بكَيفِيَّة النُّهوضِ من السُّجُود إِلَىٰ القِيَامِ من الأَحادِيثِ الوارِدَةِ فِي هَذِه المَسأَلة، والآثار وأَقوالِ أَهلِ العِلمِ فِيهَا؛ مبيِّنًا ما تَرَجَّح عِندِي عَلَىٰ حَسَب ما ظَهَر لي من الأَدِلَّةِ.

وعَسَىٰ أن أَكُون قد وُفِّقْتُ فِي عَرضِ هَذِه المَسأَلَةِ، سائلًا الله -تَبارَك وتَعالَىٰ- أن يَنفَعَني بِهَا والقَارِئين لَهَا.

وآخِرُ دَعوانَا أن الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِين

وصلَّىٰ الله وسَلَّم وبَارَك عَلَىٰ عَبدِه ونَبِيِّه مُحَمَّد وعلىٰ آلِهِ وصَحبِه.

وكَتَبه

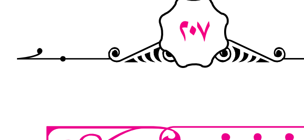
رَبِيعُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ مُحَمَّدٍ أبو هَرْجَةَ

صَبِيحَةَ يَومِ السَّبتِ

٢٩ من رَمَضانَ ١٤٣٠هـ

١٩/ ٩/ ٢٠٠٩





فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊

تم الإعداد والتجهيز بمؤسسة منار التوحيد والسنة



٦٦٨٨ ٤٤٠ ٠١١١ (٠٠٢)-٤٨٨ ٧٧ ٦٠٦ ٠١٠ (٠٠٢)
www.m-tawhed.com
manareltawheed@yahoo.com
www.facebook.com/manareltawheed2014